

القواعد والفوائد

الشهيد الأول ج ٢

[١]

القواعد والفوائد

[٢]

القواعد والفوائد (في الفقه والاصول والعربية) تأليف الامام ابي عبد الله محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الاول المتوفى عام ٧٨٦ هـ القسم الثاني تحقيق الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم

[٣]

قواعد الجنایات وهي تسع

[٤]

الاولى ينقسم القتل بانقسام الاحكام الخمسة: فالواجب: قتل الحربي إذا لم يسلم، والذمي إذا لم يلتزم ولم يسلم، والمرتد عن فطرة مطلقاً، وعن غيرها إذا أصر، والحارب إذا لم يتب قبل القدرة عليه - وفي اشتراط قتله الغير خلاف (١) - والزاني المحصن، والزاني بالاكراه، وبالمحارم، واللائط، وأصحاب الكبائر بعد التعزيرات، والترس إذا لم يمكن الفتح إلا بقتله (٢)، وإن كانوا غير مستحقين لولاه. والحرام: قتل المسلم بغير حق، والذمي، والمعاهد، والمستأنم، ونساء أهل الحرب وصبيانهم إلا مع الضرورة، وقتل الاسير المأخوذ بعد انقضاء الحرب. والمكروه: قتل الغازي أباه. والمستحب: قتل الصائل (٣) إذا كان الدفع أولى من الاستسلام عندهم (٤). والاقرب وجوبه عندنا. ولو كان الدفاع عن بضع

(١) لم اعثر على من يقول بوجوب قتل المحارب إن لم يقتل، وإنما هناك من يذهب إلى أن الامام مخير فيه بين القتل والصلب والقطع والنفى. انظر: الشيخ الطوسي / الخلاف! ٢ / ١٨٨، والعلامة لجلي / مختلف الشيعة: ٥ / ٢٢٦ - ٢٢٧، وقواعد الاحكام: ٢٥١، وابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية! ٣٩٢. (٢) في (ك): به. (٣) في (ج): المقاتل: (٤) أي عند العامة. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٤٦.

[٥]

محرم، أو عن قتل مؤمن ظلماً، فهو واجب. والمباح: القتل قصاصاً. ولو خيف من استبقائه أذى أمكن جعله مستحباً. ومن المباح: من مات بالحد أو بالقصاص في الطرف. أما قتل الخطأ، فلا يوصف بنسئ من الاحكام، لانه ليس بمقصود (١). وأما شبه العمد، فقد يوصف بالحرمة

فيما إذا ضربه عدوانا، لا يقصد القتل ولا بما يقتل غالبا، وقد لا يوصف، كالضرب للتأديب. على أن الضارب عدوانا الوصف في الحقيقة لضربه لا للقتل المتولد عنه. الثانية ينقسم القتل باعتبار سببه إلى أقسام (٢): الاول: ما لا يوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة ولا إثمًا، وهو القتل الواجب والمباح، إلا قتل المسلم حين الترس، فإنه يجب به الكفارة. الثاني: ما لا يوجب الثلاثة الاول ولكنه يأثم، وهو قتل الاسير إذا عجز عن المشي، وقتل الزاني المحصن وشبهه بغير إذا الامام. الثالث: ما يوجب القصاص والكفارة، وهو قتل المكافئ من المسلمين عمدا عدوانا:

(١) انظر في هذه الاقسام: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٤٦ - ٤٤٧. (٢) انظر بعض هذه الاقسام في / الاشباه والنظائر، للسيوطي: ٥١٢.

[٩]

الرابع: ما يوجب الدية والكفارة، وهو شبه العمد، والخطأ، وقتل الوالد ولده. الخامس: ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارة، وهو قتل الذمي. السادس: ما يوجب الكفارة لا الدية، وهو قتل عبد نفسه إذا كان مسلما، وقتل الانسان نفسه. أما قتل الذمي المرتد، فالاقرب أنه يوجب القصاص وحده، لانه معصوم الدم بالنسبة إليه. الثالثة يعتبر في القصاص نفسا وطرفا المماثلة، لا من كل وجه، بل في: الاسلام، والحرية، والكفر، والرقية، وفي العقل، واعتبار الحرمة (١) ويمنع منه الابوة (٢). ولا يعتبر التساوي في الاوصاف العرضية، كالعلم، والجهل، والقوة، والضعف، والسمن، والهزال، ونحوها، وإلا لانسد باب القصاص، ومن ثم قتل الجماعة بالواحد، واقتصر من أطرافهم مع الرد، عندنا، حسما لتواطئ الجماعة على قتل واحد أو قطع طرفه: الرابعة المشهور بين الاصحاب (٣)، أن الواجب في قتل العمد بالاصالة

(١) في (أ): الحرية. (٢) انظر شروط القصاص في / قواعد الاحكام، للعلامة الحلبي: ٢٥٥. (٣) انظر: الشيخ الطوسي / الخلاف: ٢ / ١٤٠، وابن =

[١٠]

القصاص، وأن الدية لا تثبت إلا صلحا. وقال ابن الجنيدي (١) رحمه الله: لولي المقتول عمدا الخيار بين أن يستفيد، أو يأخذ الدية، أو يعفو. ويلوح ذلك من كلام ابن أبي عقيل (٢) رحمه الله. وهذا يحتل أمرين: أحدهما: أن الواجب هو القصاص، والدية بدل عنه، لقوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى) (٣). والثاني: أن الواجب أحد الامرين: من القصاص والدية، وكل منهما أصل، كالواجب المخير، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) (٤): إما يؤدي وإما يقاد (٥). ويتفرع فروع (٦):

= إدريس / السرائر: ٤١٤، والمحقق الحلبي / شرائع الاسلام: ٤ / ٢٢٨، والعلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ٥ / ٢٢١. (١) انظر: العلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ٥ / ٢٢١ (نقلا عنه). (٢) انظر: المصدر السابق: ٥ / ٢٢٢ (نقلا عنه). (٣) البقرة: ١٧٨. (٤) في (ك) و (ج) و (أ): مخير بين أمرين، وما اثبتناه من (م) وهو مطابق لما في البخاري. (٥) انظر: صحيح البخاري: ٤ / ١٨٨، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، من كتاب

[١١]

الاول: إذا عفا الولي عن القود مطلقا، فعلى المشهور يسقط القود والدية، وعلى التفسير الثاني للقول الثاني تجب الدية، وعلى التفسير الاول له يحتمل سقوط الدية، لان البدلية تتحقق باختياره، ولم يذكرها. ويحتمل وجوبها، لان عفو المستحق كعفو الشارع، فإن كل موضع عفا الشرع عن القصاص، لعدم الكفاءة، وجبت الدية. الثاني: إذا قال: عفوت عما وجب لي بهذه الجناية، أو عن حقي فيها، أو عما أستحقه، وشبهه، فعلى المشهور سقطت المطالبة أصلا ورأسا، وعلى الآخر (١) الاقرب ذلك أيضا، لشمول اللفظ. ويحتمل على التفسير الاول بقاء الدية، لانها إنما تجب إذا استبدل بها عن القود، ولم يستبدل، فهو كالعفو عما لم يجب. الثالث: لو قال: عفوت عن القصاص والدية، فهذا كالذي قبله، وأولى في سقوطهما، للتصريح. ويتوجه فيه الاحتمال الآخر (٢). الرابع: لو قال: عفوت عن القصاص إلى الدية، فعلى المشهور، يعتبر رضا الجاني، فان رضي، وإلا فالقصاص بحاله، وعلى الآخر، تجب الدية حتما. الخامس: لو قال: عفوت عن الدية، فعلى المشهور، لا أثر لهذا العفو، وعلى الآخر إن فسرنا بالبدلية، صح العفو عن الدية ويبقى القصاص. فلو مات الجاني قبل القصاص والعفو عنه فهل للمستحق طلب الدية؟ يحتمل المنع، لعفوه عنها، والثبوت، لفوات القصاص بغير اختياره فله بدله. وهذا يتوجه على القول المشهور

(١) في (ك): الاخير. (٢) أي احتمال كون العفو بالنسبة إلى الدية من قبيل إسقاط ما لم يجب.

[١٢]

أيضا، بمعنى أنه (١) إذا عفا عن الدية، ثم مات المقتول (٢)، يرجع بها في تركته، على ما قاله بعض الاصحاب (٣). ولكنهم لم يذكروا العفو عن الدية، وهذا يبنى على أن العفو عن الدية لغو، وأما لو قلنا هو مراعى، صح العفو، (إذ ينتقل) (٤) الحق إليه: وهو بعيد. وإن فسرنا القول الثاني بأحد الامرين، وقد عفا عن الدية، فهل له الرجوع إليها، والعفو عن القصاص؟ فيه احتمالان: أحدهما، وهو الاصح: المنع، كما أنه لو عفا عن القصاص، لم يكن له الرجوع إليه. وثانيهما: الجواز، لما فيه من استبقاء نفس الجاني، والرفق به. السادس: إذا عفا على مال من غير جنس الدية، وشرط رضا الجاني، فان رضي، فلا كلام على القول المشهور، وأما على الآخر، فعلى البدلية يثبت المال، وعلى أحد الامرين، الاقرب ذلك أيضا: السابع: لو قال: عفوت عنك، وسكت، فعلى المشهور وتفسير البدلية، الاقرب صرفه إلى القصاص لانه الواجب، ويبقى في الدية ما سبق، وعلى أحد الامرين، يمكن صرفه إلى القصاص، إذ هو المعتاد في العفو، واللائق به. والاقرب استفساره، فأيهما قال، بني عليه، كما مر. وإن قال: لم أقصد شيئا، احتمل الصرف إلى القصاص، وأن يقال له: إصرف الآن إلى ما تشاء.

(١) زيادة من (أ) و (م). (٢) في (أ): القائل. وما اثبتناه مطابق لما في قواعد العلامة الحلبي. (٣) أنظر: العلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ٣٦٦. (٤) في (ح) و (م): إذا انتقل.

[١٣]

الثامن: لو قال: اخترت القصاص، فعلى المشهور، زاده تأكيدا، وعلى البديلية، له الرجوع إلى الدية لو عفا عن القصاص إليها. وعلى أحد الأمرين، هل له الرجوع إلى الدية؟ هو كما لو صرح بالعفو عن الدية، بل أولى بالرجوع. التاسع: إذا عفا المفلس عن القصاص، سقط. وأما الدية، فعلى المشهور، لا شيء، وعلى البديلية، إن عفا على مال ثبت، وتعلق به حق الغرماء. وإن عفا مطلقا، أو على أن لا مال، فإن قلنا مطلق العفو يوجب الدية، وجبت هنا عند الاطلاق. وأما العفو مع نفي المال، فالأقرب صحته، لأن طلب المال تكسب، ولا يجب عليه التكسب على القول به. وأما على أحد الأمرين، إذا عفا عن القصاص، ثبتت الدية، سواء صرح باثباتها، أو نفيها، أو أطلق. العاشر: لو عفا الراهن عن الجاني عمدا على الرهن على غير مال، ففضية كلام الاصحاح (١) صحة العفو. وقال الفاضل (٢): هو كعفو المحجور، يعني المفلس، وقد سبق تنزيهه. قيل: ويفترقان: بأن المفلس لا يكلف تعجيل القصاص أو العفو ليصرف المال إلى الغرماء، لأن ذلك اكتساب، وهو غير واجب عليه، والراهن يجبر على القصاص أو العفو على مال، ليكون المرتهن على تثبت من أمره. ومنهم من بناه على: أن الواجب إن كان القود عينا، لم يجبر، وإن كان أحد الأمرين، أجبر على (استيفاء ما شاء، فلعله يختار استيفاء الدية) (٣)، فتتعلق حقوق الغرماء بها. وربما احتمل أن

(١) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٢ / ٢٣٩. (٢) انظر: العلامة الحلي / قواعد الاحكام ٦٣. (٣) في (م): احدهما، فلعله يختار الدية.

[١٤]

يتعين عليه أخذ (١) الدية (٢)، ليصرفها (في الدين) (٣). الحادي عشر: لاريب أن الصلح على أزيد من الدية، من جنسها أو من غير جنسها، جائز على القول المشهور، وعلى البديلية وجهان: نعم، لتعلقه باختيار المستحق، فجازت الزيادة والنقيصة، كعوض الخلع. والثاني: لا، لأن العدول عن القصاص يوجب الدية، فلا تجوز الزيادة عليها. وأما على أحد الأمرين، فقد نطقوا (٤) بالمنع، لأنه زيادة على القدر الواجب، فكأنهم يجعلونه ربا. وهو مبني على اطراد الربا في المعاوضات. تنبيهان: الاول: إذا عفا الولي إلى الدية، فهي دية المقتول لا القاتل، لأنه العافي أحيا القاتل باسقاط حقه من مورثه، ومن أحيا غيره ببذل شيء استحق بذل المبدول، كمن أطعم مضطرا في مخمصة، فإنه يستحق عليه بذل الطعام. [الثاني]: ولو مات الجاني قبل العفو والقصاص أو قتل ظلما أو بحق، وأوجبنا الدية في تركته، فهي أيضا دية المقتول، عندنا لا القاتل، لأنه الفاتت على الورثة بالاصالة.

(١) زيادة من (ج). (٢) في (م): احدهما. (٣) في (م): إليهم. (٤) في (أ): قطعوا.

[١٥]

الخامسة (١) قد يعرض ما يمنع من أخذ الدية، كمن عفا عن القصاص إليها، على المذهبين، وله صور: الاولى: لو قطع من الجاني

ما فيه ديته، كاليدين أو الرجلين، قيل (٢): يكون مضمونا عليه بالدية، فليس له القصاص في النفس حتى يؤدي إليه الدية. ولو عفا عن القصاص لم يكن له أخذ الدية، لاستيفائه ما يوازئها. الثانية: لو قطع يدي رجل، فقطع يدي القاطع قصاصا، ثم سرى القطع في المقتص فمات، فللولي قتل الجاني. ولو عفا لم يكن له دية، لا استيفائه ما يقابلها (٣). الثالثة: الصورة بحالها ولكنه أخذ دية اليدين، ثم سرت، فللولي قتله قصاصا بجز الرقية. ولو عفا فلا دية، لان الطرف تدخل في دية النفس، وقد استوفاهما المجني عليه كاملة. الرابعة: لو قطع ذمي يدي (٤) مسلم، فاقتص منه، ثم سرت إلى المسلم، فلوليه القصاص. وإن عفا إلى الدية، فله دية تنقص

(١) في (ح) و (م) و (أ): الثاني، أي التنبية الثاني، وما اثبتناه من (ك)، وهو الصواب، لاتفاق كل النسخ على جعل القاعدة التي بعد هذه هي السادسة. (٢) انظر العلامة الحلي / قواعد الاحكام: ٢٦٦. (٣) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٧ / ٦٢. (٤) في (م) و (ح) و (ك): يد، وما اثبتناه من (أ)، وهو مطابق لما في المبسوط: ٧ / ٦٤.

[١٦]

عن (١) دية الذمي. وقال بعضهم (٢): لا دية. ويضعف: بعدم استيفاء ما قابل دية المسلم. الخامسة: لو قطعت امرأة يدي رجل، فاقتص منها، ثم (سرت إليها) (٣)، (ثم سرت إلى نفسه) (٤)، فليس له مع العفو سوى نصف الدية (٥). السادسة: لو قطع يديه، فسرى إلى نفسه، فقطع الولي يدي الجاني، فلم يمت، فله قتله، تحقيقا للماثلة (٦). فلو مات قبل جز الرقية لم يؤخذ من تركته شئ، لانه لما فات المحل ثبت له دية واحدة، وقد استوفى ما قابلها. وأورد المحقق نجم الدين (٧) رحمه الله على هذه الاحكام:

(١) زيادة من (أ). (٢) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٧ / ٦٤ (نقلا عن بعض الفقهاء). (٣) في المبسوط للشيخ الطوسي: ٧ / ٦٤: اندملت يداها. (٤) زيادة من (ح)، وهي مطابقة لما في المبسوط. (٥) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٧ / ٦٤ - ٦٥. (٦) في (م): المقابلة. هو أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي، الشهير بالمحقق، أو المحقق الحلي، من أكابر علماء الامامية، له مصنفات جليلة في الفقه والاصول والكلام والمنطق منها: شرائع الاسلام، ومعارج الاصول. ولد سنة ٦٠٢ هـ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ. (القمي / الكنى والالقباب: ٣ / ١٢٣). (٧) شرائع الاسلام: ٤ / ٢٣٢.

[١٧]

أن للنفس دية بانفرادها، وما استوفى وقع قصاصا عن الجناية، فلا يكون مانعا من القصاص ولا الدية. السابعة: لو قطع يدي عبد يساوي ألف دينار، ثم أعتقه السيد، ومات بالسراية، فللورثة القصاص والعفو عنه مجانا، لان أريش الجناية كما في ملك السيد، فيكون له، ولا يمكن تعدده بتعدد المستحقين، فليس له مال هنا أيضا. السادسة كل من لم يباشر القتل لم يقتص منه، إلا في نحو: تقديم الطعام المسموم إلى الضيف، وأمره بالاكل منه، أو سكوته. وكذا لو دعاه إلى بئر لا يعلمها. وكذا لو شهدا عليه بالقتل، فقتل، ثم رجعا وقالوا: نعمدنا، فإنه يقتص منهما. وكذا لو ثبت أنهما شهدا زورا وقالوا: نعمدنا. السابعة اعتبر بعضهم (١) في القود: تكفؤ المجني عليه والجاني في جميع أزمئة الجرح إلى الموت، فلو تخلل ردة بين الاسلامين، فلا قصاص، لانها شبيهة. وفصل الشيخ رحمه الله في المبسوط (٢): بأنه إن كان لم تحصل

[١٨]

سراية في زمان الردة، فالقود، وإن حصلت، فلا قود، لان وجوبه مستند إلى الجنابة، وكل السراية وبعضها هدر، وقوى المحقق نجم الدين (١)، تبعاً لابن الجنيد (٢)، والشيخ في الخلاف (٣)، ثبوت القصاص، لان الاعتبار في الجنابة بحال استقرارها، وهو حينئذ مسلم. قلت: ربما حصلت المناقشة في التفصيل، لان أزمة الجرح القاتل لا تنفك عن سراية غالباً وإن خفيت، وكذا يعتبر في حل أكل الصيد ذلك، حتى لو رمى إلى صيد، ثم ارتد، ثم أسلم، ثم أصابه، لا يحل، لان الاصل في الميتات الحرمة. وكذا في تحمل العاقلة يعتبر الطرفاه والواسطة، لانها جارية على خلاف الاصل، من حيث أنها مؤاخذه بجنابة الغير، فاحتيط فيها بطريق الاولى، كما احتيط في القود (٤). وفيها الكلام السابق (٥) عن الشيخين (٦). وقطع المحقق (٧) بتضمن العاقلة، ولم يفصل، وكأنه أحاله على ما ذكره في العمدة. وقد قيل (٨): إذا رمى في حال إسلامه طائراً، ثم ارتد، ثم

(١) شرائع الاسلام: ٤ / ٢١٣. (٢) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ٥ / ٣٦٨ (نقلاً عنه) (٣) ٢ / ١٣٧. (٤) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٥١٢. (٥) في (ج) و (أ) و (م): السالف. (٦) أي كلام الشيخ الطوسي وابن الجنيد في مسألة القود. (٧) شرائع الاسلام: ٤ / ٢٩٠. (٨) انظر: المصدر السابق: ٤ / ٢٩٢.

[١٩]

أسلم، ثم أصاب السهم إنساناً، أن على عاقلته المسلمين، ويكتفى بإسلامه في الطرفين. وهذا بناء على أن المرتد يرثه بيت المال، وعندنا أن ميراثه لورثته المسلمين. فعلى هذا، لو أصاب مرتداً لعقله المسلمون من أقربائه. أما الدية، فالاعتبار بها حال التلف، فلو رمى حربياً أو مرتداً، ثم أسلم، فأصابه السهم في حال إسلامه، وجبت الدية. الثامنة كل جنابة تلزم جانيها، إلا في: ضمان الخطأ على العاقلة، وضمان جنابة الصبي على النفس مطلقاً، لان عمده خطأ. وقيل (١): في الأعمى كذلك، ولم يثبت. وإلا (٢) جنابة الصبي على صيد في الأحرام، أو فعل بعض محظوراته، فانه يلزم الولي (٣). التاسعة كل جنابة لا مقدر لها، ففيها الارش، تحقيقاً، كما في الرقيق، وتقديراً، كما في الحر. والتقدير غالباً أنه يتبع العدد، ففي جميع ما في البدن منه واحد،

(١) انظر: الشيخ الطوسي / النهاية: ٧٦٠، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة: ٥ / ٢٤٧ (نقلاً عن ابني الجنيد والبراج). (٢) في (أ): وأما. (٣) انظر هذه القاعدة أيضاً في / الاشباه والنظائر، للسيوطي: ٥١٥.

[٢٠]

عينا كان أو منفعة، الدية، وتوزع الدية على ما زاد بالسوية، غالبا، ففي الاثنين الدية، وفي الثلاثة والاربع والعشرة. واستثنى من الاثنين: الحاجبان والترقوتان. ومن العشرة: الاظفار. وفي الشجاج في الرأس، وللوجه، من عشر الدية إلى ثلثها. وفي البدن، بنسبتها إلى الرأس. وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو، فإن صلح بغير عيب فأربعة أخماس دية كسره. وفي موضحته، ربع دية كسره. وفي رضه، ثلث دية العضو، فإن برئ بغير عيب، فأربعة أخماس دية رضه، وفي فكه من العضو، بحيث يتعطل العضو، ثلثا دية العضو، فإن صلح بغير عيب، فأربعة أخماس دية فكه. وفي إحداث شلل في العضو، ثلثا ديته. وفي قطع كل عضو أشل، ثلث ديته. وفي الزائد، ثلث دية الاصلي من الاسنان والاصابع.

[٢١]

وتلحق بذلك قواعد أربع الاولى لايقر من الكفار على كفره غير أهل الكتاب بشرائط الذمة. وللمرتد خصائص: المؤاخذة بأحكام المسلمين، والامر بقضاء فائت العباداة، إذا قبلت منه التوبة.. وعدم صحة نكاحه ابتداء، وعدم إقراره على نكاحه المستدام، إلا أن يعود في العدة.. وعدم الاقرار على دينه، إن قلنا بعدم الامهال للتوبة، وإلا أقر (١) بقدره لا غير.. ودمه هدر بالنسبة إلى المسلم... وزوال ملكه بنفس الردة، أن كان عن فطرة... والحجر على ماله مطلقا. ومنعه عن تزويج رقيقه، وأولاده الاصاغر.. وعدم صحة سببه، وفدائه، والمن عليه... وعدم إرثه قريبه لو مات وكان ارتداده عن فطرة، وفي غيرها نظر، والمراعاة محتملة.. وعدم صحة تصرفاته بالبيع، والهبة، والعتق، وشبهها، فتكون باطلة في الفطري، وموقوفة في المملئي... وعدم إقرار ولد المرتدين على كفره.. وعدم جواز استرقاق هذا الولد على قول (٢)... وقسمة أموال الفطري في الحال؟؟ وإعتداد أزواجه عدة الوفاة... وعدم قبول عوده إلى الاسلام:

(١) في (ك): والاقرار. (٢) انظر: الشيخ الطوسي / الميسوط: ٧ / ٢٨٦، والعلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ٢٥٢.

[٢٢]

الثانية أموال الحربي فئ للمسلمين. ولا يجب أن يدفع الامام إلى أهل الحرب مالا، إلا في مواضع: كافتكاك الاسرى من المسلمين إذا لم يمكن إلا به، وكرد مهر الحربي عليه إذا هاجرت امرأته مسلمة، وكدفع مال إليهم ليكفوا عند العجز عن مقاومتهم (١). الثالثة كل من وطئ حراما بعينه، فعليه الحد من العلم بالتحريم، إلا في مواضع: كوطئ الاب جارية ابنه، أو الغانم جارية المغنم، على قول (٢). وقيد (٣) (بالعين) ليخرج نحو وطئ الحائض، والمحرمة، والمولى منها، والمظاهرة، وزوجته المعتدة من وطئ الشبهة. الرابعة كل أمر مجهول فيه القرعة، بالنص (٤). ولها موارد (٥):

(١) انظر هذه المواضع: في / الاشباه والنظائر، للسيوطي، ٥١٩ (نقلا عن الشيخ أبي حامد وغيره). (٢) انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٢٤١، وابن قدامة الكاقي: ٣ / ٣٠٨. (٣) في (ح): وفيذنا. (٤) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٨ / ١٨٩، باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، حديث: ١١، ١٨. (٥) ذكر ابن رجب في قواعد: ٣٧٧ - ٢٩٨، القاعدة الستون =

[٢٣]

منها (١): بين أئمة الصلاة عند الاستواء في المرححات.. وبين أولياء الميت في تجهيزه مع الاستواء.. وبين الموتى في الصلاة والدفن مع الاستواء في الأفضلية، أو عدمها.. وبين المزدحمين في الصف الأول مع استوائهم في الورد، وكذا في القعود في المسجد، أو المباح، وكذا في الحياة، وإحياء الموت. وفي الدعاوى، والدروس، إلا أن يكون منهم مضطرا لسفر، أو امرأة.. وبين الزوجات في الأسفار وفي الابتداء لو سيق إليه زوجتان (٢) دفعة.. وبين الموصى بعقدهم، أو المنجز من غير ترتيب.. وعند تعارض البينتين، أو تعارض الدعويين (٣). ولا تستعمل في العبادات في غير ما ذكرنا، ولا في الفتاوى، والاحكام المشتبهة، إجماعا.

= بعد المائة، موارد كثيرة للقرعة ومن حملتها قسما مما ذكره المصنف. (١) في (أ) زيادة: ما. (٢) في (ح) و (أ): زوجات (٣) انظر قسما من هذه الموارد في / الفروق: ٤ / ١١١.

[٢٤]

ثم هنا قواعد الاولى الاحكام اللازمة باعتبار جماعة، قد تكون موزعة على رؤسهم، وقد تكون موزعة باعتبار تعلقهم. وكذا الحكم المعلق على عدد، قد يوزع على ذلك العدد، وقد يوزع على صنف ذلك العدد. ولا ضابط كلياً لها هنا يشمل الجميع، نعم قد يشترك بعضها في ذلك فكانت قاعدة في الجملة. فالشفعاء والمتقاسمون، تكون الانصاء، والمؤمن، تابعة إما للرؤوس أو للانصاء. وهو قوي. وأقوى في الشفاعة ما إذا ورث جماعة شقفا عن واحد، لانهم يأخذون لمورثهم ثم يتلقونه لانفسهم ويحتمل أن يقال: يأخذون لانفسهم، لان الميت لا يملك شيئا. ويضعف: بأنهم يمنعون حينئذ، لتأخذ ملكهم عن الشراء، إذ ملكهم بالارث المتأخر عن الشراء ولا يحمل على حد القذف، حيث هو ملكهم بالسوية، لان الحدود على غير مجاري المعاملات. فالشركاء في عبد، إذا أعتق جماعة منهم، تقوم حصص الرق بينهم بالسوية. قاله بعض الاصحاب (١). ويحتمل على الحصص. ولو استأجر دابة القدر، فزاد، فتلفت، ففي كيفية ضمانها، الوجهان. وكذا لو زاد الحداد (٢)، أو ضرب جماعة واحدا ضربا متفاوتا

(١) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٦ / ٥٦. (٢) في (ح) و (أ): الجلاذ.

[٢٥]

في العدد، فمات (١)، أو جرحوا، فالمشهور بين الاصحاب (٢) التساوي هنا، ولا اعتبار بعدد الضربات والجراحات. ويمكن الفرق: بأن السياط مضبوطة، باعتبار وقوعها على ظاهر البدن، والجراحة غير مضبوطة: لانها ذات غور ونكاية في الباطن لا يعلم قدره. تنبيه: إذا تعذر كمال الاجارة، وزع المسمى بنسبة المستوفى إلى الباقي بحسب القيمة. وقد يشكل بعضها في صنعة الحساب، كما لو استأجر لحفر بئر عشرة طولاً، ومثلها عرضاً، ومثلها عمقا، فحفر خمص أذرع في خمس، وتعذر إكمال العمل، لموته مع تعيينه في العقد، أو لصلابة الارض، فان نسبة المحفور إلى المستأجر نسبة

التمن، وذلك لان مضروب الاولى ألف ذراع، ومضروب الثانية مائة وخمسة وعشرون ذراعاً. هذا بحسب العدد، فان فرض تساوي الأذرع في الأجرة، كان الواجب ثمن الأجرة، وإلا وجب التوزيع بحسب القيمة أيضا (٣).

(١) في (م) زيادة: فضمن. (٢) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ١٣ / ٧، والمحقق الحلي / شرائع الاسلام: ٤ / ٢٠٢، والعلامة الحلي / قواعد الاحكام: ٢٥٤. (٣) انظر هذه المسألة مفصلة في / الفروق، للقرافي: ١٠ / ١١.

[٢٦]

الثانية النكاح عصمة مستفادة من الشرع، يقف زوالها على إذن الشرع، كما استفيد حصولها منه. والمتفق عليه عند الامة قوله: (طالق)، فليقتصر عليها، وقوفاً على المتيقن، وتمسكا بأصل الحل. وللجمهور اختلاف عظيم، واضطراب كثير، فيما عدا هذه الصيغة، حتى أن في قوله: (انت حرام) أحد عشر قولاً: فقال ابن عباس - على ما نقل عنه (١) -: يمين مغلظة: وابن جبير: (٢) عتق رقبة. والشعبي (٣): كتحريم المال، لا شئ فيه، لقوله عزوجل:

(١) انظر: ابن رشد / بداية المجتهد: ٢ / ٧٨، والقرافي / الفروق: ١ / ٤١. هو سعيد بن جبير بن هشام الخزيمي الاسدي الكوفي: أحد أعلام التابعين. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر: قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ وهو ابن تسع وأربعين سنة. (الخوانساري / روضات الجنات: ٣١٠، الطبعة الحجرية). (٢) انظر: ابن قدامة / المغني: ٧ / ١٥٤، والقرافي / الفروق:؟؟؟ هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي يعد من كبار التابعين، كان فقيهاً شاعراً. أدرك خمسمائة صحابي، وكان قاضياً على الكوفة وتوفي سنة ١٠٤ هـ (القمي / الكنى والالقب: ٢ / ٣٣٣). (٣) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٤١، وابن رشد / بداية المجتهد: ٢ / ٧٨.

[٢٧]

(لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم) (١). وقال إسحاق (٢): كفارة ظهار قبل الوطئ. والاوزاعي (٣) له ما نوى، وإلا فيمين يكفر. وسفيان (٤): إن نوى واحدة، فبائنة (٥)، أو الثلاث، فالثلاث، أو اليمين، فاليمين، أو لا فرقة ولا يمينا، فكذبة (٦) لا شئ فيها.

(١) المائدة: ٨٧. هو أبو يعقوب اسحاق بن أبي الحسن بن ابراهيم بن مخلد ابن راهويه المروزي. كان إماماً في الفقه والحديث. ولد سنة ١٦١ هـ وتوفي بنيسابور سنة ٢٣٧ هـ. (القمي / الكنى والالقب: ١ / ٢٨٥). (٢) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٤١. هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي. إمام أهل الشام. ولم يكن بها أعلم منه. كانت وفاته سنة ١٥٧ هـ. (القمي / الكنى والالقب: ٢ / ٥٣). (٣) انظر: الفروق: ١ / ٤١ وابن قدامة / المغني: ٧ / ١٥٦. هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي الثوري. كان إماماً في الفقه والحديث، وكان في شرطة هشام بن عبد الملك. توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ. (القمي / الكنى والالقب: ٢ / ١٢١). (٤) انظر: ابن رشد / بداية المجتهد: ٢ / ٧٧، والقرافي / الفروق: ١ / ٤١. (٥) في (ج): فثانية. وما اثبتناه مطابق لما في الفروق. (٦) في (ح): فمكذبة، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق.

[٢٨]

وأبو حنيفة (١): إن نوى الطلاق، فواحدة، وإن نوى اثنتين أو الثلاث، فواحدة بائنة، وإن لم ينو، فكفارة يمين، وهو مول. ومالك (٢): في المدخول بها، ثلاث، وينوي في غير المدخول بها. والشافعي (٣): لا يلزمه شيء حتى ينوي واحدة، فتكون رجعية، وإن نوى تحريمها بغير طلاق، لزمته كفارة يمين، ولا يكون موليا. وقال بعض متأخري المالكية (٤): معنى التحريم لغة: المنع، وقوله: (أنت علي حرام) إخبار عن كونها ممنوعة، فهو كذب لا يلزم فيه إلا التوبة في الباطن، والتعزير في الظاهر، كسائر أنواع الكذب، ليس في مقتضاها لغة إلا ذلك. وكذلك (خلية) معناه لغة: الإخبار عن الخلاء وأنها فارغة، وليس في اللفظ التعرض لما هي منه فارغة. وكذلك (بائن) معناه لغة: المفارقة في الزمان أو المكان، وليس فيه تعرض لزوال العصمة. فهي إخبارات صرفة، ليس فيها تعرض للطلاق البتة من جهة اللغة، فهي إما كاذبة، وهو الغالب، أو صادقة إن كانت مفارقة له في المكان، ولا يلزم بذلك طلاق، كما لو صرح وقال: أنت في مكان غير مكاني. و (حبلك

(١) انظر: المرغيناني / الهداية: ٢ / ١٠ - ١١، ٥٦ والقرافي / الفروق: ١ / ٤١. (٢) انظر: ابن جزى / قوانين الأحكام: ٢٥٤، وابن رشد / بداية المجتهد: ٢ / ٧٧، والقرافي / الفروق: ١ / ٤١. (٣) انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٨٣، والنووي / منهاج الطالبين: ٨٨. (٤) هو القرافي في / الفروق: ١ / ٤٣.

[٢٩]

عل غاربك) معناه: الإخبار بذلك، وأصله في الراعي إذا قصد التوسعة على المرعية جعل حبلا علي غاربها، وهو الكتفان، حتى تنتقل كيف شاءت... ثم ذكر بعد ذلك: أنه راجع إلى النية والعرف، بناء منهم على صحة الكايات عن الطلاق. وليس بشيء، لأن الكناية من باب المجاز، واللفظ يحمل على حقيقته، لا على مجازه، والحمل على اليمين كذلك، لعدم حقيقتها الشرعية، وعن النبي صلى الله عليه وآله: (الطلاق والعناق أيمان الفساق) (١). الثالثة كل معلق على شرط، فإنه يتوقف التأثير أو الوجود عليه، كالظهار المعلق على الدخول، (يشترط فيه) (٢) تقدم الدخول ليقع الظهار. وقد يعلق الشرط على شرط (٣) أيضا.. إلى مراتب، فيشترط وجود تلك الشروط مترتبة، كما في قوله تعالى: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، إن أراد النبي أن يستنكحها) (٤)، وقوله تعالى: (ولا ينفعكم نصحي، إن أردت أن أنصح لكم، إن كان الله يريد

(١) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٧٦. وأورده ابن الحاج في / المدخل: ٤ / ٦٠، بلفظ: (لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعناق فإنها أيمان الفساق). (٢) في (ك) و (م): بشرط. (٣) في (أ) زيادة: آخر. (٤) الاحزاب: ٥٠.

[٢٠]

أن يغويكم) (١). ويسميه النحاة: إعتراض الشرط على الشرط. ومثل قول ابن دريد (٢): فإن عثرت بعدها إن وأنت (٣) نفسي من هانا فقولاً لا لعا (٤) وقول آخر، أنشده بعض النحاة (٥): إن تسنغيتوا بنا أن تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم (٦) والمشهور بين النحاة والفقهاء: أن كل شرط لاحق، فإنه شرط في السبق، فيجب تقدمه عليه، والآيتان والشعر صريح في ذلك، وإن كان في الآية الأولى يحتمل أن تكون الإرادة متأخرة، لأنها كالقبول لهبتها، والقبول متأخر

عن الايجاب. ويحتمل منها، لعلمه ذلك من قصدها (٧). فلو قال: إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني، فأنت علي (٨) كظهر أمي، اشترط أن تبتدئ بالسؤال، ثم يعدها، ثم يعطيها،

(١) هود: ٣٤. (٢) المقصود الدريدية: ٤. (٣) وأل إليه ينل وألا، أي لجأ. انظر: الجوهري / الصحاح: ٥ / ١٨٢٨، مادة (وأل). (٤) يقال للعائر: لها لك، دعاء له بأن ينتعش. الجوهري / الصحاح: ٦ / ٢٤٨٣، مادة (لعا). هو ابن مالك النحوي، انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٨٣. (٦) في الفروق: ١ / ٨٣ كرم. (٧) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٨٣. (٨) زيادة من (ح) و (أ).

[٢١]

كأنه قال: سألتني فوعدتك فأعطيتك. فعلى هذا: لو تقدم الشرط الاول في الوقوع على الثاني لم تكن مظاهرة. وعند بعضهم (١): أنه لا يبالي بذلك، إذ المقصود هو اجتماع الشرطين، وحرف العطف مراد هنا، كما هو مراد في (جاء زيد جاء عمرو)، ولو أنه أتى (بالواو) كان الغرض مطلق الاجتماع. ويرد: أن التقدير خلاف الاصل، والشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم، بخلاف الشروط العقلية، كالحياة مع العلم، والشرعية، كالطهارة مع الصلاة، والعادية، كنصب السلم مع صعود السطح، فإنه لا يلزم من وجودها وجود شيء، وإن كان التأثير موقوفاً عليه، فإنه لا يلزم من الحياة: العلم، ولا من الطهارة: الصلاة، ولا من نصب السلم: الصعود. نعم هي متلازمة في العدم، وإذا كانت الشروط اللغوية أسباباً، فمن ضرورتها التقدم على مسبباتها (٢). وظاهر أنه قد جعل الظاهر معلقاً على الاعطاء، فيجب تقدم الاعطاء عليه، وأنه قد جعل الاعطاء معلقاً على الوعد، فيجب تقدم الوعد عليه، وجعل الوعد معلقاً على السؤال، فيجب (٤) تقدم السؤال عليه، لان شأن الاسباب ذلك، كالدلوك في الصلاة.

(١) انظر: ابن قدامة / المغني: ٧ / ١٩٧ (نقلا عن القاضي أبي يعلى)، والقرافي / الفروق: ١ / ٨٣ (نقلا عن المالكية وإمام الحرمين الجويني من الشافعية). (٢) في (ح) و (أ): إذ. (٣) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٨٣. (٤) من هنا إلى الموضوع الثاني من قاعدة ١٦٣ سقط من (م).

[٢٢]

الرابعة من تكميل ما سبق الفرق بين السبب والشرط، مع توقف الحكم عليهما - كما في اعتبار النصاب والحوال، مع أن النصاب يسمى سبباً، والحوال شرطاً - هو: أن الشرع إذا رتب الحكم عقيب أوصاف، فإن كانت كلها مناسبة في ذاتها، فلنا الجميع علة، فلا نجعل بعضها شرطاً، وبعضها علة، كترتب القصاص على القتل العمد العدوان، لان الجميع مناسب في ذاته. وإن كان البعض مناسباً في ذاته، والآخر مناسباً في غيره، سمي الذاتي سبباً، والغيري شرطاً، كالنصاب، فإنه مشتمل على الغنى، ونعمة الملكية في نفسه، والحوال مكمل لنعمة الملكية، بالتمكن من التنمية (١) طويلاً. الخامسة الفرق بين أجزاء العلة والعلل المجتمعة: أن الحكم إذا ورد بعد أوصاف رتب على كل وصف منها بانفراده، فهي علل، كأسباب الوضوء، وإجبار البكر الصغيرة، فان الصغر كاف إجماعاً، والبراءة

(١) في (ج) و (أ): النعمة، وفي (ك) القيمة، وما اثبتناه من نسخة أخرى على هامش (ك) و (أ)، لمطابقتها لما في الفروق: ١ / ١٠٩، الذي اعتمد عليه المصنف في هذه القاعدة:

[٢٣]

كافية على قول جماعة من الاصحاب (١). وإن كان ترتيبه على الجميع، لا على كل واحدة، فالعلة واحدة مركبة، وتلك أجزاؤها، كما في القتل العمد العدوان مع التكافؤ. والفرق بين جزء العلة وجزء الشرط: يعرف مما سبق، كجزء النصاب وكجزء الحول (٢). فائدة (٣) فرض العين: شرعيته للحكمة في تكراره، كالمكتوبة فإن مصلحتها الخضوع لله عزوجل، وتعظيمه ومناجاته، والتذلل له، والمثول بين يديه، والتفهم (٤) لخطابه، والتأدب بأدابه (٥)، وكلما تكررت الصلاة تكررت هذه المصالح الحكمية. أما فرض الكفاية: فالغرض إبراز الفعل إلى الوجود، وما بعده

(١) انظر: الشيخ الطوسي / النهاية: ٤٦٤ - ٤٦٥، والعلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ٨٦ / ٤ (نقلا عن الشيخ الصدوق وابن أبي عقيل وابن البراج). (٢) انظر في ذلك: القرافي / الفروق: ١ / ١٠٩ - ١١٠. (٣) في (ك): قاعدة. وما اثبتناه هو الصواب على ما يبدو، لان المصنف سيذكر بعد ذلك القاعدة السادسة، فيكون ذكر هذه الفائدة وما بعدها استطرادا. (٤) في (ج): والتوهم. وما اثبتناه مطابق لما في الفروق: ١ / ١١٦. (٥) في (ح): بآياته. وما اثبتناه مطابق لما في الفروق: ١ / ١١٦.

[٢٤]

خال عن الحكمة، كانفاذ الغير. ولا ينتقض: بصلاة الجنزة، لان الغرض منها الدعاء له، وبالمرة يحصل ظن الاجابة، والقطع غير مراد، فلا تبقى حكمة في الدعاء بعد تلك (١) لخصوصية هذا الميت. وإنما قيدنا بالخصوصية، لان الاحياء على الدوام يدعون للاموات لا على وجه الصلاة (٢). فائدة إنما جعل السجود للصنم كفرا، ولم يجعل للاب ومن يراد تعظيمه من الأدميين كفرا، لان السجود للصنم يجعل على وجه العبادة له بخلاف الاب فانه يراد به التعظيم. فان قلت: فقد قالوا: (ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) (٣)، فهو كالتقرب إلى الله تعالى بتعظيم الاب (٤). قلت: هذه حكاية عن قوم منهم، فلعل بعضهم يعتقد غير هذا. فان قلت: فهؤلاء كفار قطعاً، وهم قائلون بالتقرب إلى الله تعالى. قلت: جاز أن يكونوا مقتصرين على عبادة الاصنام لهذه الغاية. ولو أن عابداً جعل صلاته وصيامه لتعظيم آدمي كان مثلهم. ولان التقرب إلى الله ينبغي أن يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى

(١) في (ج) و (أ): ذلك. (٢) انظر في هذا: القرافي / الفروق: ١ / ١١٦ - ١١٨. (٣) الزمر: ٣. (٤) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٢٥.

[٢٥]

للمتقرب (١)، ولم ينصب الله عبادة الاصنام طريقاً للتقرب، وجعل تعظيم الاب والعالم طريقاً للتقرب، وإن كان غير جائز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم، إلا إنه لا يؤول إلى الكفر، باعتبار أنه قد أمر بتعظيمه في الجملة. السادسة كل من اعتقد في الكواكب أنها

مدبرة لهذا العالم، وموجدة ما فيه، فلا ريب أنه كافر. وإن اعتقد أنها تفعل الأثار المنسوبة إليها، والله سبحانه هو المؤثر الاعظم، كما يقوله أهل العدل، فهو مخطئ، إذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي. وبعض الاشعرية (٢) يكفرون هذا، كما يكفرون الاول. وأوردوا على أنفسهم (٣): عدم إكفار المعتزلة، وكل من قال بفعل العبد. ورفقوا (٤): بأن الانسان وغيره من الحيوان يوجد فعله، مع أن التذلل والعبودية ظاهرة عليه، فلا يحصل منه اهتضام لجانب الربوبية، بخلاف الكواكب، فانها غائبة عنه، فربما أدى ذلك إلى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر. أما ما يقال: بأن استناد الأفعال إليها كاستناد الاحراق إلى النار وغيرها من العاديات، بمعنى أن الله تعالى أجرى عادته أنها إذا كانت

(١) في (ح): للتقرب. (٢) نقله القرافي عن بعض الفقهاء المعاصرين للفتاوى الشافعية الشيخ عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ. انظر: الفروق: ١ / ١٢٦. (٣) (٤) انظر: نفس المصدر السابق.

[٣٦]

على شكل مخصوص، أو وضع مخصوص، تفعل ما ينسب إليها، ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الادوية والاغذية بها مجازاً، باعتبار الربط العادي، لا الفعل الحقيقي. وهذا لا يكفر معتقده، ولكنه مخطئ أيضاً، وإن كان أقل خطأ من الاول، لان وقوع هذه الأثار عندها (١) ليس بدائم، ولا أكثرى (٢). قاعدة (٣) [١٥٩] الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء، والبيع المطلق ومطلق البيع: أن البيع المطلق هو: البيع العام، قضية للام الجنسية، فوصفه بالاطلاق، يفيد أنه لم يقيد بما ينافي العموم من شرط أو صفة أو غير ذلك من لواحق العموم. ومطلق البيع هو: القدر المشترك بين أفراد البيع وهو مسمى البيع، الصادق بفرد من أفراد، ثم أضيف إلى البيع لتمييز عن باقي المطلقات، كمطلق الاجارة، ومطلق النكاح، ومطلق جميع الحقائق، فالإضافة للتمييز فقط. فعلى هذا يصدق: أن مطلق البيع حلال إجماعاً، ولا يصدق: أن البيع المطلق حلال إجماعاً، لان بعض أفراد حرام إجماعاً. ويصدق: زيد له مطلق المال، ولا يصدق: أن له المال المطلق (٤). وفي هذا نظر بين.

(١) في (ح): عندنا، ولعل الصواب ما اثبتناه. (٢) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٢٦ - ١٢٧. (٣) في (ح) و (أ): فائدة. (٤) ذكر هذا الفرق: القرافي في / الفروق: ١ / ١٢٧ - ١٢٨.

[٣٧]

فائدة (١) كل الاعمال الصالحة لله تعالى، فلم جاء في الخبر: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) (٢) مع قوله صلى الله عليه وآله: (أفضل أعمالكم الصلاة) (٣)، وكتب عمر إلى عماله: (إن أهم أموركم (٤) عندي الصلاة) (٥)؟ وأجيب بوجوه (٦): منها: أنه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن، وذلك أمر عظيم يوجب التشريف. وأجيب: بالمعارضة بالجهد، فان فيه ترك الحياة، فضلاً عن

(١) في (ج): قاعدة. (٢) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٣٢. وأورده المتقي الهندي في / كنز العمال: ٤ / ٢٩٥، حديث: ٥٩٤٤، بلفظ: (إلا الصيام)، والحر العاملي / وسائل الشيعة: ٧ / ٢٩٤، باب ١ من أبواب الصوم المندوب، حديث: ٢٧، بلفظ: (كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به) (٢) انظر: سنن ابن ماجه: ١ / ١٠٢، باب ٤ من أبواب الطهارة، حديث: ٢٧٨. (٤) في (ج): أمركم. (٥) انظر: القرافي / الفروق: ١٣٢. وأورده المتقي الهندي في / كنز العمال: ٤ / ١٨٠، حديث: ٣٩٩٢، بلفظ: (أمركم)، وعليه فتكون (ج) مطابقة له. (٦) ذكر هذه الاجوبة ومناقشتها القرافي في / الفروق: ١ / ١٣٢.

[٣٨]

الشهوات، وبالحج، إذ فيه الاحرام، ومتروكاته كثيرة. ومنها: أنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه، فلذلك شرف، بخلاف الصلاة والجهاد وغيرهما. وأجيب: بأن الايمان والاخلاص وأفعال القلب الحسنة (١) خفية، مع تناول الحديث إياها. ومنها: أن خلاء الجوف تشبيه بصفة الصمدية. وأجيب: بأن طلب العلم فيه تشبيه بأجل صفات الربوبية وهي العلم الذاتي، وكذلك الاحسان إلى المؤمنين، وتعميم الاولياء والصالحين، كل ذلك فيه التخلق تشبيها بصفات الله تعالى. ومنها: أن جميع العبادات وقع التقرب بها إلى غير الله تعالى إلا الصوم، فإنه لم يتقرب به إلا إليه وحده. وأجيب: بأن الصوم يفعله أصحاب استخدام الكواكب. ومنها: أن الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع، ولذلك قال عليه السلام: (لا تدخل الحكمة جوفاً (٢) ملئ طعاماً) (٣) وصفاء العقل والفكر يوجب حصول المعارف الربانية، التي هي أشرف أحوال النفس الانسانية. وأجيب: بأن سائر العبادات إذا واطب عليها أورثت ذلك وخصوصاً الصلاة (٤)، قال الله تعالى: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم

(١) في (أ): والخشية. وما أثبتناه مطابق لما في الفروق: ١ / ١٣٣. (٢) في (أ): في خوف، وما أثبتناه مطابق لما في الفروق الذي اعتمد المصنف عليه في هذه الفائدة على ما يبدو. (٣) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١١٣. (٤) في (ج): الجهاد. وما أثبتناه مطابق لما في الفروق: ١ / ١٣٣.

[٣٩]

سبلنا) (١)، وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وآمنوا برسوله، يؤتكم كفلين من رحمته، ويجعل لكم نورا تمشون به في الظلمات) (٢). وقال بعضهم (٣): لم أر فيه فرقا تقر به العين، ويسكن إليه القلب: ولقائل أن يقول: هب أن كل واحد من هذه الاجوية مدخول (٤) بما ذكر، فلم لا يكون مجموعها هو الفارق، فإنه لا تجتمع هذه الامور المذكورة لغير الصوم، وهذا واضح؟ قاعدة [١٦٠] [اللفظ الدال على الكل لا يدل على جزئي معين، فيكفي في الخروج من العهدة الاتيان بجزئي منها في طرف الثبوت، وفي طرف النفي لا بد من الامتناع الكلّي (من جميع الجزئيات) (٥): واللفظ الدال على الكل لا يكفي في طرف الثبوت الاتيان بجزء منه، مثل: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٦) لا يكفي بعضه، بخلاف (فتحرير

(١) العنكبوت: ٦٩. (٢) الحديد: ٢٨. (٣) هو القرافي في / الفروق: ١ / ١٣٤. (٤) في (أ) زيادة: فيه. (٥) زيادة من (ج). (٦) البقرة: ١٨٥.

[٤٠]

رقية) (١) فان المحرر لاية رقية كانت آت بالمأمور به. ويتفرع على ذلك: جواز التيمم بالحجر والسيخة، لقوله تعالى: (صعيدا طيبا) (٢) ويصدق ذلك على أقل مراتبه. وقصر الحضانة على (سنتين، التي هي) (٣) سن الرضاع، لان قوله عليه السلام: (انت أحق به ما لم تنكحي) (٤) يقيد مطلق الاحقية، فيكفي أقل مراتبها، ولا يحمل على الاعلى، وهو البلوغ. ولا ينافي الاطلاق تقييد الحكم بعدم النكاح، لانه أشار بهذه الغاية إلى المانع، أي أن نكاحها مانع من ترتيب الحكم على سببه (٥)، والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتيب الاحكام، بل في عدم ترتيبها، لان تأثير المانع منحصر في أن وجوده مؤثر في العدم، لا عدمه في الوجود. فتبقى قضية لفظ الاحقية بحالها في اقتضاؤها أقل ما يطلق عليه. وقصر تحريم الفرقة أيضا على سن الصبي، لان قوله عليه السلام: (لاتوله والده على ولدها) (٦) وإن كان عاما في الوالدات، باعتبار

(١) المائة: ٨٩، والمجادلة: ٣. (٢) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦. (٣) في (ك): سن المزيل. (٤) انظر: سنن أبي داود: ١ / ٥٢٩، باب من أحق بالولد، من كتاب الطلاق، في (ك): سنه، وما ائتمناه مطابق لما في الفروق: ١ / ١٣٧. (٦) انظر: القرافي / الفروق ١ / ١٣٨، وأخرجه ابن حجر العسقلاني في / تلخيص الحبير: ٣ / ١٥، حديث: ١١٦٨ = بلفظ:

[٤١]

النكرة في سياق النفي، وعاما في المولودين، باعتبار إضافته على رأي القائل بعمومه (١)، وعاما في الازمنة، لان (لا) لنفي الاستقبال على طريق العموم كقوله تعالى: (لا يموت فيها ولا يحيى) (٢)، فهو بالنسبة إلى أحوال الولد مطلق، لان العام في الاشخاص والازمان لا يلزم أن يكون عاما في الاحوال. والاكتفاء في الرشد باصلاح المال، حملا على أقل مراتبه. وهذا أظهر في الدلالة مما قبله، لاقتران تينك (٣) بما احتيج إلى الجواب عنه به. واستدل بعض العامة (٤) على الاقتصار في حكاية الاذان، على حكاية التشهد، فان قوله عليه السلام: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) (٥) مطلق، فحمل على مطلق المماثلة، هو صادق على التشهد، فيكون كافيا. قلت: هذا يناقضه قولكم بعموم المفرد المضاف، و (مثل) مضاف.

= (... بولدها)، والسيوطي في / الجامع الصغير بشرح المناوي: ٢ / ٣٦٢، بلفظ: (... عن ولدها). (١) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٣٨. (٢) طه: ٧٤، والاعلى: ١٣. (٣) في (ج): ذينك. (٤) انظر: مالك / المدونة الكبرى: ١ / ٦٠، والقرافي / الفروق: ١ / ١٣٩. (٥) انظر: صحيح مسلم: ١ / ٢٨٨، باب ٧ من أبواب الصلاة، حديث: ١١.

[٤٢]

فائدة استثنائي من هذه القاعدة (١): ما أجمع على اعتبار أعلى المراتب فيه، وهو ما نسب إليه تعالى من التوحيد، والتنزيه، وصفات الكمال. وما أجمع على الاكتفاء فيه بأقل المراتب، كالاقرار بصيغة الجمع، فانه يحمل على أقل مراتبه. والفرق: أن الاصل تعظيم جانب الربوبية بالقدر الممكن، والاصل براءة ذمة المقر، قال الله تعالى: (وما قدروا الله حق قدره) (٢)، وقال النبي صلى الله عليه وآله: (لا أحصي ثناء عليك) (٣) والباقي هو المحتاج إلى دليل. ولك أن تقول: محل النزاع هو الجاري على الاصل، وكذلك الاقرار، وأما تعظيم الله تعالى

فهو دليل من خارج اللفظ، فلا يخرج القاعدة عن حقيقتها. قاعدة [١٦١] قد تقدم تقسيم الحقوق (٤)، ويزيد هنا: أن المراد بحق الله تعالى،

(١) ذكر هذا الاستثناء القرافي في / الفروق: ١ / ١٤٠. (٢) الانعام: ٩١، والزمر: ٦٧. (٣) انظر: صحيح مسلم: ١ / ٣٥٢، باب ٤٢ من كتاب الصلاة، حديث: ٣٢٢. (٤) راجع: ١٣٣٤ - ٣٣١.

[٤٣]

إما أوامره الدالة على طاعته، أو نفس طاعته، بناء على أنه لو لا الأمر لما صدق على العبادة أنها حق الله، أو بناء على أن الأمر إنما يتعلق بها لكونها في نفسها حق الله تعالى. وعليه نه في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وعن أهل البيت عليهم السلام: (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) (١). ويتفرع على اعتبار أن الأمر هو حق الله: أن حقوق العباد المأمور بأدائها إليهم مشتملة على حق الله تعالى، لاجل الأمر الوارد إليهم، معاملة، أو أمانة، أو حداً، أو قصاصاً، أو دية، أو غير ذلك. فعلى هذا، يوجد حق الله تعالى بدون حق العبد، كما في الأمر بالصلاة، ولا يوجد حق العبد بدون حق الله تعالى. والضابط فيه: أن كل ما للعبد إسقاطه، فهو حق العبد، ومالا، فلا، كتحريم الربا والغرر، فإنه لو تراضى اثنان على ذلك لم يخرج عن الحرمة، لتعلق حق الله تعالى به، فإن الله تعالى إنما حرمهما صوتاً لمال العباد عليهم، وحفظاً له عن الضياع، فلا تحصل المصلحة بالمعقود

(١) أورده بهذا النص عن النبي صلى الله عليه وآله: القرافي في / الفروق: ١ / ١٤٢. وأخرجه البخاري في صحيحه: ٤ / ٤٦، وأخر كتاب اللباس، والصدوق في / التوحيد: ١١، عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله بلفظ: (حق الله عزوجل على العباد أن لا يشركوا به شيئاً): وورد بمضمونه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وعن الامام الصادق عليه السلام أنظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١١ / ٣٢٢، باب ٣ من أبواب جهاد النفس، حديث: ١، والصدوق / التوحيد: ٤ (المطبعة الحيدرية بالنجف: ١٣٨٦).

[٤٤]

عليه، أو تحصل مصلحة نزرة (١) وبازائها مفسدة كبرى: ومن ثم منع العبد من إتلاف نفسه وماله، ولا اعتبار برضاه في ذلك. وكذلك حرمت السرقة، والغصب، صوتاً لماله، والقذف، صوتاً لعرضه، والزنا، صوتاً لنسبه، والقتل، والجرح، صوتاً لنفسه، (ولا يعتبر فيه (٢) رضا العبد (٣). فائدة (٤) لو اجتمع مضطربان فصاعداً إلى الانفاق، وليس هناك ما يفضل عن أحدهما، قدم واجب النفقة، فإن وجبت نفقة الكل، قدم الأقرب فالأقرب، فإن تساوبا، فالأقرب القسمة. ولو كان الكل غير واجبي النفقة في الأصل، فالأقرب تقدم المخشي تلفه، فإن تساوا، احتتم تقديم الأفضل. ولا يعارض الامام غيره البتة. ولو كان عنده ما لو أطعمه أحد المضطربين لعاش يوماً، ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف يوم، فالظاهر القسمة، لعموم قوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والاحسان) (٥). ولتوقع تميم حياة كل منهما. وهل القسمة في مواضعها على الرؤوس، أو على سد خلة الجوع؟

(١) في (ح): نادرة. (٢) في (ك): ولا غيرها. (٣) انظر في هذه القاعدة: القرافي / الفروق: ١ / ١٤٠ - ١٤٢. (٤) في (أ): قاعدة. (ه) النحل: ٩٠.

[٤٥]

إحتمال. ويرجح الثاني أنه أدخل في العدل، إذ يجب عليه مع القدرة إشباعهما مع اخلاف قدر أكلهما، فليكن كذلك مع العجز. فعلى هذا، لو كان عنده رغيغ، وله ولدان وثلثه نصف شبع أحدهما، وثلثاه نصف شبع الآخر، وزعه عليهما أثلاثا، وعلى الرؤوس نصفين. ولو كان نصفه يشبع أحدهما، ونصفه نصف شبع الآخر، قسم أيضا أثلاثا. والضابط: القسمة على الشبع، ونعني به سد خلة الجوع الذي لا يصبر عليه، لا التملّي. ونبه على ذلك قسمة الغنائم للفارس لضعف الرجل، باعتبار حاجته وحاجة فرسه (١). فائدة أظهر القولين في نفقة الزوجة أنها غير مقدرة، بل الواجب سد الخلة، كالأقارب، لقول النبي صلى الله عليه وآله لهند (٢): (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (٣). ولم يقدر بالمدين أو بالمد. والتقدير بالحب، ومؤنة الطحن والاصلاح، رد إلى الجهالة، لان المؤنة مجهولة، فيصير الجمع مجهولا. قالوا (٤): النفقة بازاء ملك البضع، فتكون مقدرة، لاصالة

(١) انظر هذه الفائدة أيضا في / قواعد الاحكام، لابن عبد السلام: ١ / ٦٩. (٢) امرأة أبي سفيان. (٣) انظر: البيهقي / السنن الكبرى: ٧ / ٤٦٦. (٤) انظر: ابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ١ / ٧٠ (تعليلا لقول الشافعي بالتقدير).

[٤٦]

التقدير في الاعواض. قلنا: نمنع ذلك، بل هي بازاء التمكين، ولهذا تسقط بعدمه، وإنما قابل البضع المهر، فالنفقة فيها كنفقة العبد المشتري، إذ الثمن بازاء رقبته، والنفقة بسبب ملكه (١). قال بعض العامة (٢)، ردا على فريقه القائل بالتقدير: لم يعهد في السلف ولا في الخلف أن أحدا أنفق الحب على زوجته مع مؤنة إصلاحه. فالقول به يؤدي إلى أن كل من مات يكون مشغول الذمة بنفقة الزوجة، لان المعاوضة على الحب الذي أوجب مما تأكله الزوجة من الخبز واللحم وغيرهما ربا. ولو جاز كونه عوضا، لم يبرأ من النفقة إلا بعقد (٣) صلح أو تراض من الجانبين، وما بلغنا أن أحدا أطعم زوجته على العادة، ثم أوصى بإيافتها نفقتها حبا من ماله، ولا حكم حاكم بذلك على أحد الأزواج. قاعدة [١٦٢] تتعلق بحقوق الوالدين لا ريب أن كل ما يحرم أو يجب للاجانب، يحرم أو يجب للابوين. وينفردان بأمور:

(١) رد بهذا ابن عبد السلام في قواعد: ١ / ٧١. (٢) هو ابن عبد السلام في قواعد: ١ / ٧١. (٣) في (ك) و (م): بعد.

[٤٧]

الاول: تحريم السفر المباح بغير إذنهما، وكذا السفر المندوب. وقيل (١): بجواز سفر التجارة وطلب العلم، إذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما، كما ذكرناه فيما مر (٢). الثاني: قال بعضهم (٣): يجب عليه طاعتهما في كل فعل وإن كان شبهة، فلو أمراه بالاكل معهما من مال يعتقد شبهته أكل، لان طاعتهما واجبة، وترك الشبهة

مستحب. الثالث: لو دعواه إلى فعل، وقد حضرت الصلاة، فليؤخر الصلاة وليطعهما، لما قلناه. الرابع: هل لهما منعه من الصلاة جماعة؟ الأقرب أنه ليس لهما منعه مطلقاً، بل في بعض الأحيان بما يشق عليهما مخالفته، كالسعي في ظلمة الليل إلى العشاء والصبح. الخامس: لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين، لما صح: (أن رجلاً قال يارسول الله: أبايعك على الهجرة والجهاد. فقال: هل من والديك أحد حي (٤)؟ قال: نعم، كلاهما. قال: أفتبتغي الأجر من الله تعالى؟ قال: نعم. قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما (٥)).

(١) انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ٢٢٩، والغزالي / الوجيز: ٢ / ١١٢، والقرافي / الفروق: ١ / ١٤٥، ١٤٦. (٢) راجع: ١ / ٣٣٥ - ٣٣٦. (٣) انظر: الغزالي / إحياء علوم الدين: ٢ / ٢١٨. (٤) زيادة من (ح)، وهي مطابقة لما في الفروق: ١ / ١٤٤ (٥) أورده بهذا النص القرافي في / الفروق: ١ / ١٤٤. ورواه مسلم في صحيحه: ٤ / ١٩٧٥، باب ١ من كتاب البر والصلة، حديث: ٦ (باختلاف بسيط في اللفظ).

[٤٨]

السادس: الأقرب أن لهما منعه من فرض (١) الكفاية، إذا علم قيام الغير أو ظن، لأنه يكون حينئذ كالجهاد الممنوع منه. السابع: قال بعض العلماء (٢)، لو دعواه في صلاة النافلة قطعها، لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (أن امرأة نادت ابنها، وهو في صومته، فقالت: يا جريح (٣)). فقال: اللهم أمي وصلاتي. فقالت: يا جريح (٤). فقال: اللهم مي وصلاتي. فقالت: لا تموت حتى تنظر في وجه المومسات... الحديث (٥). وفي بعض الروايات: أنه صلى الله عليه وآله قال: (لو كان جريح (٦) فقيها لعلم أن إجابة أمه أفضل من صلاته (٧)). وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لاجلها. ويدل بطريق الأولى على تحريم السفر: لان غيبة الوجه فيه أكثر وأعظم، وهي كانت تريد منه النظر إليها والاقبال عليها. الثامن: كف الأذى عنهما، وإن كان قليلاً، بحيث لا يوصله الولد إليهما. ويمنع غيره من إيصاله بحسب طاقته.

(١) في (أ): فروض. (٢) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٤٤. (٣) ٤، ٦ في (ح) و (أ): جريح، وما اثبتناه مطابق لما في صحيح مسلم، وكنز العمال، والفروق. (٥) انظر نص الحديث في / صحيح مسلم: ٤ / ١٩٧٦. باب ٢ من أبواب البر والصلة، حديث: ٧، ٨، وكنز العمال: ٨ / ٢٨١، حديث: ٤٨١٠، والفروق: ١ / ١٤٢ - ١٤٤. (٧) أورده بهذا النص القرافي في / الفروق: ١ / ١٤٥. وأورده الممتقي الهندي في / كنز العمال: ٨ - ٢٧٩، حديث: ٤٧٥٠، بلفظ: (لو كان جريح الراهب فقيها عالماً لعلم أن إجابته دعاء أمه أولى من عبادة ربه).

[٤٩]

التاسع: ترك الصوم ندباً إلا باذن الأب. ولم أقف على نص في الام (١). العاشر: ترك اليمين والعهد إلا بإذنه أيضاً، ما لم يكن في فعل واجب، أو ترك محرم. ولم أقف في النذر على نص خاص. إلا أن يقال: هو يمين، يدخل في النهي عن اليمين إلا بإذنه. تنبيه: بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام، لقوله تعالى: (ووصينا الانسان بوالديه حسناً) (٢) (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، وصاحبهما في الدنيا معروفا) (٣)، وهو نص. وفيه دلالة على مخالفتها في الامر بالمعصية، وهو كقوله عليه السلام: (لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق) (٤).

(١) هناك بعض النصوص الناهية عن صوم الولد تطوعا إلا باذن والديه وأمرهما، من غير فرق بين الأب والام: من ذلك ما رواه الصدوق بإسناده عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (... ومن بر الولد بأبيه أن لا يصوم تطوعا إلا باذن أبيه وأمرهما، وإلا... كان الولد عاقا). الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٧ / ٢٩٦، باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، حديث: ٢. (٣) العنكبوت: ٨. (٣) لقمان: ١٥. (٤) انظر: المتقي الهندي / كنز العمال: ٣ / ٢٠١، حديث: ٣٠٦٦، والسيوطي / الجامع الصغير بشرح المناوي: ٢ / ٣٦٤:

[٥٠]

فان قلت: ما تصنع بقوله تعالى: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) (١) وهو يشمل الأب، وهذا منع من (٢) المباح، فلا تكون طاعته واجبة فيه، أو منع من المستحب، فلا تجب طاعته في ترك المستحب (٣)؟ قلت: الآية في الأزواج. ولو سلم الشمول، أو التمسك في ذلك بتحريم العضل، فالوجه فيه: أن للمرأة حقا في الاعفاف والتصون، ودفع ضرر مدافعة الشهوة، والخوف من الوقوع في الحرام، وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح، وأداء الحقوق واجب على الآباء للابناء، كما وجب العكس (٤). وفي الجملة، النكاح مستحب، وفي تركه تعرض لضرر ديني أو دنيوي، ومثل هذا لا يجب طاعة الابوين فيه. قاعدة [١٦٣] كل رحم يوصل، للكتاب (٥)، والسنة (٦)، والاجماع على

(١) البقرة: ٢٣٢. (٢) في (أ) زيادة: النكاح. (٣) هذا سؤال أورده القرافي في / الفروق: ١ / ١٤٦. (٤) انظر نفس المصدر السابق. (٥) انظر: البقرة: ٨٣، ١٧٧، ٢١٥، والنساء: ٣٥، والنحل: ٩٠، والنور: ٢٢. (٦) انظر: صحيح مسلم: ٤ / ١٩٨٠ - ١٩٨٢، باب ٦ من أبواب البر والصلة، حديث: ١٦ - ٢٢، والحر العاملي، / وسائل الشيعة: ١٥ / ٢٤٢ - ٢٤٨، باب ١٧، ١٨، ١٩، من أبواب =

[٥١]

الترغيب في صلة الارحام. والكلام فيها في مواضع: الاول: ما الرحم؟ الظاهر أنه المعروف بنسبه وإن بعد، وإن كان بعضه أكد من بعض، ذكرا كان أو أنثى. وقصره بعض العامة (١) على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم إن كانوا ذكورا وإناثا، وإن كانوا من قبيل، يقدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى، فإن حرم التناكح، فهو الرحم. واحتج (٢): بأن تحريم الاختين إنما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم. وكذا تحريم (٣) الجمع بين العممة والخالة وابنة الاخ والأخت مع عدم الرضا، عندنا، ومطلقا عندهم (٤). وهذا بالاعراض عنه حقيق، فإن الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه (٥)، والعرف أيضا، والاخبار دلت عليه (٦)، وفيها تباعد

= النفقات، والمتقي الهندي / كنز العمال: ٢ / ٧٣ - ٧٦. (١) انظر: النووي / شرح صحيح مسلم: ١٦ / ١١٣، والقرافي / الفروق: ١ / ١٤٧ (نقلا عن بعض العلماء). (٢) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٤٧ (٣) في (ك) و (ج) زيادة: إيجاد. (٤) أي عند غير الامامية. (٥) انظر: الراغب الاصفهاني / المفردات: ١٩١، كتاب الرأ، مادة (رحم)، وابن منظور / لسان العرب: ١٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣، مادة (رحم). (٦) انظر: صحيح مسلم: ٤ / ١٩٨٢، باب ٦ من أبواب البر والصلة، حديث: ٢٢، والمتقي الهندي / كنز العمال: ٢ / ٧٤ =

بآباء كثيرة، وقوله تعالى: (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض، وتقطعوا أرحامكم) (١) عن علي عليه السلام: أنها نزلت في بني أمية. أورده علي بن إبراهيم رحمه الله في تفسيره (٢). وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحماً. الثاني: ما الصلة التي يخرج بها عن القطيعة؟ والجواب: المرجع في ذلك إلى العرف، لأنه ليس له حقيقة شرعية، ولا لغوية، وهو يختلف باختلاف العادات، وبعد المنازل وقربها. الثالث: بم (٣) الصلة؟ والجواب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (بلوا) (٤)

= حديث: ١٧٩٦، ١٨٠١، ١٨٠٦، ١٨٠٩، وج ٨ / ٣٠٩، حديث: ٥٢٤٥. (١) محمد: ٣٢. هو أبو الحسن، علي بن إبراهيم بن هاشم القمي. من أجل رواية الامامية وثقاتهم، روى عنه مشايخ أهل الحديث. له عدة مؤلفات، منها: كتاب التفسير: وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب قرب الاسناد. لم يعلم تأريخ وفاته ولكنه كان حياً سنة ٣٠٧ هـ. (القمي / الكنى واللقاب: ٣ / ٧٣). (٢) ٢ / ٢٠٨. (٣) في (أ) و (م): بما. (٤) في (ج) و (م) و (أ): صلوا. وبهذا اللفظ رواه الطبرسي في / مشكاة الانوار: ١٥١. ومعنى بلوا: أي ندوها بصلتها. قال ابن الاثير: (وهم يطلقون الندوة على الصلة، كما =

أرحامكم ولو بالسلام) (١). وفيه تنبيه على أن السلام صلة. ولا ريب أنه مع فقر بعض الارحام، وهم العمودان، تجب الصلة بالمال. ويستحب لباقي الاقارب، ويتأكد في الوارث، وهو قدر النفقة. ومع الغنى فبالهدية في بعض الاحيان، بنفسه أو رسوله. وأعظم الصلة ما كان بالنفس، وفيه أخبار كثيرة (٢)، ثم يدفع الضرر عنها، ثم يجلب النفع إليها، ثم بصلة من يحب (٣) وإن لم يكن رحماً للواصل، كزوجة الاب والاخ ومولاه، وأدناها السلام بنفسه، ثم برسوله، والدعاء بظهر الغيب، والثناء في المحضر. الرابع: هل الصلة واجبة أو مستحبة؟ والجواب: أنها تنقسم إلى الواجب، وهو ما يخرج به عن القطيعة، فان قطيعة الرحم معصية، بل قيل (٤): هي من الكبائر.

= يطلقون البيس على القطيعة). النهاية: ١ / ٥٢، مادة (بلل). (١) انظر: المتقي الهندي / كنز العمال: ٢ / ٧٣، حديث: ١٧٨٥، والسيوطي / الجامع الصغير بشرح المناوي: ١ / ٢١٧. (٢) لم أعثر - في حدود تبعية - إلا على حديث واحد في عظم الصلة بالنفس. انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٦ / ٢٨٧، باب ٢٠ من أبواب الصدقة، حديث: ٥، والمجلسي / البحار: ٧٦ / ٣٣٥، باب ٦٧ من كتاب الآداب (الطبيعة الحديثة). نعم هناك أحاديث في الصدقة تشير إلى عظم دفع المتصدق للسائل بيده، وهذا - على ما يبدو - أجنبي عن المقام. (٣) في (م) و (ج): يجب. ولعل ما اثبتناه أصح. (٤) انظر: النووي / شرح صحيح مسلم: ١٦ / ١١٢، وتاج الدين السبكي / جمع الجوامع، طبع مع حاشية البناني على شرح المحلي: =

والمستحب، ما زاد عن (١) ذلك. وتطافت الاخبار بأن صلة الارحام تزيد في العمر (٢): فأشكل هذا على كثير من الناس، باعتبار أن المقدرات في الازل، والمكتوبات في اللوح المحفوظ، لا تتغير بالزيادة والنقصان، لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى، وقد سبق العلم بوجود كل ممكن أراد وجوده، وبعدم كل ممكن أراد بقاءه على حالة العدم الاصلي، أو إعدامه بعد إيجاده، فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر ونقصانه بسبب من الاسباب؟! واضطربوا في الجواب، فتارة يقولون:

هذا على سبيل الترغيب (٣). وتارة: المراد به الثناء الجميل بعد الموت (٤)، وقد قال الشاعر المتنبي (٥):

= ٧٤ / ٢ ، ١٥٦ / ٢ (١) في (ج) و (أ): على. (٢) انظر: المتقي الهندي / كنز العمال: ٧٣ / ٢ - ٧٤ ، حديث: ١٧٨٠ - ١٧٨١ ، ١٧٩٠ - ١٧٩٣ ، ١٧٩٦ ، ١٧٩٨ ، ١٧٩٩ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٥ / ٢٤٣ - ٢٤٦ ، باب ١٧ من أبواب النفقات، حديث: ٢ - ٤ ، ٨ - ١٠ ، ١٢ - ١٥ . (٣) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٤٧ - ١٤٨ . (٤) انظر: ابن العربي / شرح صحيح الترمذي: ٨ / ١١١ ، والنووي / شرح صحيح مسلم: ١٦ / ١١٤ (نقلا عن القاضي عياض اليعقوبي). (٥) زيادة من (أ) و (م). هو أبو الطيب، أحمد بن الحسين بن الحسن، الجعفي، الكندي، الكوفي، الشهير بالمتنبي. ولد بالكوفة سنة ٣٠٣ هـ، وقدم الشام =

[٥٥]

ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته * * * ما فاته وفضول العيش أشغال (١) وقال: ماتوا فعاشوا يحسن الذكر بعدهم * * * ونحن في صورة (٢) الاحياء أموات (٣) وقيل (٤): بل المراد زيادة البركة في الاجل، أما في نفس الاجل فلا. وهذا الاشكال ليس بشئ، إما أولا، فلوروده في كل ترغيب مذكور في القرآن والسنة حتى الوعد بالجنة، والتعيم على الايمان، ويجواز الصراط، والخور والولدان، وكذلك التوعيدات بالنيران، وكيفية العذاب: لانا نقول: إن الله تعالى علم ارتباط الاسباب بالمسببات في الازل، وكتبه في اللوح المحفوظ، فمن علمه مؤمنا فهو مؤمن، أقر بالايمان، أو لا، بعث إليه نبي، أو لا، ومن علمه كافرا فهو كافر، على التقديرات وهذا لازم يبطل الحكمة في بعثة الانبياء، والاوامر الشرعية، والمناهي ومتعلقاتها، وفي ذلك هدم الاديان.

= في صباه وتجول في أرجائها. واشتغل بفتون الادب، ومهر فيها، وكان من المكثرين في نقل اللغة والمطلعين على غريبها. قتل سنة ٣٥٤ هـ، على أثر معركة جرت بينه وبين فاتك بن أبي الجهل الاسدي بالقرب من النعمانية، بالعراق. (القمي / الكنى واللقاب: ٣ / ١٢١ - ١٢٤). (١) ديوانه بشرح الرقوق: ٢ / ٥٠٦. وقد اختلفت النسخ في ضبط هذا البيت، فضبطته على ديوانه. (٢) في (أ) و (م): جملة. (٣) لم أعث على قائل هذا البيت. (٤) انظر: النووي / شرح صحيح مسلم: ١٦ / ١١٤ ، والقرافي / الفروق: ١ / ١٤٧ (نقلا عن بعض العلماء).

[٥٦]

والجواب عن الجميع واحد، وهو: أن الله تعالى كما علم كمية العمر، علم ارتباطه بسببه المخصوص، وكما علم من زيد دخول الجنة، جعله مرتبطا بأسبابه المخصوصة، من إيجاده، وخلق العقل له، وبعث الانبياء، ونصب اللطاف، وحسن الاختيار، والعمل بموجب الشرع. فالواجب على كل مكلف الاتيان بما أمر فيه، ولا يتكل على العلم، فانه مهما صدر منه فهو المعلوم بعينه. فإذا قال الصادق: إن زيدا إذا وصل رحمه زاد الله في عمره ثلاثين سنة، ففعل، كان ذلك إخبارا بأن الله تعالى علم أن زيدا يفعل ما يصير به عمره زائدا ثلاثين سنة، كما أنه إذا أخبر: أن زيدا إذا قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، ففعل تبينا أن الله تعالى علم أنه يقول ويدخل الجنة بقوله. وبالجملة: جيع ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع، من شرط أو سبب، وليس نصب صلة الرحم زيادة في العمر إلا كنصب الايمان سببا في دخول الجنة، والعمل بالصالحات في رفع الدرجة، والدعوات في تحقق المدعو به، وقد جاء في الحديث: (لا تملوا من الدعاء فإنكم لا تدرن متى يستجاب لكم) (١). وفي هذا سر لطيف، وهو أن المكلف عليه الاجتهاد، ففي كل ذرة من الاجتهاد إمكان سببية

في البر، فلا بد أن تكون الرتبة الثانية أخفض من الاولى، وكذا الثالثة أخفض من الثانية. فلا تكون رتبة الاب مشتملة على ثلث البر، وإلا لكانت الرتب مستوية، وقد ثبت أنها مختلفة. فنصيب الاب أقل من الثلث قطعاً، أو أقل من الربع قطعاً، فلا يكون ذلك الحكم صواباً. الثاني: أن حرف العطف يقتضي المغايرة؛ لامتناع عطف الشيء على نفسه، وقد عطف الام على الام. الثالث: أن السائل إنما سأل ثانياً عن غير الام، فكيف يجاب بالام، والجواب يشترط فيه المطابقة؟! وأجاب عن هذين (١): بأن العطف هنا محمول على المعنى، كأنه لما أجيب أولاً بالام، قال: فلمن أتوجه بيري بعد فراغي منها؟ فقبل له: للام. وفي مرتبة ثانية دون الاولى، كما ذكر أولاً. فالام المذكورة ثانياً هي المذكورة أولاً بحسب الذات، وإن كانت غيرها بحسب العرض، وهو كونها في الرتبة الثانية من البر. وإذا تغيرت الاعتبارات جاز العطف، مثل: (زيد أخوك وصاحبك ومعلمك). وأعرض عن الاول، كأنه يرى أن لا جواب عنه، ثم تيجح به (٢). قلت: قوله: السؤال بر (أحق) ليس عن أكثر الناس استحقاقاً بحسن الصحابة بل عن أعلى رتب حسن الصحابة، فالعلو منسوب إلى المبرور، على تفسيره حسن الصحابة بالبر، لا إلى نفس البر. مع أن قوله: نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول، مناف لكلامه

(١) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٥٠. (٢) المصدر السابق: ١ / ١٤٩ - ١٥٠.

[٦٠]

الاول إن أراد بالفريق المبرورين، وإن أراد بالفريق من البر (١)، ورد عليه الاعتراض الاول: وقوله: الرتبة الثانية أخفض من الاولى، مبني على أمرين، فيهما منع: أحدهما: أن (أحق) هنا للزيادة على من فضل عليه، لا أنها للزيادة مطلقاً، كما تقرر في العربية من احتمال المعنيين. والثاني: أن (ثم) لما أتى بها السائل للتراخي، كانت في كلام النبي صلى الله عليه وآله للتراخي، ومن الجائز أن تكون للزيادة المطلقة، بل هذا أرجح بحسب المقام، لأنه لا يجب بر الناس بأجمعهم، بل لا يستحب، لان منهم البر والفاجر، فكأنه سأل: عمن له حق بعدها؟ فأجيب بها، منبها على أنه لم يفرغ من برها بعد لان قوله: (ثم من؟) صريح في أنه إذا فرغ من حقها في البر لمن يبر؟ فنيه على (أنك لم تفرغ من برها) (٢) بعد، فانها الحقيقة بالبر. فأفاده الكلام الثاني الامر ببرها، كما أفاده (٣) الكلام الاول، وأنها حقيقة بالبر مرتين. ولا يلزم من إتيان السائل بر (ثم) الدالة على التراخي كون البر الثاني أقل من الاول؛ لأنه بناه على معتقده من الفراغ من البر، ثم ظن الفراغ من البر، فأجيب: بأنك لم تفرغ منه بعد بل عليك ببرها، فانها حقيقة به. وكأنه أمره ببرها مرتين، وببر الاب مرة، في الرواية الاولى، وأمره ببرها ثلاثاً، وببر الاب مرة، في الرواية الثانية، وذلك يقتضي أن يكون للاب مرة من ثلاث، أو مرة من

(١) في (م): المبرور عليه. (٢) في (ك): إنه لن تفرغ برها. (٣) في (ج) و (م): في إمادة.

[٦١]

أربع، وظاهر أن تلك الثلث أو الربع. وبهذا يندفع السؤالان الآخريان؛ لأنه لا عطف هنا إلا في كلام السائل. سلمنا أن (أحق) للافضلية على من أضيف إليه، وأن من جملة من أضيف إليه الاب، لكن نمع

أن الاحقية الثانية ناقصة عن الاولى: لانه إنما استفدنا نقصها من إتيان السائل بـ (ثم)، معتقداً أن هناك رتبة دون هذه، فسأل عنها، فأجاب النبي صلى الله عليه وآله بقوله: (أمك)، وكلامه صلى الله عليه وآله في قوة: أحق الناس بحسن صحابتك أمك، (أحق الناس بحسن صحابتك أمك) (١). وظاهر أن هذه العبارة لا تفيد إلا مجرد التوكيد، لا أن الثاني أخفض من الاول. فالحاصل على التقديرين، الأمر بـ (أحق) بالمعنى الاول أو المعنى الثاني. قاعدة [١٦٤] النهي عن الغرر والجهالة - كما جاء في الخبر من نهيه عليه السلام عن الغرر (٢) وعن بيع المجهول - في قضية كلام الاصحاب مختص

(١) سقط من (ح) و (م). (٢) الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله النهي عن بيع الغرر، لا عن مطلق الغرر، انظر: سنن ابن ماجه: ٢ / ٧٣٩، باب ٢٣ من كتاب التجارات، حديث ٢١٩٤ - ٢١٩٥، والبحر العملي / وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٣٠، باب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، حديث: ٣. =

[٦٢]

بالمعاوضات المحضة، كالبيع، فهنا أقسام ثلاثة (١): الاول: تصرف موجب لتنمية المال وتحصيلها بازاء عوض محض مقصود بالذات، كالبيع بأقسامه، والصلح على الاقوى، والاجارة، منفعة وعوضاً، على الاقرب. وهذا لا تجوز فيه الجهالة. الثاني: إحسان محض لا قصد فيه إلى تنمية مال ولا تحصيل ربح، كالصدقة، والهبة، والابراء. وهذا لا تضر (٢) فيه الجهالة: إذ لا ضرر في نقصه ولا في زيادته. الثالث: تصرف الغرض الالهي فيه أمر (٣) وراء المعاوضات، كالنكاح، فإن المقصود الذاتي فيه هو الالفة والمودة، لتحصيل التحسين من القبائح، وتكثير النسل، ولكن قد جعل الشرع فيه عوضاً، لقوله تعالى: (أن تبغوا بأموالكم...) (٤) (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) (٥). فبالنظر إلى الاول، جاز تجريده عن المهر وجهالة قدره، وبالنظر إلى الثاني، امتنع فيه الغرر الكثير، كالتزويج على عبد أبى غير معلوم، أو بغير شارد غير معلوم. ومن ثم قال الاصحاب (٦): لو تزوجها على خادم أو بيت، كان له وسط:

= نعم أرسل العلامة الحلبي في التذكرة: ٢ / ٣٩٠، عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الغرر. (١) انظر هذه الأقسام في / الفروق، للقرافي: ١ / ١٥١. (٢) في (ك): لا تضر. (٣) في (ح) و (م): أمور. (٤) النساء: ٢٤. (٥) النساء: ٤. (٦) انظر: الشيخ الطوسي / الخلاف: ٢ / ٧٦، وابن زهرة / =

[٦٣]

لقلة الغرر فيه. وكذلك الخلع، يكفي في ماله المشاهدة، لان البضع ليس عوضاً محضاً، ولهذا كان الغالب النزول عنه بغير عوض، كالطلاق. فرع: لو وهبه المجهول المطلق، كشئ ونحوه، لم يصح. وكذا لو وهبه دابة من دوابه، أو درهما من كيسه، من غير تعيين. ولكن الجهالة في الكيل، أو الوزن، أو الوصف، لا تضر. قاعدة [١٦٥] لا ريب أن الطهارة، والاستقبال، والستر، معدودة من الواجبات في الصلاة، مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت (١)، والاتفاق في الاصول: أن غير الواجب لا يجزئ عن الواجب. فاتجه هنا سؤال: وهو أن يقال: أحد الامرين لازم، وهو إما أن يقال: بوجوب هذه الامور على الاطلاق، ولم يقل به أحد، أو يقال: باجزاء غير الواجب عن الواجب، وهو باطل، لان الفعل إنما يجزئ عن غيره مع تساويهما في

المصلحة المطلقة، ومحال تساوي الواجب وغير الواجب في المصلحة، وجوابه: إنا قد بينا أن الخطاب ينقسم إلى: خطاب التكليف،

= الغنية: ٦٢، والعلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ١٦٠. (١) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٦٥.

[٦٤]

وخطاب الوضع (١)، أعني الخطاب بنصب الاسباب، ولا يشترط فيه العلم، ولا القدرة، ولا عدمهما، ولا التكليف، لان معناه قول الشارع: إعلموا أنه متى وجد كذا فقد وجب كذا، أو حرم كذا، أو أبح كذا، أو ندب كذا (٢). ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما أتلّفاه، مع عدم تكليفهما. وقد يكون خطاب الوضع بالمانع أيضا، كما يقول: عدم كذا، عند وجود المانع، عند عدم الشرط. إذا نقرر ذلك: فالطهارة من باب خطاب الوضع، إذا هي شرط في صحة الصلاة، وكذلك الاستقبال، والستر. وذلك لا يشترط فيه شروط التكليف، من إيقاعه على الوجه المخصوص، فان دخل الوقت على المكلف وهو موصوف بهذه الاوصاف، تم الغرض، وصحت الصلاة، وإن لم يتصف بها أو ببعضها، توجه إليه (٣) حينئذ خطاب التكليف وخطاب الوضع، وصارت حينئذ واجبة. ولا استبعاد في وجوب الطهارة في حالة دون حالة، لان شأن الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحالات دون البعض، وبعض الازمنة دون البعض (٤). فان قلت: أليس ينوي في الطهارة قبل دخول الوقت الاستحباب، وذلك خطاب التكليف فكيف جعلتها من خطاب الوضع؟! قلت: ذلك وإن احتيج إليه في الطهارة فهو غير محتاج إليه في الاستقبال والستر، ولهذا لو اتفق كونه قائما إلى القبلة، وقد لبس

(١) لم يرد منه سابقا هذا التقسيم، وإنما ورد فيما مضى ما يدل عليه. راجع: ١ / ٣٩، ٧٠. (٢) زيادة من (ك). (٣) في (أ) و (م): عليه. (٤) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٦٨ - ١٦٩.

[٦٥]

ساتر العورة حياء من الناس، أو ألبسه غيره كرها، أجزأ ذلك في الصلاة. وأما وقوع الطهارة بنية الاستحباب، فهو باعتبار أنها في نفسها مستحبة: لاستحباب الدوام على الطهارة. ولا امتناع في كون الشئ من خطاب الوضع باعتبار، ومن خطاب التكليف باعتبار، فإذا وجد سبب الوجوب، كدخول الوقت - مثلا - على متطهر ندبا، فقد خوطب بالصلاة حينئذ من غير أمر بتجديد طهارة: لامتناع تحصيل الحاصل. وإن كان محدثا، اجتمع عليه خطاب التكليف، بفعل الطهارة وجوبا، وخطاب الوضع، ومن قبله كان عليه خطاب التكليف باستحباب الطهارة، فلا امتناع في ذلك. وهذا الاشكال اليسير (١) هو الذي ألجأ بعض العلماء إلى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه، غير أنه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت، وفي الوقت وجوبا مضيقا عند آخر الوقت. ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر بن العنبري (٢)، والجمهور (٣)

(١) عبر القرافي عن هذا الاشكال بقوله: (هو من المشكلات التي يقل تحريرها والجواب عنها من الفضلاء). الفروق: ١ / ١٦٩. (٢) في (أ) و (م): أبو بكر العنبري. ولم أعر على مصدر ينسب هذا القول لهذا القائل على كلا النسختين وهناك شخص ذكره بعض أصحاب التراجم باسم (أبو بكر محمد بن عمر العنبري) إلا انه أديب شاعر توفي سنة ٤١٢ هـ، ومن آثاره ديوان شعر. (كحالة / معجم المؤلفين: ١١ / ٨٨). ولعل المقصود: القاضي أبو بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، فقد نقل القرافي عنه هذا الرأي في / الفروق: ١ / ١٦٦، وجاء التصحيف من النسخ. (٣) لم أعر على ما يصح هذه النسبة، بل يبدو من القرافي =

[٦٦]

وحكاة الرازي في التفسير (١) عن جماعة. وصار بعض الاصحاب (٢) إلى وجوب الغسل أيضا بهذه المثابة. قاعدة [١٦٦] للحج والعمرة المتمتع بها ميقات بحسب الزمان، وميقات بحسب المكان. وانفق الاصحاب (٣): على أنه لا يجوز تقديمها على الميقات الزماني. والاكثر (٤): على جواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني

= خلافا. انظر: الفروق: ١ / ١٦٦ - ١٦٩. هو فخر الدين، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي، الرازي، الشافعي، الملقب بابن الخطيب. مفسر، متكلم، أصولي، متطبيب. له ما يقرب الثمانين كتابا في مختلف علوم الاسلام. توفي سنة ٦٠٦ هـ. (الخوانساري / روضات الجنات: ٤ / ١٩٠، ومقدمة كتاب تفسير الفخر الرازي - المطبعة البيهية بمصر). (١) ١١ / ١٥٠. (٢) انظر: العلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ١ / ٣٥. (٣) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ١ / ٣٠٧، والخلاف: ١ / ١٥٨، والعلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ٢٨، وتذكرة الفقهاء: ١ / ٣١٩. (٤) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ١ / ٣٠٧، وابن حمزة / الوسيلة: ٣٦، وسنن ابن حبان: ١٣، والعلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ٣٠.

[٦٧]

بالنذر إذا صادف الزمان. وكذلك جوزوا تقديم الاحرام على الميقات المكاني في العمرة المفردة الرجبية إذا خيف خروجه قبل إدراك الميقات (١). (فيسأل عن الفرق بين المكاني والزماني) (٢) مع استوائهما في التوقيت. وأجيب (٣): بأن ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) (٤) وقد تقرر في العربية والاصول: أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر، والخبر لا يجب انحصاره في المبتدأ (٥)، كقوله عليه السلام: (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) (٦)، (الشفعة فيما لم يقسم) (٧)، فالتحريم منحصر في التكبير من غير عكس، والتحليل منحصر في التسليم كذلك. وكذلك الشفعة منحصرة

(١) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ١ / ٣٠٧، وابن حمزة / الوسيلة: ٣٦، والعلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ٣٠. (٢) في (ح): فسئل عن الفرق بين المكان والزمان. (٣) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٧٠. (٤) البقرة: ١٩٧. (٥) سيذكر المصنف هذا البحث في قاعدة: ١٧٨. (٦) انظر: البحر العملي / وسائل الشيعة: ٤ / ٧١٥، باب ١ من أبواب تكبير الاحرام، حديث: ١٠، وج ٤ / ١٠٠٣، باب ١ من أبواب التسليم، حديث: ١، وسنن ابن ماجه: ١ / ١٠١، باب ٣ من كتاب الطهارة، حديث: ٢٧٥، ٢٧٦. (٧) انظر: ابن حجر العسقلاني / تلخيص الحبير: ٢ / ٥٦، حديث: ١٢٧٧.

[٦٨]

فيما لم يقسم من دون العكس. فحينئذ زمان الحج منحصر في الأشهر، فلا يوجد في غيرها. وأما ميقات المكان، فماخوذ من قوله

عليه السلام - لما عد المواقيت -: (هن لهن ولهن أتى عليهن من غير أهلهن) (١)، والضمير في (هن) راجع إلى المواقيت، وهو المبتدأ، وفي (لهن) راجع إلى أهل المواقيت، فالتقدير: المواقيت لأهل هذه الجهات، أي لأحرام أهل هذه الجهات. فيجب انحصار المواقيت في أهل هذه الجهات، ومن أتى عليها من غير أهلها، ولا يجب انحصار إحرام أهل هذه (٢) الجهات في المواقيت، قضية للقاعدة. وأجيب أيضا (٣): بأن الأحرام قبل الزمان يفضي إلى طول التكليف، فلا يأمن المكلف من الوقوع في محظورات الأحرام، بخلاف المكان. وبأن الميقات المكاني يسوغ الأحرام بعده، للضرورة، فكذا يسوغ قبله للضرورة، أو النذر، بخلاف الزماني فإن الأحرام لا يسوغ بعده للنسكين، لا للضرورة، ولا لغيرها. فائدة (٤) قد سبق الفرق بين تملك المنفعة وتملك الانتفاع (٥)، فالنكاح من

(١) انظر: صحيح البخاري: ١ / ٣٦٦، باب المواقيت من كتاب الحج. (٢) زيادة من (أ).
(٣) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٧٠ - ١٧١. (٤) في (ح): قاعدة. (٥) راجع: ١ / ٣٤٨ - ٣٥٠، قاعدة: ١٣٠.

[٦٩]

باب تملك الانتفاع إذا نسب إلى الزوجة، دائما كان أو مؤجلا، وإذا نسب إلى الامة فهو من باب تملك المنفعة. فالقسم الاول: لا يجوز فيه تملكه لغيره، بخلاف الثاني، إلا أن الثاني إنما ملكت المنفعة فيه تبعا للعين. ومما يشبه تملك الانتفاع: الوكالة بغير عوض، فليس للموكل تملك انتفاعه بالوكيل لغيره. أما لو وكله بعوض، فهو في معنى الاجارة، فيكون مالكا لمنفعته، فله نقلها في موضع يصح النقل، كالوكالة في بيع أو شراء شيئا مثلا، بخلاف الوكالة في بيع سلعة معينة، أو في تزويج امرأة معينة. والقراض، والمزارعة، والمساقاة، من قبيل تملك الانتفاع بالنسبة إلى المالك. أما العامل، فالحصة الخارجة يملكها ملك عين، لملك (١) منفعة (٢). فروع: لو قال: وقفت هذا على العلوية ليسكنوا فيه، فالظاهر أنه ليس لهم الاجارة، لانه تملك الانتفاع لا المنفعة، بخلاف ما إذا أطلق. ولو شككنا في تناول اللفظ للمنفعة، لم تدخل، إلا بقرينة عادية أو حالية. أما السكنى، والعمرى، فلا يتصور فيهما تملك المنفعة بل الانتفاع، فليس له أن يسكن غيره. بخلاف الوصية بالمنفعة، كما لو أوصى له

(١) زيادة من (ح). (٢) انظر في هذه الفائدة: القرافي / الفروق: ١ / ١٨٧ - ١٨٨.

[٧٠]

بمنفعة الدار. ولو أوصى له أن يسكن الدار، فهو تملك الانتفاع أيضا. ويجوز أن يسكن المسكن معه من جرت العادة به، قضية للعرف، وأن يدخل إليها ضيفا وصديقا لمصلحة. وكذا الكلام في بيوت المدارس، والربط إنما تستعمل فيما وقفت له، فلا يجوز استعمالها في غيره، من خزن، أو إيداع متاع، إلا مع قصر الزمان، أو ما جرت العادة به. وكذا لا تستعمل حصر المسجد في غيره، (ولا فيه في الغطاء) (١) مثلا، لانها لم توضع لتملك العين ولا المنفعة، بل للانتفاع على الوجه المخصوص (٢). قاعدة [١٦٧] الاذن العام لا ينافي المنع الخاص: لان الله تعالى وهب العبيد مالا، وفوض أمره إليهم، تملكا وإسقاطا، فإذا وجد سبب من غير جهتهم في أموالهم لا يكون قادحا في زوال حقوقهم، إلا أن يكون جاريا لا على طريق المعاوضة. فمن ذلك:

المأخوذ بالمقاصة من غير جنس الحق مع عدم الظفر بغيره، لو تلف فيه وجهان، والاقرب الضمان، لأن إذن الشرع فيه عام، والمنع من تصرف غير المالك فيه حق للمالك. ومنه: المأكول في المخمصة (٣)، مضمون على الأكل وإن كان مأذونا فيه، على الاقرب.

(١) في (ح): ولا للغطاء. (٢) انظر هذه الفروع في / الفروق: ١ / ١٨٨ - ١٨٩. (٣) المخمصة: المجاعة.

[٧١]

ولقائل أن يقول: ليس هذا الأذن من الله تعالى مطلقا بل إذن بعوض، فيكون من باب المعاوضات القهرية، لأن المالك امتنع في موضع ليس له الامتناع. نعم ذكر بعض العامة (١) لهذه القاعدة مثالين في الوديعة والعارية: أنه لو رفع الوديعة من مكان إلى غيره لمصلحة المالك، أو انتفع بالعارية لمصلحته، وتلفت لم يضمن. ولو سقط من يده شيء عليهما فتلفا أو عابا يضمن (٢)، لأن تصرف الانسان في ماله وإن كان جائزا إلا أنه بإذن عام، وصاحب الوديعة والعارية لم يأذن فيه، بخلاف النقل والانتفاع. وهذان لا يتمان عندنا، لأن المعتبر التفريط، فإذا سقط فيه، من يده بتفريطه ضمن، (والا فلا) (٣). قاعدة [١٦٨] الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر في الاسباب الفعلية، كالاختطاب والاحتشاش، (فيملكان بهما) (٤)، بخلاف الاسباب القولية،

(١) هو القرافي في / الفروق: ١ / ١٩٥ - ١٩٦. (٢) الموجود في النسخ التي اعتمدت عليها: لم يضمن، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق، وهو ما يقتضيه المعنى. وذكر بعض المحشين على القواعد: أنه رأى في نسخة مصححة إثبات الضمان، أي بإسقاط (لم)، فتكون مطابقة لما في الفروق. (٣) زيادة من (ح) و (أ). (٤) في (أ): فيما كان بهما. والظاهر أن ما اثبتناه هو الصواب.

[٧٢]

كالبيع وغيره: لأن الاسباب الفعلية فوائد محضة غالبا، بخلاف القولية، فإنها من باب المكايسة والمغابنة، وعقلهما قاصر عن ذلك. وعلى هذا: لو وطئ السفيه أمته، فأحبلها، صارت أم ولد، ويكون وطؤه مباحا وإن استعقب العتق، ولو أعتقها باللفظ لم يصح: لأن الطبع وتحصين الفرج يدعوه إلى الوطئ، فلا يمنع خوفا من نقص الثمن أو البدن، فإذا أبيع الوطئ ترتب عليه مسيبه. ولهذا قيل (١): السبب الفعلي أقوى، لنفوذه من السفيه، بخلاف القولي. وقيل (٢): بل القولي أقوى: لأن مسيبتها يتعقبها بلا فصل، كما في العتق، بخلاف الفعلي. قاعدة [١٦٩] إذا اجتمع أمران أحدهما أخص والأخر أعم قدم الأخص: كما لو وجد المضطر المحرم صيدا وميته، فإنه يأكل الصيد، لأن تحريمه خاص، وتحريم الميتة عام. ولو اضطر إلى لبس حرير أو نجس، احتمل أيضا لبس الحرير، لأن تحريم الحرير خاص بالرجل، والنجس عام. ومنهم من قال (٣): الأخص أولى بالاجتناب، وأن الصيد اختص

(١) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٢٠٤. (نقله عن بعضهم). (٢) انظر: المصدر السابق: (٢) انظر: المصدر السابق: ١ / ٢١٠ (نقله عن مالك) (٣) انظر: المصدر السابق: ١ / ٢٠٥. (نقله عن بعضهم).

[٧٣]

بالمحرم، فيجتنبه، ويأكل الميتة. وهما قولان للاصحاب (١). وفصل بعضهم (٢): بالقدرة على الفداء، فيأكل الصيد، وإلا الميتة. والنجس يجتنب، لان تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره، بخلاف النجس فإنه خاص بالمصلي. ومن هذا لو وثبت سمكة فوقعت في حجر أحد راكبيها (٣)، كان أولى بها من صاحب السفينة، لان حوزة أخص من حوز صاحب (٤) السفينة، لان حوز السفينة يشمل هذا وغيره، وحوز السمكة يختص به (٥) قاعدة [١٧٠] المتناول المغير للعقل، أما أن تغيب معه الحواس الخمس، أو لا، والاول (٦)، هو المرقد. والثاني، إما أن يحصل معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناولين له، أولا، والاول المسكر، والثاني المفسد للعقل. كالبنج والشوكران (٧).

(١) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٦ / ٢٨٧، وابن ادريس / السرائر: ١٢٩، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة: ٥ / ١٢٥. (٢) هو قول الشيخ الطوسي في / النهاية: ٢٣٠. (٣) أي أحد راكبي السفينة. (٤) زيادة من (أ). (٥) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٢٠٥. (٦) زيادة من (ك). (٧) نوع من النبات.

[٧٤]

والنبات المعروف (بالحشيشة) اتفق علماء عصرنا وما قبله من العصور التي ظهرت فيها (١) على تحريمها (٢). وهل هي لافسادها، فيعزز فاعلها، أو لاسكارها، فيحد؟ قال بعض العلماء (٣): وهي إلى الافساد أقرب، لان فعلها السبات (٤)، وزوال العقل بغير عريضة، حتى يصير شاربها أشبه شئ بالبهيمة. ولقاتل أن يقول: لا نسلم أن الحد منوط بالعريضة والنشوة، بل يكفي فيه زوال العقل، وقد اشتهر زوال العقل بها، فيترب عليه الحد. وهو اختيار الفاضل في القواعد (٥). وقد حد بعضهم (٦) السكر: بأنه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم. وفي المشهور أن هذا حاصل فيها (٧).

(١) قيل: إنها ظهرت في أواخر المائة السادسة. انظر: ابن الشيخ حسين / تهذيب الفروق، بهامش الفروق: ١ / ٣١٦. (٢) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٢١٦، وابن حجر الهيتمي / الزواج: ٢ / ١٥٠. (٣) القرافي / الفروق: ١ / ٢١٦، وابن حجر الهيتمي / الزواج: ٢ / ١٥٠. (٤) السبات النوم، وأصله الراحة، ومنه قوله تعالى في سورة النبا: ٩: (وجعلنا نومكم سباتا). انظر: الجوهرى / الصحاح: ١ / ٢٥٠، مادة (سبت) (الطبعة المحققة، ط. دار الكتب العربي بمصر). (٥) ص: ٢٠٦، ٢٤٨. (٦) هو الشافعي. انظر: السيوطي / الاشياء والنظائر: ٣٢٨. (٧) أي في الحشيشة.

[٧٥]

وقال بعضهم (١): إن أثرها إثارة الخلط الغالب، فصاحب البلغم يحدث له السبات والصمت، وصاحب السوداء: البكاء والجزع، وصاحب الدم: السرور بقدر خياله، وصاحب الصفراء: الحدة: بخلاف الخمر فإنها لا تنفك عن النشوة، وتبعد عن البكاء والصمت. وهذا إن صح فلا ينافي زوال العقل بل هو من مؤكداته. وأما النجاسة، فلا ريب أنها معلقة

على السكر المائع بالاصالة، فلا يحكم بنجاسة هذا النبات. ولو جمد الخمر حكم بنجاسته، كما لو كان مائعا. وقال بعضهم: السكر والنجاسة متلازمان، فان صح إسكارها حكم بنجاستها، عملا بالعمومات الدالة على نجاسة المسكر، وإلا فهي حرام قطعا، لافسادها، وليست بنجسة. قاعدة [١٧١] قد يكون الشك سببا في حكم شرعي، وقد لا يكون. فالاول، إما أن يكون الحكم وجوبا، أو تحريما. فالوجوب: كمن شك هل تطهر، أم لا؟ ومن شك في الصلاة في وقتها هل فعلها، أم لا؟ وكمن شك في إخراج الزكاة، فإنه يجب الإخراج. والثاني: كمن شك في الشاة المذكاة والميتة، أو شك في أجنبية واخته رضاعا أو نسبيا، وإن بعد فرض الشك في النسب. ففي الوجوب، يكون الناوي جازما بوجوب الفعل المشكوك فيه،

(١) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٢١٧.

[٧٦]

وقاطعا بالتقرب إلى بارئه سبحانه وتعالى، للقطع بسببه (١). ومن ثم إذا نسي صلاة، ولم يعلمها، وقلنا بوجوب الخمس أو الثلاث، لانقول بأن الناوي متردد في النية، فتبطل نيته، بل هو جازم بحصول سبب الوجوب، وهو الشك. وبهذا يندفع قول من قال (٢): تتصور النية في النظر الاول الذي يعلم به وجود الصانع، بأن ينوي مع الشك، كما نوى في هذه المواضع، لان الشك هنا غير حاصل، للجزم بوجود (٣) سببه، فيجب مسببه. وإن كنا لا نقول بأن جميع أقسام الشك سبب الايجاب، لان منها ما يلغى قطعا، كمن شك هل طلق، أم لا؟ وهل سها في صلاته أم لا (٤)؟ ولقائل أن يقول: لا نسلم أن الشك سبب في شئ مما ذكر، أما الشك في الطهارة فالوجوب مستند إلى الحدث بشرط وجوب الصلاة، والاصل عدم فعلها.. وكذلك الصلاة والزكاة. وأما التحريم، فسببه أن اجتناب الحرام واجب، ولا يتم إلا باجتنابهما. وكذا نقول (٥) في الصلاة المنسية فلا يكون الشك سببا في وجوب شئ مما ذكر. وأما النظر المعرف للوجوب، فليس له قبله أصل يرجع إليه، ليكون سببا في نيته الواقعة على طريقة التردد (٦).

(١) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦. (٢) قاله بعض العلماء. انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٢٢٥. (٣) في (ج) و (م): بوجوب. (٤) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ٢٢٦. (٥) في (أ): القول. (٦) في (ج): التردد.

[٧٧]

نعم قد عد من موجبات سجدي السهو: الشك بين الاربع والخمس... ومن موجبات الاحتياط: الشك بين الاعداد المشهورة، ورتب على ذلك الشك وجوبه، لقول الصادق عليه السلام: (إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمسا، زدت أو نقصت، فتشهد وسلم، وأسجد سجدي السهو) (١)، ولقوله عليه السلام: (إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً، ووقع رأيك على الاربع، فسلم، وانصرف، وصل ركعتين وأنت جالس) (٢). وفي خبر آخر عنه: (إذا اعتدل الوهم بين الثلاث: والاربع: فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدة) (٣) ولقائل أن يقول: الاحتياط خارج من هذا الباب، لان الاصل عدم فعل ما شك فيه، فيكون الوجوب مستندا إلى هذا الاصل. فيجاب: بأنه لو كان الاستناد إلى هذا لما انفصل عن الصلاة بنية، وتكبير، وتشهد، وتسليم، وجاز فيه الجلوس.

(١) رواه الحر العاملي في / الوسائل: ٥ / ٣٢٧، باب ١٤ من أبواب الخلل، حديث: ٤، بلفظ: (أم نقصت أم زدت)، (٢) نص الرواية كما في الوسائل: ٥ / ٣١٦، باب ٧ من أبواب الخلل، حديث: ١: (إذا لم تدر ثلاثا صليت أو اربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس). (٣) انظر: الحر العاملي / الوسائل: ٥ / ٣٢٠، باب ١٠ من أبواب الخلل والواقع في الصلاة، حديث: ٢.

[٧٨]

فائدة (١) لو صلى ما عدا العشاء بطهارة، ثم أحدث، وصلها بطهارة، ثم ذكر إخلالا بعضو من إحدى الطهارتين، احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة، ووجوب صبح ومغرب ورباعيتين، يطلق في الأولى بين الظهر والعصر، وفي الثانية بين العصر قضاء وبين العشاء أداء، إذا كان الوقت باقيا، وإلا كان الجميع قضاء. فلو سها عن الوضوء الذي كلف به الآن، وصلى الصلوات الخمس أو الأربع، ثم ذكر أنه صلاها بغير وضوء مستأنف، فعلى الأول، ليس عليه إلا إعادة العشاء لا غير، لأن الإخلال إن كان من طهارته الأولى، فهو الآن متطهر، وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاتته وزيادة، وإن كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار، ووجب عليه صلاة العشاء. وأما على الثاني، فيحتمل هذا أيضا. ويحتمل أن يعيد ما عدا الصبح (٢)، لأنه إذا كانت طهارته الأولى فاسدة، وجب عليه الصلاة بنية جازمة، وهنا وقع التردد (٣). قاعدة [١٧٢] التكاليف الشرعية بالنسبة إلى قبول الشرط والتعليق على الشرط أربعة:

(١) في (ج): قاعدة. وقد تقدمت هذه الفائدة تحت عنوان قاعدة، برقم ٢٩ في: ١ / ٥٩. (٢) في (م) زيادة: والمغرب. (٣) ذكر هذه الفائدة الغرافي في / الفروق: ١ / ٣٢٧ - ٣٢٨.

[٧٩]

الأول: ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا، كالإيمان بالله ورسوله وبالائمة عليهم السلام، وبوجوب الواجبات القطعية، وبتحريم المحرمات القطعية. الثاني: ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط، كالعتق، فإنه يقبل الشرط في العتق المنجز، مثل: أنت حر وعليك كذا؛ ويقبل التعليق في صورتين النذر، والتدبير. الثالث: ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق، كالبيع، والصلح، والأجارة، والرهن، لأن الانتقال يعتمد الرضا، ولا رضا إلا مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، لأنه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله، كالمعلق على الوصف، لأن الاعتبار بجنس الشرط، دون أنواعه وأفراده، فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الأفراد. الرابع: ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط، كالصلاة، والصوم بالنذر واليمين، فلا يجوز: أصلي على أن لي ترك سجدة، أو: أن لا احتياط إن عرض لي شك. والاعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعليق، أما التعليق، فبالنذر وشبهه، وأما الشرط، فكأن ينوي: أن له الرجوع متى شاء، أو متى عرض عارض (١). قاعدة [١٧٣] إرتفاع الواقع لا ريب في امتناعه. وقد يقال في فسخ العقد عند التحالف؟ هل الفسخ من أصله أو من حينه؟ ويترتب على ذلك: النماء.

(١) تقدم ذكر هذه القاعدة بصورة أوسع في ١ / ٦٤ - ٦٦، تحت رقم: ٣٥.

[٨٠]

فيرد هنا سؤال (١) وهو: أن العقد واقع بالضرورة في الزمان الماضي، وإخراج ما تضمنه الزمان الماضي من الوقوع محال. فان قلت: المراد رفع آثاره، دونه (٢). قلت: الآثار أيضا من جملة الواقع، وقد تضمنها الزمان الماضي، فيكون رفعها محالا. وأجيب عن ذلك (٣): بأن هذا من باب إعطاء الموجود حكم المعدوم، فالآن ن قدره معدوما، أي نعطيه حكم عقد لم يوجد. ومن هذا الباب: تأثير إبطال النية في أثناء العبادة بالنسبة إلى ما مضى في نحو الصلاة، والصيام على الخلاف (٤)، فانه قد تضمن رفع الواقع. ويجاب عنه: بأنه من باب تقدير الموجود كالمعدوم، (فالآن ن قدره معدوما أي نعطيه حكم عقد لم يوجد) (٥)، كما قلناه (٦). وعورض (٧): بأنه لو صح تأثير (٨) هذا العزم هنا، لاثر في

(١) أورد هذا السؤال أحد علماء الشافعية. انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٣٧. (٢) أورد الأشكال وأجاب عنه بعض الشافعية. انظر: نفس المصدر السابق. (٣) أجاب به القرافي في نفس المصدر السابق. (٤) فقد قيل: بأن نية إبطالهما تؤثر، وهو المشهور لدى المالكية. وقيل: بعدم التأثير. انظر: نفس المصدر السابق. (٥) زيادة من (م). (٦) أجاب عنه القرافي في نفس المصدر السابق. (٧) هذا الأشكال أورده القرافي لبعضهم. انظر: نفس المصدر السابق (٨) في (ح): تقدير.

[٨١]

نية إبطال ما تقدم من الاعمال الصالحة، من أول عمره إلى آخره، فيصير هنا في تقدير غير الواقع. ولكان يلزم منه صحة القصد إلى إبطال الاعمال القبيحة كلها، إذ لا دليل على اعتبار العزم المتجدد فيما ذكرتم بالخصوص، ولا فارق. قال بعض العامة (١): وهذا متجه لم أحد له دافعا. والجواب: أن الفرق واقع بين العزم في اثناء العبادة، ونيته (٢) بعدها، لان الصلاة، والصوم - مثلا - لا يعد كل جزء منهما عبادة، إلا عند الاتيان بالمجموع، والنية كما هي شرط في العبادة، فهي شرط في أجزائها، فإذا وقع العزم على إبطال النية، أو العزم على ما ينافيها، بقي الجزء الواقع في تلك الحال وما بعدها بغير نية، فيبطل في نفسه، ويبطل ما قبله، (باعتبار اشتراط) (٣) كل منهما بصاحبه اشتراط معية، فيصير ما مضى وإن كان واقعا، في تقدير غير واقع. أو نقول: بطل ما مضى، كما يبطل الحدث الصلاة، والافطار الصوم. قيل (٤)، ولا يخلو باب من أبواب الفقه عن التقدير. قاعدة [١٧٤] [أعلم أن متعلقات الاحكام قسمان (٥):

(١) هو القرافي في / الفروق: ٢ / ٢٨. (٢) في (ح) و (أ) و (م): وبينه. (٣) في (ك): باشتراط. (٤) قاله القرافي في / الفروق: ١ / ١٦١، ٢ / ٢٩. (٥) تقدم الحديث عن هذين القسمين، وعن أقسام الوسائل، في قاعدة (٣٠، ٣١)، ق ١ / ٦٠ - ٦٣.

[٨٢]

مقاصد بالذات، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها في الاحكام الخمسة حكم المقاصد. وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد، فالوسيلة إلى الافضل، أفضل الوسائل، والى أفبح المقاصد، أفبح الوسائل. وقد مدح الله تعالى على الوسائل، كما مدح على المقاصد، قال تعالى: (ذلك

بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة.. (١) الآية. فأتأبهم على ذلك وإن لم يكن بقصدهم إليه (٢)، لأنه إنما حصل بسبب التوسل إلى الجهاد، الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين، الذي هو وسيلة إلى رضوان الرب تعالى (٣). ثم الوسائل على ثلاثة أقسام: [الاول]: قسم اجتمعت الامة على منعه، كحفر الآبار في طرق (٤) المسلمين، وطرح المعائر، لأنه وسيلة إلى ضررهم الحرام. وكذا إلقاء السم في مياههم، وسب الاصنام وما في معناها عند من يعلم أنه يسب الله تعالى أو أحدا من أوليائه، كما قال الله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) (٥). ومنه: بيع العنب ليعمل خمرا، والخشب ليعمل صنما. (الثاني): ما اجتمعت الامة على عدم منعه، كالمنع من غرس

التوبة: ١٢٠. (٢) زيادة من (ح) و (م). (٣) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٣٢، وابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ١ / ١٢٤ - ١٢٥. (٤) في (ح) و (م): طريق. (٥) الانعام: ١٠٨.

[٨٣]

العنب، خشية إعصاره خمرا، ومن عمل السيف، خشية قتل مؤمن به. (الثالث): ما فيه خلاف، كبيع العنب على من يعمله خمرا، والخشب على من يعمله صنما، وكالبيع بشرط الاقراض والنظرة، أو بيع السلعة على غلامه ليخبر بالزائد، وشراء ما باعه نسيئة عند حلول الاجل بنقيصة عن الثمن، أو قبله، كما إذا باعه ثوبا بمائة إلى سنة، ثم اشتراه منه حالا بخمسين، فإنه في المعنى عاوض على خمسين في الحال بمائة إلى سنة. وألحق به بعض العامة (١) مسائل كثيرة جدا تبلغ الالف، ويسمونها (سد الذرائع): منها: تضمين الصناع ما تلف في أيديهم: سدا لدعواهم التلف، أو الاشتباه، بسبب تغييرها بالعمل، فيحلفون عليه. ومنها: منع القضاء بالعلم: سدا لتسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل. وكذلك تضمين حامل الطعام. فائدة (٢) كل ما كان وسيلة لشيء فبعدهم ذلك الشيء عدمت الوسيلة: ويشكل: بإمرار المحرم (٣) الموسيقى على رأسه (٤)، وبوقوف

(١) هو مالك بن انس، امام المذهب المالكي. انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٣٢. (٢) في (أ): قاعدة، وفي (م): فوائده. (٣) أي المحرم الذي لا شعر له. (٤) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٣٣.

[٨٤]

ناذر المشي في موضع العبور. ويجاب: بأنه خرج بقوله عليه السلام: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (١). وربما كان المتوسل إليه حراما والوسيلة غير حرام، كدفع المال إلى المحارب ليكف، ودفع المال إلى الحربي للكف، عند العجز عن مقاومتهما، أو في فك أسرى المسلمين: فإن انتفاعهم بذلك المال حرام، ولكن لما لم يكن مقصودا للدافع، لم يكن الدفع حراما. ومما حرم لكونه وسيلة إلى المعصية: ترخص العاصي بسفره: لأن ترتب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية. ولو قارنت المعاصي أسباب الرخص لم تحرم، للاجماع على جواز التيمم للفاسق العاصي إذا عدم الماء. وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم، والفعود في الصلاة إذا عجز عن القيام (٢)، لأن الأسباب هنا غير معصية، بل هي عجزه عن الماء، أو

العبادة، والعجز ليس معصية. فالمعصية هنا مقارنة للسبب لا سبب. فان قلت: مساق هذا الكلام، أن العاصي بسفره يباح له الميتة: لأن سبب أكله خوفه على نفسه، لا سفره. فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة، لا أنها هي السبب (٣). قلت: لا نص فيه للأصحاب، وهذا متجه، وإلا لزم أن

(١) صحيح البخاري: ٤ / ٢٥٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. (٢) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٣٣ - ٣٤. (٣) أورد القرافي هذا الاشكال لبعض الفقهاء. انظر: الفروق: ٢ / ٣٤.

[٨٥]

لا يباح للعاصي ما ذكرناه، وهو باطل: قاعدة [١٧٥] النجاسة: ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية، للاستتذار، أو للتوصل إلى الفرار (١). فبالاستتذار: تخرج السموم (٢)، والأغذية الممرضة (٣). وبالتوصل إلى الفرار: ليدخل الخمر والعصير، فانهما غير مستقذرين، ولكن الحكم بنجاستهما يزيدهما إبعادا عن النفس، لانها مطلوبة بالفرار عنهما، وبالنجاسة يزداد الفرار. وحينئذ يبقى ذكر الأغذية مستدركا، إلا أن تذكر لزيادة البيان، ولبين موضوع (٤) التحريم، فان في الصلاة تنبيهها على الطواف وعلى دخول المسجد، وفي الأغذية تنبيهها على الأشربة. ويقابلها الطاهر، وهو: ما أبيح ملبسته في الصلاة اختيارا. فحينئذ مرجع النجاسة إلى التحريم، ومرجع الطهارة إلى الإباحة، وهما حكمان شرعيان. والحق: أن عين النجاسة والطاهر (٥) ليسا حكما، وإنما هما متعلق

(١) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٢٥. (٢) في (أ) زيادة. القاتلة، وهي غير موجودة في الفروق: ٢ / ٣٥. (٣) في (ح) زيادة: القاتلة، وهي غير موجودة كذلك في الفروق: ٢ / ٣٥. (٤) في (ك): موضع. (٥) في (م) و (ج): الطهارة.

[٨٦]

الحكم، (من حيث) (١) استعمال المكلف. فموضوع الحكم: هو فعل المكلف في النجس والطاهر. وربما قيل: النجاسة: معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلاة، والتناول، لعينه. وفيه تنبيه على أن الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجسا، وإلا لعمت النجاسة الاجسام، بل لمعنى قائم به، من قذارة، أو إبعاد عن الحرام. وقوله (لعينه): احترازا عن الاعيان المغصوبة: فانه يجب اجتنابها في الصلاة، لكن لا لعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها. وعطف (التناول) تحقيقا للخاصة (٢)، لان لقائل أن يقول، أكثر محرمات الصلاة حرمت لعينها، كالكلام، والحدث، والفعل الكثير، والاستدبار، فيكون الحد غير مطرد، إلا أن هذه لا تدخل (٣) في تناول أكلا وشربا وذكرهما أيضا (٤) لبيان محل إيجاب الاجتناب. قاعدة [١٧٦] الحدث هو: المانع من الصلاة المرتفع بالطهارة. ويطلق [أيضا]: على نفس السبب الموجب للوضوء (٥).

(١) في (أ) و (م): بحسب. (٢) في (أ): للحاجة. (٣) في (ك) و (ج) و (م): لا تحرم: (٤) في (ح): هنا. (٥) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٢٥.

والمراد بقولهم (١): ينوي رفع الحدث، هو المعنى الاول: لان الثاني واقع، والواقع لا يرتفع، والمانع وان كان واقعا، إلا أن المقصود بالرفع (٢): منع استمراره، كما أن عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطئ في الاجنبية. (وهذا يبين) (٣) قوة قول من قال: برفع التيمم الحدث (٤): لان المنع متعلق بالمكلف، وقد استباح الصلاة بالتيمم اجماعا، والحدث مانع من الصلاة اجماعا. وقوله عليه السلام لحسان (٥)، لما تيمم وصلى بالناس: (أصليت بأصحابك وأنت جنب؟) (٦) لاستعلام فقهه، كما قال لمعاذ: (بم تحكم؟) (٧).

(١) أي يقول العلماء، كما ذكره القرافي في الفروق: ٢ / ٣٥. (٢) في (أ) و (ج) زيادة: منه. (٣) في (ج): وبهذا تبين. (٤) انظر: العلامة الحلي / منتهى المطلب: ١ / ١٥٦، ومختلف الشيعة: ١ / ٥٥ (نقله عن السيد المرتضى) والقرافي / الفروق: ٢ / ٣٥، ١١٦. (٥) روي في عدة من كتب الحديث أن هذا القول صدر منه عليه الصلاة والسلام لعمر بن العاص في غزوة ذات السلاسل. وذكر أبو داود رواية أخرى أنه صدر من صلى الله عليه وآله هذا القول لحسان بن عطية. انظر: سنن أبي داود: ١ / ٨١، والبيهقي / السنن الكبرى: ١ / ٣٢٥، والساعاتي / الفتح الرباني في ترتيب مسند احمد: ٢ / ١٩١، حديث: ١٦. (٦) أورد هذا النص القرافي في / الفروق: ٢ / ١١٦. (٧) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ١١٦. وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (كيف تقضى؟) قال: =

وأما وجوب استعمال الماء عند تمكنه منه: فلان القائل بأنه يرفع الحديث (بغية به كما يغيه بطريان الحديث) (١): قاعدة (٢) [١٧٧] حكم الحدث متعلق بالمكلف، لان الحدث هو المنع الشرعي، فلا يتعلق إلا بالمكلف، فالقول بأنه يتعلق بالاعضاء (٣)، بعيد. وتظهر الفائدة: في عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغسله وحده، إذ العضو لا يقال: إنه ممنوع، ولا ريب أن المنع من الصلاة باق ما بقي لمعة من الاعضاء. فعلى هذا لا يجوز له لمس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح. فإن قلت: ما تقول في وضوء الجنب للنوم، فإنه قد رفع الحدث بالنسبة إلى النوم (٤)؟

= (اقضي بكتاب الله...). انظر: مسند احمد: ٥ / ٢٢٦، ٢٤٢، والبيهقي / السنن الكبرى: ١٠ / ١١٤. (١) في (ك): بعينه به كما بعينه بطريان حديث. وما اثبتناه مطابق لما في الفروق الذي اعتمد عليه المصنف على ما يبدو في هذه القاعدة. انظر: ٢ / ١١٦ - ١١٧، منه. (٢) في (ج) و (م): فائدة. (٣) نسبه القرافي في / الفروق: ٢ / ١١٥ - ١١٦، إلى بعضهم، ولم يذكر القائل. (٤) هذا إشكال أورده القرافي في / الفروق: ٢ / ١١٥، لبعضهم، ولم يذكر القائل.

قلت: هذا ليس مما نحن فيه، إذ لا نقول برفع الحدث عن أعضاء الوضوء من دون باقي البدن، ولا رفع هنا حقيقة، وإنما هو تعبد محض. أو لوقوع النوم على الوجه الاكمل بغسل هذه الاعضاء. والظاهر أن تعقب ريح أو بول لا ينقضه، إذ (١) لم يجعل رافعا للحدث الاصغر، فيقال فيه: أين معنا وضوء لا ينقضه الحدث (٢)؟ قاعدة [١٧٨] يجب انحصار المبتدأ في خبره، نكرة كان أو معرفة (٣)، إذ الخبر لا يجوز أن يكون أخص، بل (٤) مساويا أو أعم، والمساوي

منحصر في مساويه، والاخص منحصر في الاعم. فإن قلت: قد فرقوا بين (زيد عالم)، وبين (زيد العالم) فجعلوا الثاني للحصر دون (٥) الاول، فكيف يتوجه الاطلاق؟ قلت: الحصر الذي أثبتناه على الاطلاق هو حصر يقتضي نفي النقيض، والذي نفوه عن النكرة هو الحصر الذي ينتفي معه (٦) النقيض والصد والمخالف، لان قولنا: (زيد عالم)، يقتضي حصر

(١) في (ك): إذا. وفي (م): إن: (٢) فيلقون هذا الوضوء - كما يقول القرافي - لغزا على الطلبة. الفروق: ٣ / ١١٤. (٣) انظر هذه القاعدة في / الفروق، للقرافي: ٣ / ٤١ - ٤٧. (٤) في (ح) زيادة: لا بد وأن يكون. (٥) في (ح) و (أ) و (م): لا. (٦) في (ك) و (أ) و (م): مع.

[٩٠]

(زيد) في مفهوم (عالم) لا يخرج عنه إلى نقيضه، إلا أن (عالمًا) مطلق في العلم، فهو في قوة موجبة جزئية في وقت واحد، فنقيضه سالبة كلية دائمة، أي لا يكون زيد عالمًا في زمان ماضٍ، ولا حال، ولا استقبال، وهذا المفهوم ينتفي بقولنا: (زيد عالم في وقت ما)، بخلاف ما إذا كان الخبر معرفة، فإنه ينتفي كل ما خالفه (١). ويتفرع عليه أحكام منها: قوله عليه السلام: (تحريمها التكبير) (٢)، فإنه يفيد انحصار دخولها في حرمة الصلاة بالتكبير، دون نقيضه الذي هو عدم التكبير، وضده الذي هو الهزل (٣) واللعب والنوم، وخلافه الذي هو الخشوع والتعظيم، فلو فعل أحد هذه لم يتحرم بالصلاة. ومنها: قوله عليه السلام: (وتحليلها التسليم) (٤)، يقتضي انحصار المحلل في التسليم، دون نقيضه الذي هو عدمه، ودون ضده وهي أزداد التكبير، ودون خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك. والمراد بالمحلل هنا، ما كان مباحًا آخر الصلاة، ليخرج سائر مبطلات الصلاة، ونفس التسليم إذا وقع في أثنائها. وكما اقتضى الحصر في التكبير، اقتضى الحصر في الصيغة المعهودة،

(١) انظر في هذا / القرافي / الفروق: ٣ / ٤٢. (٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشريعة: ٤ / ٧١٥، باب ١ من أبواب تكبير الاحرام، حديث: ١٠، وسنن ابن ماجه: ١ / ١٠١، باب ٢ من كتاب الطهارة، حديث: ٣٧٥، ٣٧٦. (٣) في (ك) و (أ): الهزء. وما اثبتناه مطابق لما في الفروق: ٣ / ٤٢. (٤) انظر نفس المصدرين السابقين.

[٩١]

وهي: (الله اكبر) لان (اللام) فيه للعهد، والمعهود من فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك، فلا ينعقد بمعناه، ولا بتعريف الخبر، ولا بتقديمه، ولا بترجمته إلا مع العجز. وكذا الكلام في التسليم. ومنها: قول النبي صلى الله عليه وآله: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) (١)، يقتضي حصر ذكاته في ذكاة أمه، فلا يحتاج إلى ذكاة أخرى. لا يقال: هذا مجاز، لان ذكاة الام فري الاعضاء المخصوصة، وهو غير حاصل هنا، فكيف يقتضي أن يكون عين ذكاة الجنين عين ذكاة أمه؟! (٢). فنقول: إضافة المصدر تخالف (٣) اسناد الافعال، فيكفي فيها أدنى ملابسة، ويكون ذلك حقيقة لغوية، كقوله تعالى: (والله على الناس حج البيت) (٤)، وكقولنا: صوم رمضان، ويمتنع أن يقال: حج البيت، أو صام رمضان، فاعلين. وكذا يمتنع: ذكيت الجنين، هنا، ويجوز: ذكاة الجنين. هذا فيمن رواه بالرفع، ومن رواه بالنصب (٥)، فالتقدير:

(١) انظر: أبي داود: ٢ / ٩٣، باب ذكاة الجنين، وسنن الترمذي: ٤ / ٢، باب ٢ من كتاب الاطعمة، حديث: ١٤٧٦. (٢) هذا الاشكال أورده القرافي لبعضهم، وقد أجاب عنه بنحو ما أورده المصنف. انظر: الفروق: ٢ / ٤٥. (٣) في (ح): بخلاف. (٤) آل عمران: ٩٧. (٥) قال القرافي في الفروق: ٢ / ٤٦: (هذا الحديث يروى =

[٩٢]

في ذكاة أمه، أي داخله في ذكاة أمه، فحذف حرف الجر، وانتصب على أنه مفعول، كقولنا: دخلت الدار. وقال الموجبون لذكاته (١): التقدير: أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه، فحذف المضاف مع بقية الكلام، وأقيم المضاف إليه مقامه، فنصب. ولا يخفى ما فيه من التعسف، وعدم موافقته لرواية الرفع. قاعدة (٢) [١٧٩] لا يتعلق الأمر، والنهي، والدعاء، والاباحة، والشرط، والجزاء، والوعد، والوعيد، والترجي، والتمني، إلا بمستقبل (٣)، فمتى وقع تشبيه بين لفظي دعاء، أو أمر، أو نهى، أو واحد مع الآخر، فانما يقع في مستقبل. وعلى هذا خرج بعضهم (٤) الجواب عن السؤال المشهور في قوله صلى الله عليه وآله: (قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت

= بالرفع في الذكاة الثانية، وبالنصب، فتمسك المالكية والشافعية برواية الرفع على استغناء الجنين عن الذكاة، وتمسك الحنفية برواية النصب على احتياجه للذكاة، وأنه لا يؤكل بذكاة أمه). (١) وهم الحنفية. (٢) في (ح): فائدة. (٣) انظر هذه القاعدة في / الفروق: ٢ / ٤٨ - ٤٩. (٤) هو عز الدين بن عبد السلام الفقيه الشافعي. انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٤٨.

[٩٣]

على ابراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم) (١) وفي رواية: (كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم) (٢): بأن التشبيه يعتمد كون المشبه به أقوى في وجه الشبه، أو مساويا، والصلاة هنا: الثناء، أو العطاء، أو التحية (٣)، التي هي من آثار الرحمة والرضوان، فيستدعي أن يكون عطاء ابراهيم، أو الثناء عليه، فوق الثناء على محمد صلى الله عليهما، أو مساويا له (٤)، وليس كذلك، وإلا لكان أفضل منه (٥)، والواقع خلافه. (٦) فان الدعاء إنما يتعلق بالمستقبل، ونبينا صلى الله عليه وآله كان الواقع قبل هذا الدعاء أنه أفضل من ابراهيم، وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية لصلاته على ابراهيم، فهما وإن تساويا في الزيادة، إلا أن الاصل المحفوظ خال عن معارضة الزيادة. وأجيب أيضا (٧): بأن المشبه به المجموع المركب من الصلاة

(١) انظر: المتقي الهندي / كنز العمال: ١ / ١٢٥، حديث: ٢١٩١. (٢) انظر: المصدر السابق: ١ / ١٢٤ - ١٢٥، حديث: ٢١٨٩، ٢١٩٣، وص ٢١٤، ٢١٥، حديث: ٤٠٠٢، ٤٠٠٩. (٣) في (ك) و (م): أو المنحة. (٤) زيادة من (أ). (٥) في (أ) و (م) زيادة: أو مساويا. (٦) من هنا يبدأ الجواب عن السؤال المشهور. (٧) أجاب به الشيخ عز الدين بن عبد السلام. انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٤٩. ولاحظ في الفروق وفي حاشية ابن الشاط عليه اكثر ما يأتي من الاجوبة.

[٩٤]

على إبراهيم وآله، ومعظم الانبياء هم آل ابراهيم، والمشبه الصلاة على نبينا وآله، فإذا قوبل آله (بآل ابراهيم) (١) رجحت الصلاة عليهم على الصلاة على آله، فيكون الفاضل من الصلاة على آل ابراهيم لمحمد، (فيزيد به على ابراهيم) (٢). وبشكل: بأن ظاهر اللفظ تشبيه الصلاة (على محمد) (٣) بالصلاة على ابراهيم، وتشبيه الصلاة على آله بالصلاة على آل ابراهيم، تطبيقاً بين المسميين (٤) والآلين، فكل تشبيه على حدته، فلا يؤخذ من أحدهما للأخر. وأجيب: بأن التشبيه إنما هو في صلاة الله على آل محمد وصلاته على ابراهيم وآله، فقله: (اللهم صل على محمد) على هذا منقطع عن التشبيه. وفي هذين الجوابين هضم لآل محمد صلى الله عليه وآله: وقد قام الدليل على أفضلية علي عليه السلام على (خلق من) (٥) الانبياء (٦)،

(١) في (ك) و (ح) و (م): بآلهم. (٢) في (ج): فزيد به على آله ابراهيم. وما اثبتناه مطابق لما في الفروق: ٢ / ٤٩. (٣) في (ح): عليه. (٤) في (ج): النبيين. (٥) في (م): كل. (٦) انظر: فخر المحققين / أجوبة المسائل المهنائية: ورقة ٥ / ب، (مخطوط ضمن مجموع برقم: ١١٠٧، بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف)، والمتقي الهندي / كنز العمال: ٦ / ١٥٢، حديث: ٢٥١٦، وص: ١٥٩، حديث: ٢٨٦٥، ١٨٦٦.

[٩٥]

وهو واحد من الآل، فيكون السؤال عند الامامية باقيا بحاله. وأجيب أيضا: بأنه تشبيه (لاصل الصلاة بالصلاة) (١)، لا الكمية بالكمية، كما في قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) (٢) فالمراد في أصله، لا في قدره ووقته (٣). وبشكل: بأن (الكاف) للتشبيه، وهو صفة مصدر محذوف، أي: صلاة مماثلة للصلاة على ابراهيم، وظاهر أن هذا يقتضي المساواة، إذ المثلان: هما المتساويان في الوجه الممكنة. وأجيب أيضا: بأن الصلاة بهذا اللفظ جارية في كل صلاة، على لسان كل مصل، إلى انقضاء التكليف، فيكون الحاصل لمحمد بالنسبة إلى مجموع الصلوات أضعافا مضاعفة. وبشكل: بأن التشبيه واقع في كل صلاة تذكر في حال كونها واحدة. فالاشكال قائم. وقد يجاب: بأن مطلوب كل مصل المساواة لابراهيم في الصلاة. فكل منهم طالب صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم، وإذا اجتمعت هذه المطلوبات، كانت زائدة على الصلاة على ابراهيم. قلت: كل هذا بناء على أن صلاتنا عليه صلى الله عليه وآله. تفيده زيادة في رفع الدرجة، ومزيد الثواب، وقد أنكر هذا جماعة

(١) في (أ) للاصل بالاصل. (٢) البقرة: ١٨٢. (٣) انظر: ابن الشاط / حاشيته على الفروق، بهامش الفروق: ٢ / ٤٩.

[٩٦]

من المتكلمين، وخصوصا الاصحاب (١)، وجعلوا هذا من قبيل الدعاء بما هو واقع، امثالاً لامر الله تعالى (٢)، وإلا فالنبي صلى الله عليه وآله قد أعطاه الله من الفضل، والجزاء، والتفضل، ما لا تؤثر فيه صلاة مصل، وجدت أو عدمت. وفائدة هذا الامتثال إنما تعود إلى المكلف (٣)، فيستفيد به ثوابا، كما جاء في الحديث: (من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا) (٤). فحينئذ يظهر ضعف الجواب الاول من طلب المنافع في المستقبل، فان هذا كله في قوة الاخبار عن عطاء

الله تعالى. وحينئذ يكون جواب التشبيه للاصل بالاصل سديداً، ويلزمه المساواة في الصلاتين، ولكن تلك أمور موهبية، فجاز تساويهما فيها، وإن تفاوتتا في الامور الكسبية المقتضية للزيادة، فإن الجزء على الاعمال هو الذي يتفاضل به العمال، لا المواهب التي يجوز نسبتها إلى كل واحد تفضلاً، خصوصاً على قواعد العدلية. وهب أن الجزء كله تفضل، (كما يقوله) (٥) الاشعرية (٦)، إلا أن الصلاة هنا موهبة محضة، ليست باعتبار الجزء، فالذي يسمى

(١) انظر: الشيخ المفيد / أجوبة المسائل الحاخية: ٤. (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف، ضمن مجموع برقم: ٤٢٦). (٢) وهو قوله تعالى في سورة الاحزاب: ٥٦: يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً). (٣) في (ج): المصلي. (٤) انظر: المتقي الهندي / كنز العمال: ١ / ١٣٦، حديث: ٢٣١٢. (٥) في (ح) و (أ): في قول. (٦) انظر: الجويني / الارشاد: ٢٨١.

[٩٧]

جزء عند العمل، وإن لم يكن مسبباً عن العمل، هو الذي يتفاضلان فيه. وهذا واضح. قاعدة [١٨٠] يظهر من كلام المرتضى (١) رحمه الله: أن قبول العبادة وأجزائها غير متلازمين، فيوجد الاجزاء من دون القبول، دون العكس. وهو قول بعض العامة (٢). لأن المجزئ: ما وقع على الوجه المأمور به شرعاً، وبه يخرج عن العهدة، وتبرأ الذمة، ويسمى فاعله مطيعاً. والقبول: ما يترتب عليه الثواب. والذي يدل على انفكاكه منه: [١]: سؤال ابراهيم وإسماعيل عليهما السلام التقبل (٣)، مع أنهما لا يفعلان إلا فعلاً صحيحاً مجزئاً (٤). وفيه نظر، لأن السؤال قد يكون للواقع، كما سلف (٥)، وكالذي بعده (ربنا واجعلنا مسلمين لك) (٦) وقد كانا مسلمين.

(١) انظر: الانتصار: ١٧. (طبعة النجف المحققة). (٢) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٥١. (٣) هو إشارة إلى قوله تعالى في سورة البقرة: ١٢٧: (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا إنك السميع العليم). (٤) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٥٢. (٥) أي سؤال ابراهيم واسماعيل التقبل. (٦) البقرة: ١٢٨.

[٩٨]

[٢] وقوله تعالى: (فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر) (١) مع أنهما معا قربا، فلو كان عمله غير صحيح لعلل بعدم الصحة (٢). وفيه نظر، لأمكان التعبير عن عدم الاجزاء بعدم القبول، لأنه غايته. [٢]: وقول النبي صلى الله عليه وآله: (أما من أسلم وأحسن في (٣) إسلامه فإنه يجزى بعمله في الجاهلية والاسلام) (٤). شرط في الجزء ان يحسن في إسلامه، والاحسان هو التقوى (٥). وفيه نظر، إذ الظاهر أن الاحسان: هو العمل بالوامر على شرائطها، وأركانها، وارتفاع موانعها، ونحن نقول به. [٤]: وقوله صلى الله عليه وآله: (إن من الصلاة لما يقبل نصفها وثلثها وربعاها، وإن منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها) (٦) مع أنها مجزئة عند الفقهاء، إلا من شذ من بعض فقهاء العامة ومن الصوفية (٧).

(١) المائدة: ٢٧. (٢) انظر هذا الدليل في / الفروق: ٢ / ٥١. (٣) زيادة من (أ)، وهي مطابقة لما في الفروق: ٢ / ٥٢. (٤) أورده القرافي في / الفروق: ٢ / ٥٢ نقلاً عن صحيح مسلم، ولم أعثر في صحيح مسلم على هذا النص في مضانه، ولعله موجود

ولم أعره عليه. نعم وجدت روايات بمضمونه. انظر: ١ / ١١١، باب ٥٣ من أبواب الايمان، حديث: ١٨٩، ١٩٠. (٥) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٥٢. (٦) أورده القرافي في / الفروق: ٢ / ٥٢. (٧) نقل عنهم القرافي انهم يذهبون إلى عدم الاجزاء: انظر: =

[٩٩]

وفيه نظر: لانه يمكن أن يكون ذلك مع استحقاق الثواب لكنه ناقص، أما حديث النصف إلى العشر فظاهر. وأما الملفوفة، فكناية عن حرمانه عن معظم الثواب، كيف وقد حصل نية التقرب، وهي مقتضية للثواب مع تمام العمل؟ ويمكن أن يراد بالملفوفة هنا: غير المجزئة، لاشتمالها على نوع من الخلل. [٥]: ولان الناس مجمعون على الدعاء بقبول الاعمال، فلو كان القبول هو الاجزاء، لم يحسن إلا قبل الشروع في العمل، بمعنى تيسير الشرائط والاركان وارتفاع الموانع، وهم يسألون قبل وبعد (١): وفيه نظر، لان السؤال قد يكون لزيادة القبول، أي زيادة لازمة أعني: الثواب، أو على سبيل الانقطاع إلى الله تعالى. [٦]: وقوله تعالى: (إنما يتقبل الله من المتقين) (٢) فظاهره أن غير المتقي لا يتقبل الله (٣) منه، مع أن عبادته مجزئة بالاجماع (٤). وفيه نظر، لان بعض المفسرين قال يراد: من المؤمنين (٥)، لان الايمان هو التقوى، قال الله تعالى: (وألزهم كلمة التقوى) (٦).

= نفس المصدر السابق. (١) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٥٢. (٢) المائة: ٢٧. (٣) زيادة من (ك). (٤) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٥١. (٥) انظر: تفسير الطبري: ١٩١ (الطبعة الثانية)، نسبه إلى جماعة من أهل التأويل، منهم الضحاك. (٦) الفتح: ٢٦.

[١٠٠]

سلمنا، لكن المراد: من المتقي في ذلك (١) العمل، بحيث لا يكون ذلك العمل على غير التقوى، كما يحكى عن الشيخ أبي جعفر مؤمن الطاق: أنه مر ومعه بعض رؤساء العامة في سوق الكوفة على بائع رمان، فأخذ العامي منه رمانتين اختلاسا، ثم مر على سائل فدفع إليه واحدة، ثم التفت إلى أبي جعفر فقال: عملنا سيئتين، وحصلنا عشر حسنات، فربحنا ثماني حسنات. قال له: أخطأت، (إنما يتقبل الله من المتقين) (٢). قاعدة [١٨١] الفعل يوصف بالاداء والقضاء بحسب الوقت المحدود، ولا يوصف به ما لا وقت له محدود. فعرف الاداء بأنه: إيقاع الفعل في وقته المحدود له شرعا.

(١) في (ج): الآية. هو محمد بن علي بن النعمان، الكوفي، الصيرفي، الملقب بمؤمن الطاق، من أصحاب الامام الصادق عليه السلام، ويلقب أيضا بالاحول. كان ثقة، متكلمًا، حاذقًا، حاضر الجواب، له مناظرات مع أبي حنيفة النعمان بن ثابت. وله عدة مصنفات، منها: كتاب الامانة، وكتاب الرد على المعتزلة. (القمي / الكنى والالقباب: ٢ / ٤٠٢، والامين / أعيان الشيعة: ٤٦ / ١٦٢). (٢) لم أعره على هذه الحكاية. ولكن روي ما يشبهها عن الامام الصادق عليه السلام مع أحد علمائهم. انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٦ / ٣٢٧، باب ٤٦ من أبواب الصدقة، حديث ٦.

[١٠١]

والقضاء بأنه: الإيقاع خارج وقته المحدود له شرعا (١). وأورد: أن الواجبات الفورية، كالحسبة، والحج، ورد المغصوب، وإنقاذ الغريق، والامانات الشرعية، والوديعة والعارية إذا طلبتا، فإن الشرع حد لها زمانا للوقوع، فأوله زمان التكليف، وآخره الفراغ منها بحسبها، في طولها وقصرها، فيصق عليها المحدود شرعا، مع انتفاء الاداء والقضاء عنها في الوقت وبعده. وكذلك مقتضى الطلب، إذا جعلنا الامر للفور (٢). والجواب: يمنع التحديد هنا، لان المراد بالمحدود: ما ضربه الشارع وقتا مخصوصا للعبادة بحسب المصلحة الباعثة عليه، لا يتقدم ولا يتأخر، ولا يزيد ولا ينقص. وما ذكر، المصلحة فيه راجعة إلى المأمور أو إلى المأمور به، لا بحسب الوقت، وهو قابل للتقدم والتأخر، والزيادة والنقصان، فإن الحسبة تابعة لوقوع المنكر، أو ترك المعروف، في أي وقت اتفق، وزمانها يقصر وبطول. والتكليف بالحج يتبع الاستطاعة، وحصول الرفقة. فإن قلت: يلزم أن يكون استدراك رمضان للفائت في سنة الفوات موصوفا بالاداء، لان الله تعالى قد جعل له وقتا موسعا محدودا بالرمضان الثاني. قلت: لما كان يصدق عليه أنه فعل في غير وقته المحدود في الجملة، كان قضاء، والتحديد بالسنة أمر اقتضاه الامر الثاني بالقضاء، لا على معنى أنه بعد السنة؟؟ وقته، بل بمعنى وجوب المبادرة فيها، وإلا فوقته بحسب الاجزاء العمر، وهذا هو معنى غير المحدود.

(١) أورد هذين التعريفين القرافي في / الفروق: ٢ / ٥٦. (٢) ذكر هذا اليراد القرافي في / الفروق: ٢ / ٤٧.

[١٠٢]

قاعدة (١) [١٨٢] القضاء يطلق على معان خمسة (٢): الاول: بمعنى الفعل والاتيان به، ومنه قوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة) (٣)، (فإذا قضيت مناسككم) (٤). الثاني: المعنى السابق (٥). الثالث: استدراك مانعين وقته، إما بالشروع فيه، كالاغتلاف. أو بوجوبه فوريا، كالحج إذا أفسد، فإنه يطلق على المأتي به ثانيا قضاء، وإن لم ينو به القضاء. الرابع، ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه، كما يقال: فيمن أدرك ركعتين مع الامام: يقضي ركعتين بعد التسليم. ولو حمل هذا على المعنى الاول أمكن، ولكن إنما يتأتى على الرواية المتضمنة لصيرورة آخر الصلاة أولها، بحيث يأتي بالركعتين الاخيرتين من العشاء الآخرة جهرا (٦)، فإن وضع الشريعة أن يكون الجهر قبل الاخفات.. وكما يقال في السجدة، والتشهد: يقضى بعد التسليم. الخامس، ما كان بصورة القضاء المصطلح عليه في أنه يفعل بعد

(١) في (ح) و (أ): فائدة. (٢) ذكر هذه المعاني القرافي في / الفروق: ٢ / ٥٨. (٣) الجمعة: ١٠. (٤) البقرة: ٢٠٠ (٥) أي المقابل للاداء والذي تقدم تعريفه قبل قليل. (٦) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٥ / ٤٤٦، باب ٤٧ من أبواب الجماعة، حديث ٥.

[١٠٣]

خروج الوقت المحدود. ومنه قولهم في الجمعة: تقضى ظهرها، وهو أولى من حملة على المعنى الاول، لان الاول لغوي محض، وأما هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي، وخصوصا عند من قال، الجمعة ظهر مقصورة (١). فائدة لا يجتمع الاداء والاثم فيه. وما ورد: من أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت إنما يجوز لذوي الاعذار، فيأثم غيرهم (٢)، محمول على التغليب. وكذا ما ورد: من أن اول الوقت رضوان الله،

وأخره عفو الله (٣). وإن سلم فنمنع الاثم. قاعدة [١٨٣] قسم بعضهم (٤) الواجب إلى: الكلي على الاطلاق، وإلى الكلي

(١) قاله الشافعي في أحد قوليه وبعض اصحابه. انظر: النووي / المجموع: ٤ / ٥٣١.
(٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٢ / ٨٩، باب ٢ من أبواب المواقيت، حديث: ١٢، وص ١٤٠، باب ١٨ من أبواب المواقيت، حديث: ١٩، ٢٢. (٣) انظر: المصدر السابق: ٣ / ٩٠، باب ٣ من أبواب المواقيت، حديث: ١٦. (٤) هو القرافي في / الفروق: ٢ / ٦٧.

[١٠٤]

الذي يقال فيه: أنه واجب فيه، أو به، أو عليه، أو عنده، أو منه، أو عنه، أو مثله، أو إليه. وذلك لان خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي، وقد يتعلق بكلي، وهو القدر المشترك بين أفراد الجنس دون خصوصية الافراد. والمتعلق بالجزئي، كالامر بالشهادتين، والتوجه إلى الكعبة. فالواجب الكلي مطلقا، هو المخير. والواجب فيه، هو الموسع. والواجب به ينقسم إلى: سبب الوجوب، وآلة الفعل. مثال الاول: مطلق الزوال سبب وجوب الظهر في أي يوم كان.. ومطلق الائتلاف سبب لوجوب الضمان.. ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، إذ لا خصوصية للذهب والفضة - مثلا - في ذلك، فالمنصوب سببا إنما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب، ومثال الآلة: مطلق الماء في الوضوء والغسل.. ومطلق التراب في التيمم.. ومطلق السائر في الستر. والجمار في الرمي.. والرقبة في العتق. وبهذا يجاب عن مغالطة، وهي أن يقال: المدعى: أن الوضوء من هذا الاناء واجب، لان الوضوء واجب بالاجماع، ولا يجب من غيره بالاجماع، فيجب منه، وإلا لانتفى الوجوب. أو يقال: الستر بهذا الثوب واجب في الصلاة، لان الستر في الصلاة واجب بالاجماع. إلى آخره (١).
والجواب: قولكم: إن (٢) الوضوء واجب بالاجماع مسلم،

(١) أورد هذه المغالطة القرافي وأجاب عنها بما ذكره المصنف. انظر: الفروق: ٢ / ٧٨.
(٢) زيادة من (ج).

[١٠٥]

ولكنه واجب بمطلق الماء، وهو القدر المشترك بين هذا الاناء وبين غيره، فإذا انتفى الوجوب عن غير ذلك الاناء بالاجماع، لا يتعين ذلك الاناء للوجوب، بل يتعين القدر المشترك بين هذا الاناء وغيره، والخصوصيات ساقطة من البين. ومثال الواجب عليه: فرض الكفاية، فإنه واجب على مطلق المكلفين. ومثال الواجب عنده: دوران الحول في الزكاة.. وعدم الحيض في الصلاة، فإن الوجوب بالسبب عند عدم الحيض وغيره من الموانع. وكذا عدم الماء، فإن التيمم يجب عنده لا به. وكذا أكل الميتة عند عدم المباح، إذ السبب في وجوب الاكل حفظ النفس عند عدم المباح.. وعدم الخصلة الاولى من خصال الواجب المرتب، كالظهار، فإن السبب هو الظهار، فيجب به الصوم عند عدم العتق. ومثال الواجب منه: كالجنس المخرج منه الزكاة، غنما، أو إبلا، أو نقدا (١)، أو قوتا، في الفطرة أو كفارة. ومثال الواجب عنه: وهو الجنس المعول في اخر شهر رمضان، أي ولد كان، وأية زوجة كانت، وأي ضيف كان. ومثال الواجب مثله: كل متلف له مثل مضمون، وجزاء الصيد ومثال (٢) الواجب إليه: كالليل في الصوم، والمعتبر جنس الغروب ودخول الليل في أي ليلة اتفق.. وكالوصول

إلى مشاهدة الجدران، أو سماع الاذان، للمسافر.. وكالنهاية في العدد. فهذه عشرة اشتركت كلها في تعلق الوجوب بمعنى كلي، واختص

(١) في (ح) زيادة: أو بقرا. (٢) زيادة من (ح).

[١٠٦]

كل واحد منها بخصوصية (١). قاعدة (٢) [١٨٤] التخيير في الكفارات تخيير (٣) شهوة. وتخيير الامام بين الفداء والاسترقاق والامن في الاسير، وبين القتل والصلب والقطع مخالفا، تخيير أصلح للمسلمين. وكذا في التعزيرات. وإلا قرب أن تخيير شهر المحبوس من هذا القبيل. وكذا تخيير المرأة للسته أو السبعة إذا كانت متحيرة، مع أن ظاهر الاخبار أنه بحسب الشهوة (٤). وكذا تخيير المكلف (٥) في الحقاق وبنات اللبون، في موضع إمكان الاخراج. وقد يقع التخيير بين المباحات والمستحبات (٦). قاعدة [١٨٥] الواجب أفضل من الندب غالبا (٧)، لاختصاصه بمصلحة زائدة.

(١) انظر ما ذكره المصنف من الامثلة وبصورة أوسع في / الفروق: ٢ / ٦٧ - ٨٢. (٢) في (ح): فائدة. (٣) في (ح) و (م) زيادة: محض. (٤) انظر: الحر العاملي / وسائل الشريعة: ٢ / ٥٤٧، باب ٨ من أبواب الحيض، حديث: ٣. (٥) أي المكلف بالزكاة. (٦) انظر فروع هذه القاعدة في / الفروق: ٣ / ١٦ - ١٩. (٧) انظر هذه القاعدة في / الفروق: ٢ / ١٢٢ - ١٣١.

[١٠٧]

ولقوله صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي: (ما تقرب الي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه) (١). وقد تخلف ذلك في صور: كلابراء من الدين الندب.. وإنظار المعسر الواجب.. وإعادة المنفرد صلاته جماعة، فان الجماعة مطلقا تفضل صلاة الفذ (٢) بسبع وعشرين درجة، فصلاة الجماعة مستحبة، وهي أفضل من الصلاة التي سبقت وهي واجبة. وكذلك الصلاة في البقاع الشريفة، فانها مستحبة، وهي أفضل من غيرها من ماء ألف إلى اثنتي عشرة صلاة.. والصلاة بالسواك.. والخشوع في الصلاة مستحب، ويترك لاجله سرعة المبادرة إلى الجمعة، وإن فات بعضها، مع أنها واجبة، لانه إذا اشتد سعيه شغله الأنهار (٣) عن الخشوع. وكل ذلك في الحقيقة غير معارض لاصل الواجب وزيادته، لاشتماله على مصلحة أزيد من فعل الواجب، لا بذلك القيد.

(١) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ١٢٢. ورواه البخاري بلفظ، (ما تقرب الي عبدي بشئ أحب الي مما افترضت عليه) صحيح البخاري، ٤ / ١٢٩، باب التواضع، حديث: ٢. (٢) الفذ: الفرد. وفي (ح) و (أ) و (م): المنفرد. (٣) الانتهار: تتابع النفس. انظر: الجوهري / الصحاح: ٢ / ٥٩٨، مادة (بهر). وفي (ك): الانتهار، وفي (ح) و (أ) و (م): الانتهاز، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق الذي ستنس إليه المصنف في هذه القاعدة على ما يبدو. انظر: ٢ / ١٢٩ منه.

[١٠٨]

قاعدة [١٨٦] الاغلب أن الثواب في الكثرة والقلة تابع للعمل في الزيادة والنقصان (١)، لان المشقة أصل التكليف المؤدي إلى الثواب ومداره، فكلما عظمت عظم. وقد تخلف ذلك في صور، تنقسم قسمين: الاول (٢): أمران متساويان وثواب أحدهما أكثر، كتكبيره الاحرام مع باقي التكبيرات. وكذبح الهدي والاضحية وللضيف.. وكالصلاة في مسجدين أحدهما أكثر جماعة وقربهما والبعد واحد.. وكسجدة التلاوة مع سجدة الصلاة.. وركعتي النافلة مع ركعتي الفريضة... وهو كثير. الثاني: أمران متفاوتان والاقبل منهما أكثر ثوابا، كتسبيح الزهراء عليها السلام مع أضعافه من التسبيحات. وكالصيام ندبا في الحضر والسفر. وقد ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله: (من قتل الوزغة في الضربة الاولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة) (٣).

(١) انظر هذه القاعدة في / الفروق: ٢ / ١٢١ - ١٣٣. (٢) في (ح) و (أ) و (م): أحدهما. (٣) أورده القرافي في / الفروق: ٢ / ١٣٣. وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود: (الضربة الاولى مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك) من غير تقدير للضربة الثانية والثالثة. وفي رواية أخرى عدم التقدير في جميع الضربات. وفي ثالثة: أنه في أول ضربة سبعين حسنة. انظر: صحيح مسلم: ٤ / ١٧٥٨، باب ٢٨ =

[١٠٩]

قالوا (١): لان الوزغة حيوان ضعيف، فحمية الدين تقتضي قتلها بضربة واحدة، فإذا لم يحصل ذلك دل على ضعف العزم. قاعدة [١٨٧] كلما كان في النافلة وجه زائد (٢) يترجح به على الفريضة جاز أن يترتب عليه حكم زائد على الفريضة، ولا يلزم من ذلك أفضليتها عليها، لاشتمال الفرائض على مزايا، تنغمر (٣) تلك المزية في جملتها، ليست حاصلة في النوافل. ومن هذا يترتب تفضيل الانبياء عليهم السلام على الملائكة عليهم السلام، وإن كان للملائكة مزية دوام العبادة بغير فتور. وكما ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله: (إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط.. - إلى قوله -: فإذا أحرم العبد بالصلاة جاءه الشيطان، فيقول له: أذكر كذا، أذكر كذا، حتى يضل الرجل فلا يدري كم صلى) (٤)، مع أن الاذان والاقامة من وسائل

= من كتاب السلام، حديث: ١٤٦، ١٤٧، وسنن أبي داود: ٢ / ٦٥٥، كتاب الادب، باب في قتل الاوزاع. (١) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ١٣٣. (٢) زيادة من (ك) و (ج). (٣) الانغمار: الانغماس. وفي (ح): تتضمن. (٤) انظر: صحيح مسلم: ١ / ٢٩١، باب ٨ من كتاب الصلاة، حديث: ١٩، والمتقي الهندي / كنز العمال: ٤ / ١٤٥، حديث: ٣١٩٤، وص: ١٤٧، حديث: ٣٢٥٨، والقرافي / الفروق: ٢ / ١٤٤ (باختلاف بسيط).

[١١٠]

الصلاة المستحبة والمقاصد أفضل من الوسائل، وخصوصا الواجبة. فائدة (١) روي عن النبي صلى الله عليه وآله: (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر) (٢). وفيه مباحث (٣): (الاول): لم قال: رمضان، وقد قال الله تعالى: (شهر رمضان) (٤) وفي الحديث: (لا تقولوا رمضان) (٥)؟ وجوابه: إنما قيل للتبني على جواز ذلك اللفظ، وإن كان غيره أولي منه. (الثاني) هل هذه الستة مرتبة على صيام مجموع الشهر، أو يكفي صوم شئ منه، أو لا يترتب

أصلاً؟ وجوابه: أن الظاهر ترتبها على مجموع الشهر، لما ذكره في
عدل صيام الدهر.

(١) في (ح): قاعدة. (٢) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ١٨٩. ورواه مسلم بلفظ: (من
صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر). صحيح مسلم: ٢ / ٨٢٢، باب
٣٩ من كتاب الصيام، حديث: ٢٠٤. (٣) ذكر القرافي في / الفروق: ٢ / ١٨٩ - ١٩٤،
جملة من هذه المباحث. (٤) البقرة: ١٨٥. (٥) انظر: المتقي الهندي / كنز العمال: ٤
/ ٣٠١، حديث: ٦٠٥٩.

[١١١]

ويحتمل عدم الترتب أصلاً، لأنها أيام معينة للصوم فلا يختلف فيها
الحال. (الثالث): لم قال: بست، والأيام مذكرة؟ وجوابه: للجرى على
قاعدة الكلام العربي في تغليب الليالي على الأيام، كقوله تعالى:
(وعشرا) (١)، وكقوله: (إن ليثتم إلا يوماً) (٢) بعد قوله: (إن ليثتم إلا
عشرا) (٣). (الرابع): لم قال: من شوال؟ وهل له مزية على غيره
من الشهور؟ وجوابه: لعله رفق بالمكلف، باعتبار أنه حديث عهد
بالصوم، فيكون دوامه على الصوم أسهل من ابتدائه بعد انقطاعه.
(الخامس): هل هي بعد العيد بغير فصل، أم لا؟ ولو أخرها عن العيد
هل يأتي بها، أولاً؟ وجوابه: أن الأفضل عندنا (أن تلي) (٤) العيد بلا
فصل (٥)، لما قلناه. ولو أخرها فالظاهر بقاء الاستحباب، لشمول
اللفظ. (السادس): لم خص العدد بست دون غيرها؟

(١) في قوله تعالى في سورة البقرة: ٢٢٤: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً). انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ١٩٠. (٢) طه:
١٠٤. (٣) طه: ١٠٣. (٤) في (ح) و (م): أن تكون بعد. (٥) خلافاً للمالكية، فإن الأفضل
عندهم تأخيرها، لئلا يتناول الزمان فيلحق برمضان عند الجهال. القرافي / الفروق: ٢
/ ١٩١.

[١١٢]

وجوابه: لقوله تعالى: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) (١)،
فيكون مع رمضان ثلاثمائة وستين يوماً، وذلك سنة كاملة. (السابع):
لم قال: فكأنما، لم يقل: فكأنه؟ وجوابه: لأن المراد تشبيه الصوم
بالصوم، ولو قال (فكأنه) لكان تشبيهاً للصائم بالصوم، وليس بمراد.
(الثامن): كيف يتصور أن يكون هذا القدر معادلاً لصوم الدهر وهو جزء
منه؟! فكيف يساوي الجزء الكل؟! وجوابه: أن لصائم هذه مثل ثواب
صائم (٢) الدهر مجرداً عن المضاعفة، أي أضعاف هذه مثل
استحقاق صوم الدهر. أو المراد: أن لو كان في غير هذه الملة، فإن
الأضعاف إنما جاءت في هذه الملة (٣). (التاسع): هل المشبه به
كيف اتفق، أو كونه على حالة مخصوصة؟ وجوابه: بل المراد صوم
الدهر خمسة أسداسه فرض وسدسه نفل، كما كان (٤) المشبه
بهذه النسبة، فله بالحسنة من الواجب عشر أمثالها من الواجب،
وبالحسنة من المندوب عشر أمثالها من المندوب. (العاشر): هل
المراد دهر هذا الصائم، أو مطلقاً؟ فإن كان الأول، فهلا قال: دهره.
وإن كان الثاني، فلا يتوجه الجواب عن السادس.

(١) الانعام: ١٦٠. (٢) في (ح) و (أ) و (م): صيام. (٣) انظر: القرافي / الفروق: ٢ /
١٩٢. (٤) في (ح): أن.

[١١٣]

وجوابه: أن المراد دهر الصائم، (وأل) (١) عوض عن المضاف إليه. (الحادي عشر): هل فرق بين هذه الستة وبين ستة الايام في الآية الاخرى (٢)؟ وجوابه: نعم، لان هذه الستة قد ثبت حكمها، وأما ستة الخلق، فقيل (٣): لان الستة أول عدد تام، ونعني بالعدد التام: الذي إذا اجتمعت أجزاؤه يقوم منها ذلك العدد، كالنصف، والثلث، والسدس. وقد يكون العدد ناقصا، وهو: الذي إذا اجتمعت اجزاؤه تنقص عنه، كالاربعة، فإن لها نصفاً وربعاً ينقص عنها. وقد يكون زائداً، وهو الذي تزيد أجزاؤه. كالثاني عشر. والعدد التام أحسن الاعداد، كإنسان خلق سوياً، والناقص، كإنسان ناقص عضواً، والزائد، كإنسان خلق بيد زائدة. قاعدة (٤) [١٨٨] الصلاة أفضل الاعمال البدنية، لان تصرفات العباد أربعة (٥): [١]: حق الله، كالمعرفة.

(١) في (ح) و (أ) و (م). واللام. (٢) وهو قوله تعالى: (خلق السموات والارض في ستة أيام) الاعراف: ٥٤، ويونس: ٣، وهود: ٧، والحديد: ٤. انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ١٩٠. (٣) انظر: المصدر السابق: ١ / ١٩٤. (٤) في (ح) و (أ): فائدة. (٥) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩:

[١١٤]

[٢]: وحق العبد، وهو ما تمكن من إسقاطه، وإلا فكل حق العبد فهو حق الله عزوجل، كأداء الدين، ورد الغصب والوديعة. [٣]: وحقهما، والمغلب فيه جانب العبد، كالزكاة، والصدقة، والكفارات، والمنذورات، والضحايا، والهدايا، والاقواف، والوصايا. [٤]: وحق الله تعالى ورسوله والعباد، كالاذان. والصلاة مشتملة على الجميع، فحق الله، كالنية والاذكار، والكف عن الكلام والمنافيات. وحق الرسول وآله عليهم السلام، وهو الصلاة عليهم، والشهادة لرسول الله صلى الله عليه وآله بالرسالة، ولهم بالامامة. وحق المكلف، وهو دعاؤه لنفسه، ولهم (١) بالهداية. وفي القنوت وغيره يجوز الدعاء له ولهم بما شاء. وفي السلام يسلم عليهم بعد السلام على النبي وعليهم. ومن ثم ورد: (صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة) (٢)، وفي خبر آخر: (ألف حجة) (٣)، وعن النبي صلى الله عليه وآله: (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) رواه العامة (٤)، والخاصة (٥)، وما في الاذان والاقامة من (حي

(١) أي للعباد. (٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٣ / ٢٦ - ٢٧، باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، حديث: ٤، ٩: (٣) انظر: المصدر السابق: ٢ / ٢٧، باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، حديث: ٨. (٤) انظر: سنن ابن ماجة: ١ / ١٠١، باب ٤ من أبواب الطهارة، حديث: ٢٧٧. (٥) انظر: النوري / مستدرک الوسائل: ١ / ١٧٥، باب ١٠ =

[١١٥]

على خير العمل) صريح في ذلك. فإن قلت: هذا معارض: بأن الافضية تتبع الاشقية وبأن النبي صلى الله عليه وآله لما (سئل: أي الاعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله. قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال حج مبرور) (١). ومن البعيد كون صلاة الصبح أفضل من حجة مبرورة، فضلا عن العدد المذكور، وكون نافلتها أفضل من حجة مسنونة (٢). وأبعد منه أفضلية الصلاة، التي لا كثير

تحمل عمل (٣) فيها. على الجهة الذي فيه بذل النفس في سبيل الله. قلت: أما الايمان، فخرج بقولنا: الاعمال البدنية، فلا كلام فيه، ولهذا قالوا عليهم السلام: (ما تقرب العبد إلى الله بشئ بعد المعرفة أفضل من الصلاة) (٤). وأما الحج، فلعل المعارضة بين الصلاة الواجبة والحج المندوب، أو بين المتفضل به في الصلاة وبين المستحق في الحج، مع قطع النظر عن المتفضل به في الحج. أو يراد به: أن لو حج في ملة غير هذه الملة.

= من أبواب وجوب الصلاة، حديث: ١٣. (١) انظر: صحيح مسلم: ١ / ٨٨، باب ٣٦ من أبواب الايمان، حديث: ١٣٥. (٢) هذا الاشكال أورده ابن عبد السلام في / قواعد: ١ / ٦٥. (٣) زيادة من (أ) و (م). (٤) انظر: نص الرواية في / وسائل الشيعة: ٣ / ٢٥، باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، حديث: ١، ومستدرک الوسائل: ١ / ١٧٤، باب ١٠ من أبواب وجوب الصلاة، حديث: ٤.

[١١٦]

وأما الصلاة المندوبة، فيمكن أن لا يراد أن الواحدة أفضل من الحج، إذ ليس في الحديث إلا الفريضة. وأما حديث: (خير أعمالكم الصلاة) فيمكن حمله على المعهودة، وهي الفرائض. ويؤيده الاذان والاقامة، لاختصاصه. أو نقول: لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلاة المندوبة كان أفضل منهما. أو يختلف بحسب الاحوال والأشخاص، كما نقل أنه صلى الله عليه وآله: (سئل: أي الاعمال أفضل؟ فقال: بر الوالدين) (١) و (سئل: أي الاعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها) (٢) و (سئل أيضا: أي الاعمال أفضل؟ فقال: حج مبرور) (٣) فيختص بما يليق بالسائل من الاعمال، فيكون لذلك السائل والدان محتاجان إلى بره، والمجانب بالصلاة يكون عاجزا عن الحج والجهاد، والمجانب بالجهاد (٤) في الخبر السابق يكون قادرا عليه. كذا ذكره بعض علماء العامة (٥)، دفعا للتناقض بين الاخبار.

(١) انظر: ابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ١ / ٦٥. (٢) انظر نفس المصدر السابق، ومسنند احمد: ٦ / ٣٧٥، ٤٤٠، وصحيح مسلم: ١ / ٨٩، باب ١٦ من أبواب الايمان، حديث: ١٣٧ (باختلاف بسيط). (٣) انظر: ابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ١ / ٦٥. (٤) في (ك): بالحج، والصواب ما اثبتناه لمطابقته لما في قواعد ابن عبد السلام. (٥) هو عز الدين بن عبد السلام. انظر: قواعد الاحكام: ١ / ٦٥ - ٦٦.

[١١٧]

قاعدة [١٨٩] مذهب الاصحاب أن مكة شرفها الله تعالى (أشرف البقاع وأفضلها) (١) وهو مذهب أكثر الجمهور، وخالف فيه بعضهم (٢). لنا (٣): وجوب الحج والعمرة إليها، وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر، قال النبي صلى الله عليه وآله: (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) (٤) وقال: (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) (٥). وقال أهل البيت عليهم السلام:

(١) في (ح) و (أ) و (م): أفضل البقاع. (٢) ذهب مالك وجماعة من أصحابه إلى تفضيل المدينة على مكة. انظر: ابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ١ / ٤٥، وابن جزري / قوانين الاحكام الشرعية: ١٦٢، وابن العربي / شرح صحيح الترمذي: ١٣ / ٢٧١ وما بعدها، والقرافي / الفروق: ٢ / ٢٢٨. (٣) أورد أغلب ما ذكره المصنف من الادلة: القرافي في / الفروق: ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢، وابن عبد السلام في / قواعد الاحكام: ١ / ٤٥ - ٤٨. (٤) انظر: صحيح البخاري: ١ / ٢١٢، باب قوله تعالى: (فلا رفت..) من كتاب

الحج، وصحيح مسلم: ٢ / ٩٨٣ - ٩٨٤، باب ٧٩ من كتاب الحج، حديث: ٤٤٨ (باختلاف بسيط في اللفظ). (٥) انظر: صحيح مسلم: ٢ / ٩٨٣، باب ٧٩ من كتاب الحج، حديث: ٤٢٧، وصحيح البخاري: ١ / ٣٠٥، باب العمرة من كتاب الحج.

[١١٨]

(من أراد دنيا وآخره فليؤم هذا البيت) (١). ولو كان لملك داران، فألزم عبيده ورعيته بقصد إحداهما حتما، ووعدهم على ذلك جزاء عظيمًا، لقطع كل عاقل بأن تك الدار أثر عنده من الأخرى. ولاختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الأركان والاستلام، وذلك يدل على الاحترام والتعظيم ولحديث الرحمت المائة والعشرين للطائفين والمصلين والناظرين (٢). ولأن الله جعلها حرما آمنا في الجاهلية والاسلام وأن مبدأ الاسلام فيها، ومولد رسول الله صلى الله عليه وآله ومولد أمير المؤمنين عليه السلام (وأعظم الصحابة رضوان الله عليهم) (٣) بها، والكعبة الشريفة، وحج الانبياء السالفين إليها، وأقام النبي صلى الله عليه وآله بها ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرة. وبأن التعظيم والاحترام تختص بهما الكعبة فوق غيرها. ولوجوب استقبالها في الصلاة

(١) هذا القول لرسول الله صلى الله عليه وآله رواه عنه أمير المؤمنين علي عليه السلام. انظر: النوري / مستدرک الوسائل: ٢ / ٨، باب ٢٤ من ابواب وجوب الحج، حديث: ١٢. ورواه الصدوق مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله. انظر: من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٤٦، حديث: ٦١٤. (٢) انظر: الكليني / الكافي: ٤ / ٢٤٠، باب فضل النظر إلى الكعبة، حديث: ٢، والمتقي الهندي / كنز العمال: ٦ / ٢٣٩، حديث: ٤٢٥٤. (٣) زيادة من (ك) و (أ).

[١١٩]

ومواضع العبادة، و [تحريم] استدبارها (١) والانحراف عنها عند (٢) التبرز. ولا يعارض: باستقبال بيت المقدس، لانه كان مدة قليلة وانقطع، والناسخ لا يد وأن يكون أكثر مصلحة من المنسوخ غالبًا ولكونها لا تدخل إلا بالاحرام. ولتحريم حرمتها، صيدا وشجرا وحشيشا، ومن دخله كان آمنا. وبأنها مبيو إبراهيم واسماعيل. وبأنه يجدها في كل سنة ستمائة ألف، فإن أعوزوا تمموا من الملائكة وبأن الله حرمها يوم خلق السموات والارض، والمدينة لم تحرم إلا في زمان النبي صلى الله عليه وآله. ولتحريم دخول مشرك إليها، لقوله تعالى: (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) (٣)، ويتأكد الفضل بأنه تعالى عبر عنها (بالمسجد الحرام) فجعلها كلها مسجدا. ولأن البيت الحرام أول بيت وضع للناس، ولوصفه بالبركة والهدى (٤). ولقوله عليه السلام: (مكة حرم الله وحرّم رسوله الصلاة فيها بمائة ألف والدرهم فيها بمائة ألف) (٥) وروي: (بعشرة آلاف) (٦).

(١) في (ك): والاستدبار بها. (٢) في (أ) و (م): وقت. (٣) التوبة: ٢٨. (٤) قال تعالى في سورة آل عمران، آية: ٩٦: (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين). (٥) رواه خلاد القلانسي عن الصادق عليه السلام. انظر: الكليني / الكافي: ٤ / ٥٨٦، حديث: ١. (٦) انظر: النوري / مستدرک الوسائل: ٢ / ١٩٤، باب ١٢ من أبواب المزار، حديث: ١٨.

[١٢٠]

واحتج الآخرون (لان المدينة أفضل. بأن المدينة موضع) (١) استقرار الدين، ومهاجرة سيد المرسلين، وظهور دعوة الایمان، وبها دفن سيد الاولين والآخرين، وكمل الدين ووضح اليقين، والمنقول من سنة النبي صلى الله عليه وآله أثبت المنقولات. ولاقامة أعظم الصحابة بها، وموت جماعة منهم ومن الأئمة فيها. ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (المدينة خير (٢) من مكة) (٣). ولان النبي صلى الله عليه وآله دعا لها بمثل ما دعا إبراهيم لمكة. ولقوله صلى الله عليه وآله: (اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع الي فاسكنني في أحب البقاع اليك) (٤)، والأحب إلى الله عزوجل أفضل، والانبیاء مستجابو الدعوة. ولقوله عليه السلام: (لا يصبر على لاوائها وشدتها أحد إلا كانت له شفيعا أو شهيدا إلى يوم القيامة) (٥). ولقوله عليه السلام: (إن الایمان ليأرز إلى المدينة كما تارز الحية إلى جحرها) (٦) أي تأوي. وقوله عليه السلام: (إن المدينة تنفي

(١) في (ج) و (أ): بأن المدينة أفضل لانها موضع. وفي (م): بأن المدينة موضع. (٢) في (ك): أفضل. (٣) انظر: المتقي الهندي / كنز العمال: ٦ / ٢٤٧، حديث: ٤٤٦٥. (٤) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٢٣٠. وأورده ابن عبد السلام في قواعد: ١ / ٤٨ بلفظ: (اللهم إنك أخرجتني...). (٥) انظر: الخفاجي / نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض: ٢ / ٥٢٤، والقرافي / الفروق: ٢ / ٢٣١. (٦) انظر: صحيح مسلم: ١ / ١٢١، باب ٦٥ من كتاب =

[١٢١]

خبثها كما ينفي الكبير خبث الحديد) (١). وقوله: (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة) (٢) (٣). والجواب: ما ذكرناه أوضح دلالة. والوجه الاول فيها دلالة على التعظيم: أما على الافضلية فلا. وأما الخيرية، فهي مطلقة، فيحتمل الخيرية في سعة الرزق أو المتجر أو سلامة المزاج، أو في ساكني هذه وساكني تلك. وأما دعاء النبي صلى الله عليه وآله، فيحمل على المصرح به فيه. وهو الصاع والمد (٤). والمراد بأحب البقاع اليك بعد مكة، لانه كان قد يئس من دخولها في ذلك الوقت، فلم يرد إلا مكانا يرحو دخوله إليه. ويجوز أن

= الایمان، حديث: ٢٣٣، وصحيح البخاري: ١ / ٢٢٢، باب الایمان ليأرز إلى المدينة، من كتاب الحج. (١) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٢٣١. وفي كنز العمال: ٦ / ٢٥١، حديث: ٤٥١٩، ورد بلفظ: (تنفي المدينة الخبث كما ينفي الكبير خبث الحديد). (٢) انظر: الخفاجي / نسيم الرياض: ٢ / ٥٢٣، والمتقي الهندي / كنز العمال: ٦ / ٢٥٤، حديث: ٤٥٧٢، ٤٨٧٤، ٤٨٨١. (٣) أورد هذه الأدلة القرافي في / الفروق: ٢ / ٢٢٩ - ٢٣١، وناقشها بنحو ما أحاب عنها المصنف. (٤) جاء في صحيح مسلم: ٢ / ١٠٠٠، باب ٨٥ من كتاب الحج، حديث: ٤٧٣ (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم بارك في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا).

[١٢٢]

يكون معنى الاحبية لها: الاحبية لاهلها، باعتبار اشتغالها عليهم (١)، وقد كان إذ ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله فيها (٢)، يرشد الخلق إلى الله تعالى، فانقضى التبليغ عن الله بغير واسطة بموته عليه السلام، وإن كان قد أسند المحبة إليها، فالمراد أهلها، كقولنا، الارض المقدسة، أي من فيها، والواد المقدس: أي الذي (٣) قد شرفته الملائكة والكليم عليهم السلام (٤). والصبر على اللأواء، دليل على (٥) الفضل، والكلام في الافضل. ولانه مطلق بحسب الزمان، فيحمل على زمانه عليه السلام والكون معه لنصرته. ويؤيده

خروج أكابر الصحابة إلى البلاد كعلي عليه السلام. وأما الارز، فهو عبارة عن تردد المسلمين في حال حياته عليه السلام وإجتاعهم وانضمامهم إليها، فلا بقاء لهذه الفضيلة بعد موته عليه السلام. وكذا حديث: الكبر، مخصوص بزمانه عليه السلام، لخروج أكابر الصحابة منها. وأما الروضة، فقد يلزم بأنها أفضل من سائر أجزاء المدينة، ولا يلزم من ذلك أفضليتها على مكة، لان مكة كلها رياض الجنة، ففي الخبر عن أهل البيت عليهم السلام: (الركن اليماني على ترعة من ترع الجنة) (٦).

(١) في (ح) و (م) و (أ): عليها. (٢) زيادة من (ك) و (م). (٣) زيادة من (ج). (٤) انظر: ابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ١ / ٤٨. (٥) زيادة من (ك). (٦) لم أعثر على هذا النص. وكل الذي وجدته أن (الركن اليماني =

[١٢٣]

قلت: ولا أرى لهذا الاختلاف كثير فائدة، فإن أفضلية البقاع لانكاد تتحقق بالمعنى المشهور من كثرة الثواب، (وغايته أنه يجعل العامل) (١) فيه أكثر ثوابا من غيره. وقد تضافرت الاخبار (٢) بأفضلية الصلاة في مكة على المدينة وغيرها من البلدان، ولا ريب في اختصاصها بأعمال الحج، ومنها الطواف الذي هو من أفضل الأعمال. وقد روى الاصحاب أيضا أفضلية الصدقة فيها على غيرها حتى أن الدرهم بمائة ألف درهم فيها (٣)، رواه خالد (٤) الفلانسني عن الصادق عليه السلام في الخبر الذي فيه: (أن الصلاة فيها بمائة ألف صلاة) وجعل في المدينة (الصلاة بعشرة آلاف، والدرهم بعشرة آلاف) (٥). وعن علي بن الحسين زيد العابدين عليهما السلام: (تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقيين ينفق في سبيل الله) (٦)،

= على باب من أبواب الجنة). انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٩ / ٤٢٢، باب ٢٣ من أبواب الطواف، حديث: ٦. (١) في (ح): وغاية ما فيه إنه يجعل للعامل. (٢) انظر: صحيح مسلم: ٢ / ١٠١٢ - ١٠١٤، باب ٩٤ من كتاب الحج، حديث: ٥٠٥ - ٥١٠، والمنتقى الهندي / كنز العمال: ٦ / ٢٣٩، حديث: ٤٢٥٥ - ٤٢٥٨. (٣) في (ح) و (أ): فيما. (٤) في الكافي: ٤ / ٥٨٦: خلاد. (٥) انظر نص الرواية في / الكافي، للكليبي: ٤ / ٤٨٦، حديث: ١. (٦) انظر: الصدوق / من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٤٦، حديث: ٦٤٥، وقد ورد بلفظ: (تعديل خراج...).

[١٢٤]

(ومن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله، ويرى منزله في الجنة) (١). وفي هذا إيماء إلى أن باقي الاعمال تتضاعف فيها. وقد جاءت الرواية بعظم الذنب أيضا في مكة، حتى قيل: من الالحداد فيها شتم الخادم (٢). وكل هذا يدل على شرف البقعة بحيث يزايد فيها ثواب العمال على الاعمال. وزعم بعض مغاربة العامة (٣): أن الأمة أجمعت على أن البقعة التي دفن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل البقاع. ونازعه بعض العلماء (٤) في تحقق الأفضلية هنا أولا، وفي دعوى الاجماع ثانيا. فائدة (٥) ولغير (٦) مكة والمدينة مواضع تتفاوت بالفضيلة، كالكوفة،

(١) هذه الرواية مروية عن أبي جعفر الباقر (ع). انظر: البرقي / المحاسن: ٦٩، حديث: ١٢٤، من ثواب الاعمال. (٢) انظر: الكليبي / الكافي: ٤ / ٢٢٧، باب الالحداد

بمكة، حديث: ٢، وابن حجر الهيثمي / الزواج: ١ / ١٨٧، (٢) هو القاضي عياض
اليحصبي المالكي. انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٢٢٢، والخفاجي / نسيم الرياض
شرح شفاء القاضي عياض: ٣ / ٥٣١، (٤) بعض علماء الشافعية. انظر: القرافي /
الفروق: ٢ / ٢٢٢، (٥) في (ح): قاعدة، (٦) في (أ) و (ك): بغير:

[١٢٥]

وبيت المقدس، والمشاهد الشريفة، وخصوصا الحائر المقدس على
ساكنه السلام، حتى قد جاء في الحديث [القدسي] عنهم عليهم
السلام: (قري كعبة، لولا بقعة تسمى كربلا ما خلقتك. فلما ابتهجت
كربلا، قال لها: قري كربلا، لولا من يدفن فيك ما خلقتك) (١). وبعد
ذلك المساجد، وتتفاوت بكثرة الجماعات، وما صلى فيه نبي أو وصي
نبي (٢) أفضل من غيره. ثم الثغور، وأفضلها أشدها خطرا، ثم
مجالس الذكر والعلم، وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها، لا
باعتبار أجرامها (٣)، أو أعراض قائمة بها. وكذلك قد وقع التفضيل بين
الآزمنة، كشهر رمضان، والجمع، والايام الاربعة (٤)، والليالي الاربعة
(٥)، وأزمنة الاغسال.

(١) انظر نص الحديث في / وسائل الشيعة: ١٠ / ٤٠٢، باب ٦٨ من أبواب المزار،
حديث: ٢، (٢) زيادة من (ك) و (ح). (٣) في (ح) و (م): أجزاءها. (٤) وهي: يوم الغدير،
وهو يوم الثامن عشر من ذي الحجة، ويوم دحو الارض وهو يوم الخامس والعشرين
من ذي القعدة، ويوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من رجب، ويوم ولادة النبي
صلى الله عليه وآله، وهو يوم السابع عشر من ربيع الاول. وهذه الايام يستحب
صومها. انظر: ابن حمزة / الوسيلة: ٢٢. (٥) لعله يقصد بها ما رواه الشيخ الطوسي
عن علي عليه السلام: (كان يعجبه أن يفرغ نفسه أربع ليال في السنة، وهي: أول
ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة النحر). =

[١٢٦]

قاعدة [١٩٠] [حرم (١) الاصحاب أخذ (٢) الاجرة على القضاء،
والاقامة، والاذان، وجوزوا الرزق من بيت المال (٣). فيسئل عن
الفرق بينهما، وكلاهما عوض عن تلك الافعال. فيجاب: بأن الرزق
إحسان ومعروف، وإعانة من الامام على قيام بمصلحة عامة، وليس
فيه معاوضة. ويفارق الاجارة: بأن الارتزاق جائز، والاجارة لازمة. وبأنه
يجوز زيادته ونقصه بحسب المصلحة، بخلاف الاجارة. ويجوز أيضا
تغيير (٤) جنسه وتبديله، بخلاف مال الاجارة. وبأنه يصرف في الاهم
من المصالح فالاهم. ولان مال الاجارة يورث، بخلاف الرزق (٥).

= مصباح المتهجد: ٢ / ورقة: ١٢٢ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف
برقم: ١٢٥٩). (١) في (أ) زيادة: بعض. (٢) زيادة من (م) و (أ). (٣) انظر: الشيخ
الطوسي / المبسوط: ٨ / ٨٤ - ٨٥، والعلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ١٢، ٢٢٤،
وتحرير الاحكام: ٢ / ١٨٠، ومختلف الشيعة: ١ / ٩٠. (٤) في (أ) و (م): بغير، وما
أثبتناه مطابق لما في الفروق: ٣ / ٢. (٥) انظر هذه الفروق بين الاجارة والرزق في /
الفروق، للقرافي: ٣ / ٣.

[١٢٧]

ولو قيل: بأنه معاوضة للمسلمين أمكن، لان العمل للمسلمين،
فالعوض منهم، وإنما لم تجعل إجارة إبقاء لها على الجواز، واقتداء
بالسلف. فائدة كل عبادة أريد بها غير الله تعالى ليراه الناس فهي

المشتملة على الرياء، سواء أريد مع ذلك الله تعالى بها، أولا. أما لو كان للعمل غاية دنيوية، شرعية أو أخروية، فأراده الانسان مع القرية، فانه لا يسمى رياء، كطلب الغازي الجهاد لله وللغنيمه.. وقراءة الامام للصلاة وللتعليم.. وتلاوة آية من القرآن يقصد القراءة والتفهم.. وتحسين الصلاة من المقتدى به ليقنتي به الناس. ومنه: صلاة الفريضة في المسجد، وإظهار الزكاة الواجبة. وكذا مريد الحج والتجارة، أو الصيام (١) ليقطع عنه شهوة النكاح أو ليصح جسمه، فان الخير دال عليهما (٢). ومنه: الوضوء للتبرد مع القرية أو التنظيف معها. فالضابط: أنه كل ضميمة يقصد بها العبد منفعة لازمة للعبادة، لا يريد بها اجتلاب نفع من الناس، ولا دفع ضرر عنه، لا من حيث العبادة. فلو قصد دفع الضرر (بعبادة التقية) (٣) لم يكن رياء.

(١) في (أ) و (ك) و (م): الصائم. (٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشريعة: ٧ / ٣٠٠، باب ٤ من أبواب الصوم المنذوب، حديث: ١ - ٤، وج ١٤ / ١٧٨، باب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح، حديث: ١، ٢. (٣) في (ح): كعبادة التقية. وفي (م): كعبادته للتقية.

[١٢٨]

وكذا لو قصد دفع الضرر بتركه الصلاة والصيام (١). قاعدة [١٩١] الحكمة في إباحة الاربع (٢) دون ما زاد في الدوام، والاباحة مطلقا في غيره من المتعة وملك اليمين، وقد كان في شرع موسى عليه السلام جائزا بغير حصر، مراعاة لمصالح الرجال، وفي شرع عيسى عليه السلام لا تحل سوى الواحدة، مراعاة لمصلحة النساء (٣)، فجاءت هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحتين، والتزويج الدائم مظنة التضرر بالشحناء والعداوة، بسبب المنافسة (٤) الدائمة، وكان غاية صبر المرأة على ذلك العدد، اعتبرت الاربع. أما (٥) الاماء فإنهن للخدمة غالبا والوطئ بالتبعية، وذل الرق يمنعهن من (المنافسة المولدة) (٦) للشحناء. والحرائر وإن خدمن إلا أن الخدمة فيهن بالتبعية، وأنفة الحرية (٧) تمنعهن من الصبر على المنافسة (٨).

(١) انظر هذه الفائدة في / الفروق: ٣ / ٢٢ - ٢٣. (٢) أي التزويج بأربع نساء. (٣) انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ١١٢. (٤) في (ك) و (ح) و (م) المناقشة. (٥) في (ك): إلا. (٦) في (ح): المناقشة المؤكدة. (٧) في (ح) و (م): وأيضا الحرية. وفي (ك): والآنفة. (٨) في (ك) و (م) و (ح): المناقشة.

[١٢٩]

وأما المتعة، فلكونها إلى أجل مخصوص سهل فيه الخطب، لان كلا من الزوجين ينتظره، (فلا تعظم فيه الشحناء) (١). هذا مع عدم وجوب الانفاق والمساكنة اللذين هما مثار آخر للشحناء، وربما زادا على مثار الاستمتاع أو قارياه (٢). وإنما أبيع للنبي صلى الله عليه وآله الزيادة إظهارا لشرفه ومزيبته (٣) على أمته، أو للوثوق بعدله، وإلهام أزواجه الصبر على لوازم الضرائر، إكراما له. قاعدة [١٩٢] يحرم على الرجل نسبا (٤): أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل. ويحرم عليه مثله رضاعا. و [يحرم] بالمصاهرة: أصول زوجته مطلقا، وفصولها مع الدخول. و [يحرم] جمعا: الاختان مطلقا، والعمة والخالة مع بنت المنسوبة اليهما بالوصفين، إلا مع رضاهما. و [يحرم] على المرأة ما حرم على الرجل عينا إذا فرض ذكرا، وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقا. ويحرم الزنا السابق،

ووطئ الشبهة، ما حرمه الصحيح.. واللواط: أمر الموطوء فعالية، وابنته فنازلة، والاخت فحسب.. واللعان وشبهه.. وطلاق التسع للعدة.

(١) في (ك): فلا تعظيم فيه للشحناء. (٢) انظر هذه القاعدة في / الفروق: ١١٢ / ٣ - ١١٢. (٣) في (ح): ورتبته (٤) في (م) و (ح) و (أ): نساء.

[١٣٠]

والوثنية تحرم على المسلم مطلقا.. والكتابية دواما ابتداء.. والخامسة في الدوام على الحر من الحرائر.. والثالثة من الاماء عليه، وينعكس في العبد. والمبعض عبد بالنسبة إلى الحرائر، وحر بالنسبة إلى الاماء، والمبعض كذلك.. والافضاء ما دامت غير سالحة، فإن صلحت فيه قولان (١) قاعدة [١٩٣] يجوز الجمع بين عقدين مختلفين حكما، إما في اللزوم والجواز، كالبيع ٧، والجعالة، والشركة: أو في المكايسة والمسامحة، كالبيع، والنكاح: أو في التشديد وامتناع الخيار وجوازه، كالبيع، والصرف، أو في الغرر وعدمه، كالبيع، والقراض، والمساقاة. ومنع بعضهم من جواز هذه الستة (٢)، ويجمع أوائل أسمائها (حص مشنق)، اعتبارا بتنافيها. وجوزوا اجتماع البيع والاجارة، لاشتراكهما في اللزوم. لنا: أن ذلك في قوة عقدين، فيعطى كل منها حكمه الشرعي. قاعدة [١٩٤] كل ما جازت الوكالة فيه فترع به الغير:

(١) تقدم في: ١ / ١٧٣، ٢٨٢، ذكر بعض القائلين بحلية الوطئ إن صلحت، فراجع. (٢) وهي: الجعالة، والصرف، والمساقاة، والشركة، والنكاح، والقرض. انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ١٤٢. وقد منع اجتماعها جمع من الفقهاء، كما ذكره القرافي.

[١٣١]

فان كان فعلا، وقع موقعه، كرد الوديعة والغصب، وقضاء الدين، ونفقة الزوجة والاقارب والبهائم، والحج والصوم والصلاة عن الميت، والزكاة عنه. وإن كان عقدا، وقف على الاجازة، كسائر العقود، والفسوخ. ومن الأفعال ما يقف أيضا على الاجازة، كقبض دين الغير من المديون، وقبض أحد الشريكين من الغريم، وقبض المبيع عن المشتري والثمن عن البائع، وقبض الرهن عن المرتهن، على احتمال، وكذا قبض الموهوب عن المتهب. وإن كان إيقاعا، بطل، كالطلاق والعتق. وكل ما لا يجوز التوكيل فيه لا يجرى من المتبرع، وكالايمان، والطهارة (١)، والقسم (٢)، والقسم (٣). قاعدة [١٩٥] كل عدة لا يشترط فيها العلم بأنها عدة، إلا: في المتوفى عنها زوجها، وفي المستترية بعبد مضي تسعة أشهر. أما في المتوفى عنها، فللحداد، إذ هو (٤) المقصود. وأما في المستترية، فلان الاول كان لغاية الاستبراء من الحمل لا للاعتداد: ولان الغالب في العدد (٥) التعبد المحض، كاعتداد الصغيرة واليائسة

(١) في (ك): الطهار. (٢) أي اليمين. (٣) أي القسم بين الزوجات. (٤) زيادة من (أ). (٥) في (ح) و (أ) و (م): العدة.

[١٣٣]

وغير المدخول بها، عدة الوفاة، وكمن غاب عن زوجته سنين، فحضر، ثم طلقها قبل المسيس. وقال بعض العامة (١): إنما وجب ثلاثة أشهر بعد التبرص، لانا نعلم بأسها بعدها، وقد قال الله تعالى: (واللآئي يئسن من المحيض... (٢) الآية، رتب الاعتداد على اليأس، فلا يحصل قبله، كسائر الاسباب والمسببات. وهذا غير مستقيم، لانه لا نعلم (٣) بمضي هذا القدر يأس المرأة، كيف وقد تبقى سنين بغير حيض ثم تحيض؟ قاعدة (٤) [١٩٦] الفرق بين العدة والاستبراء (٥): أن العدة (٦) تجامع العلم ببراءة الرحم، بخلاف الاستبراء. ومن ثم لم يستبرأ الصغيرة، ولا اليائسة، ولا الحامل من زنا، ولا من غاب عنها سيدها مدة تحيض فيها، ولا أمة المرأة، على الاظهر. ولو كان البائع محرماً للامة، كما يتفق بالمصاهرة أو الرضاع، على خلاف فيه (٧)، فالاقرب عدم وجوب الاستبراء، صونا للمسلم

(١) هو القرافي في / الفروق: ٣ / ٣٠١ - ٣٠٢. (٢) الطلاق: ٤. (٣) في (ج) و (أ): لا يعلم. (٤) في (ح): فائدة. (٥) انظر في هذا الفرق: القرافي / الفروق: ٣ / ٣٠٢ - ٣٠٥. (٦) في (م) زيادة: لا، والظاهر أن الصواب ما اثبتناه. (٧) المشهور لدى المالكية وجوب الاستبراء. وقال: أشهب =

[١٣٣]

عن الحرام. ولما كان المغلب في الاستبراء براءة الرحم، لا التعبد، اكتفي فيه بقرء واحد، بخلاف العدة. وحيض الحبلى نادر، ولو قلنا به. قاعدة [١٩٧] الملك: حكم شرعي مقدر في العين، أو المنفعة، يؤثر تمكين المضاف إليه من الانتفاع به، والعضوض عنه من حيث هو كذلك (١). وإنما كان حكماً شرعياً، لانه يتبع الاسباب الشرعية. وأما أنه مقدر، فلانه يرجع إلى تعلق خطاب الشرع، والتعلق (٢) أمر اعتباري، بل يقدر في العين والمنفعة، عند حصول الاسباب المحصلة له: والتقييد بالانتفاع، ليخرج تصرف الوصي، والوكيل، والحاكم، مع عدم تحقق الملك. والتقييد بالعضوض، لتخرج الاباحة، كم في الضيف، والمار على الشجرة المثمرة، على خلاف (٣). ويخرج الاختصاص في المسجد والرباط والطرق ومقاعد الاسواق، فان هذه لا تملك فيها، مع التمكن الشرعي من التصرف. والتقييد بالحيثية، ليخرج عنه ما يعرض من مانع الحجر على المالك، فان الملك يقتضي ذلك من حيث

= بعدم وجوبه. انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ٣٠٤. (١) انظر: الصدر السابق: ٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩. والسيوطي / الاشياء والنظائر: ٢٤٢ (نقله عن ابن السكيت). (٢) في (ح) زيادة: هو. (٣) انظر: العلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ٥ / ١٣٥ - ١٣٦.

[١٣٤]

هو هو، وإنما التخلف لمانع، ولا تنافي بين الامكان الذاتي والامتناع الغيري. ولا يرد النقص: بملك الملك (١)، لانه لا يسمى ملكاً حقيقياً. وكذا الضيافة، إذ الاصح أنه لا تملك ولا بالمضغ (٢). ولا بالوقف (٣)، عند من قال بملك الموقوف عليه (٤)، لان الانتفاع حاصل به في الجملة، والاعتياض قد يحصل في صورة بيع الوقف. ولا مالك الانتفاع دون المنفعة (٥)، كالمسكن، لان ذلك لا يعد ملكاً حقيقياً. وعلى هذا: الملك من الاحكام الخمسة، اعني الاباحة. (وله اعتبار) (٦)

يلحقه بالوضع، إذ هو سبب في الانتفاع، إلا أنه غير المصطلح عليه،
إذ الصابط في خطاب الوضع: ما كان متعلقاً بأفعال

(١) في (ح) و (م): اليمين. والصواب ما اثبتناه، لمطابقتها لما في الفروق: ٢ / ٣١٢،
الذي اعتمد عليه المصنف في هذه القاعدة. (٢) أي حتى بالمضغ، لان الضيافة إباحة
لا تمليك، خلافاً للشافعية. انظر: السيوطي / الأشباه والنظائر: ٢٤٣. (٣) أي لا يرد
النقض بالوقف بناء على إنه ملك الموقوف عليه، كما بينه القرافي في / الفروق: ٣ /
٢١٢. (٤) انظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ٤٤٢ - ٤٤٣، وابن رجب / القواعد: ٤٢٦،
والمحقق الحلبي / شرائع الإسلام: ٢ / ٢١٨. (٥) أي لا يرد النقض على ما ذكره
تعريفاً للملك بملك الانتفاع دون المنفعة. (٦) في (ح): والاعتبار.

[١٣٥]

المكلفين لا على وجه الاقتضاء والتخيير. ولو صلحت السببية هنا
لجعل من خطاب الوضع لكان أكثر الأحكام منه، إذ النكاح - مثلاً -
سبب في الحل، والحل سبب في وجوب حقوق الزوجية، التي هي
سبب في أمور أخرى. والدلوك سبب في وجوب الصلاة، والوجوب
سبب لا استحقاق (١) الثواب بالفعل والعقاب بالترك، وسبب تقديمه
على غيره من المندوبات (٢). قاعدة [١٩٨] الذمة: معنى مقدر في
المكلف قابل للالتزام والالتزام (٣). فلا ذمة للصبي والسفيه، إلا عند
إتلاف مال الغير، أو جنابة السفيه مطلقاً. وللعبد ذمة. ويسلب الصبي
والسفيه ذمة الالتزام والالتزام (٤) بنحو: البيع، والضمان، والحوالة،
والصداق، إلا أن يكون عقد السفيه عن إذن الولي، أو يكون للصبي
مال حال عقد النكاح، إن قلنا يتعلق بذمته، وإن قلنا يتعلق بماله،
وكذا ما أتلف، فلا ذمة له أصلاً. ولكن يشكل الاتلاف من الصبي حال
عدم ماله، فإنه يؤخذ (٥)

(١) في (ح): في استحقاق. (٢) للتوسع في هذه القاعدة انظر: القرافي / الفروق: ٣
/ ٢٠٨ - ٢١٨. (٣) انظر: المصدر السابق: ٢ / ٢٣٠ - ٢٣١. (٤) في (ح) زيادة:
تستحق. (٥) في (ك): يوجد.

[١٣٦]

منه متى صار له مال، فلا بد من متعلق في حال الصغر. ويمكن أن
يقال: التعليق هنا مقدر، بمعنى أنه إذا بلغ وجب عليه الغرم، أو عليه
قبل بلوغه. وأما أهلية التصرف فمغايرة للذمة، لان المعنى بها: قبول
يقدره الشارع في المحل، ولا يشترط فيه سوى البلوغ. ومن جعل
للمميز تصرفاً (١)، اكتفى بالتمييز. ولا يشترط في الأهلية: ملك
المتصرف فيه، لان عقد الفضولي صادر من أهله، غاية ما في الباب
أن ذلك شرط في اللزوم. والحاصل: أنه لا يشترط في الأهلية:
التدزم، فان الوصي، والوكيل، والحاكم، وأمينه، لهم الأهلية، ولا
يتعلق بذمهم (٢) شئ. وكذلك ولي النكاح، له أهلية العقد على
المولى عليه، والنكاح لا يتصور ثبوته في الذمة. والظاهر: أن الذمة،
وأهلية التصرف، من خطاب الوضع، من باب إعطاء المعدوم حكم
الموجود، وذلك لانه لا شئ قائم بالمحل من الصفات الموجودة -
كاللون والطعم - إنما هو نسبة مخصوصة يقدرها صاحب الشرع
موجودة عند سببها، كما يقدر الملك في العتق عن الغير، ولذلك
تذهب هذه التقادير بذهاب أسبابها، وتثبت بثبوتها. ويجوز أن يقدر
من خطاب التكليف، لان معناهما إباحة التصرف بالالتزام (٣).

(١) كالمالكية. انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ٢٢٧، ٢٢٢. (٢) في (ك): في ذمتهم. (٣) للتوسع في هذه القاعدة انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ٢٢٦ - ٢٢٦.

[١٣٧]

قاعدة [١٩٩] الغرر لغة: ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه. قاله بعضهم (١). ومنه قوله تعالى: (متاع الغرور) (٢). وشرعاً. هو جهل الحصول. وأما المجهول: فمعلوم الحصول مجهول الصفة. وبينهما عموم وخصوص من وجه، لوجود الغرر بدون الجهل، في العبد الأبق إذا كان معلوم الصفة من قبل، أو بالوصف الآن. ووجود الجهل بدون الغرر، كما في المكيل والموزون والمعدود، إذا لم يعتبر. وقد يتوغل في الجهالة، كحجر لا يدري أذهب، أو فضة، أم نحاس، أم صخر (٣). ويوجدان معاً، في العبد الأبق المجهول صفته. ويتعلق الغرر والجهل (٤) (تارة) بالوجود، كالعبد الأبق. و (تارة) بالحصول، كالعبد الأبق المعلوم وجوده، والطير في الهواء. و (بالجنس) كحب لا يدري ما هو، وكسلعة من سلع مختلفة. و (بالنوع) كعبد من عبيده. و (بالقدر) كالمكيل الذي لا يعرف قدره، والبيع إلى مبلغ السهم. و (التعيين) كتوب من ثوبين مختلفين. وفي (البقاء)، كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب (٥). ولو شرط في العقد أن يبدو الصلاح، لا محالة

(١) هو القاضي عياض. انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ٢٦٦. (٢) آل عمران: ١٨٥، والحديد: ٣٠. (٣) في (أ): أو صفر. (٤) في (أ): والجهالة. (٥) انظر: الشيخ الطوسي / النهاية: ٤١٤ - ٤١٥، والصدوق / =

[١٣٨]

كان غرراً عند الكل، كما لو شرط صيرورة الزرع سنبلًا. والغرر، قد يكون بما (١) له مدخل ظاهر في العوضين، وهو ممتنع إجماعاً. وقد يكون مما يتسامح به لقلته، كأس الجدار، وقطن الجبة، وهو معفو عنه إجماعاً. وكذا اشتراط الحمل. وقد يكون بينهما، وهو محل الخلاف في مواضع الخلاف، كالجزاف في مال الأجرة، والمضاربة، والثمرة قبل بدو الصلاح، والأبق بغير ضميمة (٢). قاعدة [٢٠٠] المصالح على (٣) ثلاثة أقسام: ضرورية، كنفقة الإنسان على نفسه. وحاجية، كنفقته على زوجته. وتامة، كنفقته على أقاربه، لأنها من تنمة مكارم الاخلاق: والاولى مقدمة على الثانية، كما أن الثانية مقدمة على الثالثة. والسلم من التامة، لأنه من تمام المعاش. وكذلك المزارعة،

= المقنع: ١٢٣ وابن حمزة / الوسيلة: ٤٥ وأبا الصلاح الحلبي / الكافي: ١٤٦ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم: ٦٤١). ونسبه العلامة الحلبي في / المختلف: ٢ / ١٩٨، إلى ابن الجنيد. (١) في (ك) و (ح): مما. (٢) انظر هذه القاعدة أيضا في / الفروق: ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦: (٣) زيادة من (ح).

[١٣٩]

والمساقاة، والمضاربة، وبيع الغائب. وإنما اشترط فيه (١) قبض الثمن في المجلس، حذراً من بيع الكالئ بالكالئ، أي أن البائع والمشتري كل منهما يكلا صاحبه - أي يراقبه - لاجل، فيكون اسم فاعل

للمتعاقدين. ويجوز أن يكون اسما للدين، لان الدين يحفظ صاحبه عند الفلاس عن الضياع. وعلى هذا هو اسم فاعل الدين. ويجوز أن يكون اسم مفعول، كالدافع. وعلى التفسيرين الاخيرين، لا حذف في الكلام. وعلى التفسير الاول، في الكلام إضمار، تقديره: بيع مال الكالئ بمال الكالئ، لا استحالة ورود البيع على المتعاقدين. وعلى كل تقدير فهو مجاز، من باب تسمية الشئ باسم ما يؤول إليه، لان حال العقد ليس هناك كالئ. ومن فسر بيع الكالئ بالكالئ: بيع دين في ذمة واحد بين للمشتري في ذمة آخر، فهو حقيقة، لحصولهما حال العقد. ولا بد من كون المسلم فيه قابلا للنقل حتى يكون في الذمة، فلا يجوز السهم في الدار والعقار (٣). قاعدة [٢٠١] القرض عقد صحيح مستقل، وعند بعض العامة (٣) هو بيع يخالف الاصول في ثلاثة أوجه:

(١) أي في السلم. (٢) انظر هذه القاعدة أيضا في / الفروق: ٣ / ٢٩٠ - ٢٩١. (٣) هو القرافي في / الفروق: ٤ / ٢.

[١٤٠]

عدم القبض في المجلس، في قرض النقيدين. وسلف المعلوم في المجهول، إن قلنا بضمان المثل في القيمي. وبيع ما ليس عنده، في المثليات. واحتمل هذه المخالفات، تحصيلا لمصلحة المعروف إلى العباد: ومن ثم امتنع إذا جر نفعا إلى المقرض، لخروجه عن إسداء (١) المعروف. قاعدة (٢) [٢٠٢] الفرق بين الثبوت والحكم: أن الثبوت هو: نهوض الحجة، كالبيينة وشبهها السالمة عن المطاعن. والحكم: إنشاء كلام هو إلزام أو إطلاق يترتب على هذا الثبوت. وبينهما عموم من وجه، لوجود الثبوت بدون الحكم، في نهوض الحجة قبل إنشاء الحكم، وكثبوت هلال شوال، وطهارة الماء ونجاسته، وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه، والتحليل بعقد أو ملك. ويوجد الحكم بدون الثبوت، كالحكم بالاجتهاد. ويوجدان معا، في نهوض الحجة والحكم بعدها (٣).

(١) في (م): اسم. (٢) في (ح) و (أ) و (م): فائدة. (٣) قارن ما ذكره المصنف بالفروق: ٤ / ٥٤.

[١٤١]

قاعدة [٢٠٣] المعتبر في علم الشاهد حال التحمل. ولا يشترط استمراره في كثير من الصور (١): كالشهادة بدين، أو ثمن مبيع، أو ملك لوأرث، مع إمكان أن يكون قد دفع الدين وثنم المبيع وباع الموروث. وكالشهادة بعقد بيع أو إجارة، مع إمكان الاقالة بعده. والمعتمد في هذه الصور إنما هو. الاستصحاب. أما الشهادة على النسب والولاء، فإنها مع القطع، لامتناع انتقالهما. وكذا الشهادة على الاقرار، فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي. أما الشهادة بالوقف، فإن منعنا بيعه، فهو من قبيل القطع. فائدة الموارد التي عنها الحكم: الاقرار، وعلم الحاكم، والشاهدان فقط، والشاهدان واليمين، والشاهد فقط، والمرأة فقط، والمرأتان فقط، والثلاث والأربع، والمرأتان واليمين، والأربعة الرجال، والثلاثة والمرأتان، والرجلان وأربع النسوة، والنكول مع رد اليمين، ورد اليمين فيحلف المدعي، والقسامة، وأيمان اللعان، واليمين وحدها في صورة التحالف، وشهادة الصبيان في الجراح بالشروط (٢)، والمعاهد

(١) انظر: في هذه القاعدة: القرافي / الفروق: ٤ / ٥٦ - ٥٧. (٢) أورد القرافي في / الفروق: ٤ / ٩٧ - ٩٨، عشرة شروط لقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

[١٤٣]

في الخص (١)، واليد، والتصرف (٢). قاعدة (٣) [٢٠٤] يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة (٤): الاول: في عدم التقدير في طرف القلة، ولكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد. وجوزه كثير من العامة (٥)، لان عمر جلد رجلا زور كتابا عليه، ونفش خاتما مثل خاتمه، مائة، مشفع فيه قوم، فقال: أذكرني الطعن وكنت ناسيا (٦)، فجلده مائة أخرى،

(١) الخص: البيت من القصب. وانظر في توضيح هذه الحجة: القرافي / الفروق: ٤ / ١٠٢. (٢) تحدث القرافي عن أغلب هذه الحجج بالتفصيل. انظر: الفروق: ٤ / ٨٣ - ١٠٤. (٣) في (ج): فائدة. (٤) ذكر هذه الوجوه القرافي في / الفروق: ٤ / ١٧٧ - ١٨٣. (٥) هو مذهب المالكية، وقول للشافعية، اختاره الغزالي. انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ١٧٧ - ١٧٨، وابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية: ٣٨٨، والغزالي / الوجيز: ٣ / ١١٠. (٦) هذا من الامثال، يضرب في تذكّر الشئ بغيره. وفي / مجمع الامثال، للميداني (١ / ٢٩٠) ورد بلفظ: (ذكرتني الطعن...). قيل: إن أصله، أن رجلا حمل على رجل ليقتله، وكان في يد المحمول عليه رمح، فأنساه الدهش والجزع ما في يده، فقال له الحامل: إلى الرمح. فقال الآخر: إن معي رمحا لا أشعر =

[١٤٣]

ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى (١). الثاني: استنواء الحر والعبد فيه. الثالث: كونه على وفق الجنایات في العظم والصغر، بخلاف الحد فإنه يكفي فيه مسمى الفعل، فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار، وشارب قطرة من الخمر وجرة، مع عظم اختلاف مفاستدهما. الرابع: أنه تابع للمفسدة وإن لم تكن معصية، كتأديب الصبيان، والبهائم، والمجانين، استنصاحا لهم. وبعض الاصحاب يطلق على هذا: التأديب. أما الحنفي، فيجد بشرب النبيذ وإن لم يسكر، لان تقليده لامامه فاسد، لمنافاته النصوص عندنا مثل: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (٢)، والقياس الجلي عندهم (٣). وترد شهادته، لفسقه. الخامس: إذا كانت المعصية حقيرة لا تستحق من التعزير إلا الحقيق، وكان لا أثر له البتة، فقد قيل (٤): لا يعزر، لعدم الفائدة بالقليل،

= به ذكرتني الطعن... وحمل على صاحبه فطعنه حتى قتله أو هزمه. (١) انظر: ابن قدامة / المغني: ٨ / ٣٢٥، والقرافي / الفروق: ٤ / ١٧٨. (٢) انظر: سنن ابن ماجه: ٢ / ١١٢٤ - ١١٢٥، باب ١٠ من كتاب الاشرية، حديث: ٣٣٩٤ - ٣٣٩٤، والحر العاملي / وسائل الشعية: ١٧ / ٣٢٢، باب ١ من ابواب الاشرية المحرمة، حديث: ٥. (٣) أي ولمنافاته للقياس الجلي على الخمر عندهم. انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ١٨٠. (٤) قاله الجويني، وتابعه القرافي. انظر: المصدر السابق: ٤ / ١٨١.

[١٤٤]

وعدم إباحة الكثير. السادس: سقوطه بالتوبة، وفي بعض الحدود خلاف (١). والظاهر أنه إنما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة. السابع:

دخول التخيير فيه بحسب أنواع التعزير (٢)، ولا تخيير في الحدود إلا في المحاربة. الثامن: اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجنابة، والحدود لا تختلف بحسبها. التاسع: لو اختلفت الاهدان في البلدان، روعي في كل بلد عادته. العاشر: أنه يتنوع إلى: كونه على حق الله تعالى، كالكذب، وعلى حق العبد محضاً كالشتم، وعلى حقهما، كالجنابة على صلحاء الموتى بالشتم. ولا يمكن أن يكون الحد تارة لحق الله، وتارة لحق الأدمي، بل الكل حق الله تعالى، إلا القذف على خلاف فيه (٣). قاعدة [٢٠٥] محدثات الامور بعد عهد النبي صلى الله عليه وآله تنقسم أقساماً (٤)،

(١) فالصحيح عند المالكية أن الحدود لا تسقط بالتوبة إلا الحاربة. انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ١٨١. (٢) في (ح): التقدير، وما ائتمناه مطابق لما في الفروق: ٤ / ١٨٢. (٣) فقد اختلف هل أن المقلب فيه حق الله تعالى أو حق العبد؟ (٤) ذكر هذه الاقسام القرافي في / الفروق: ٤ / ٢٠٢ - ٢٠٥.

[١٤٥]

لا يطلق اسم البدعة عندنا إلا على ما هو محرم منها: أولها: الواجب، كتدوين القرآن والسنة، إذا خيف عليهما التفلت (١) من الصدور، فإن التبليغ للقرون الآتية واجب، إجماعاً، وللآية (٢)، ولا يتم إلا بالحفظ. وهذا في زمان الغيبة واجب، أما في زمان ظهور الامام فلا، لأنه الحافظ لهما حفظاً لا يتطرق إليه خلل. وثانيها: المحرم، وهو كل بدعة تناولتها قواعد التجريم وأدلته من الشريعة، كتقديم غير الأئمة المعصومين عليهم، وأخذهم مناصبهم، واستنثار ولاية الجور (٣) بالاموال، ومنعها مستحقها، وقتال أهل الحق وتشريدهم وإبعادهم، والقتل على الظنة، والالزام ببيعة الفساق والمقام عليها وتحريم مخالفتها، والغسل في المسح، والمسح على غير القدم، وشرب كثير من الاشربة، والجماعة في النوافل، والاذان الثاني يوم الجمعة، وتحريم المتعتين، والبغى على الامام، وتوريث الاباعد ومنع الاقارب، ومنع الخمس أهله، والافطار في غير وقته: إلى غير ذلك من المحدثات المشهورات، ومنها بالاجماع من الفريقين (٤): المكس، وتولية المناصب غير الصالح لها ببذل أو إرث، وغير ذلك: وثالثها: المستحب، وهو ما تناولته أدلة النذب، كبناء المدارس

(١) في (م) و (ح) و (أ): التلغ. (٢) لعله يقصد بها قوله تعالى في سورة البقرة / آية: ١٥٩: (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون). (٣) في (أ) زيادة: عليهم. (٤) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٢٠٢ - ٢٠٣.

[١٤٦]

والربط. وليس منه: اتخاذ الملوك الالهية، ليعظموها في النفوس اللهم إلا أن يكون ذلك مرهبا للعدو. ورابعها: المكروه، وهو ما شملته أدلة الكراهية، كالزيادة في تسييح الزهراء عليها السلام، وسائر الموظفين (١)، أو النقيصة منها، والتنعم في الملابس والمأكول بحيث يبلغ الاسراف بالنسبة إلى الفاعل، وربما أدى إلى التحريم إذا استضر به وعياله. وخامسها: المباح، وهو الداخل تحت أدلة الاباحة، كنخل الدقيق، فقد ورد أن أول شئ أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اتخاذ المناخل (٢)، لان لين العيش والرفاهية من المباحات، فوسيلته مباحة. قاعدة [٢٠٦] الغيبة محرمة بنص الكتاب العزيز (٣)، والاختبار (٤). وقال

(١) الموظفين: المقدرات. (٢) انظر: المصدر السابق: ٤ / ٢٠٥، والغزالي / إحياء علوم الدين: ١ / ١٣٦. (٣) وهو قوله تعالى في سورة الحجرات، آية: ١٢: (ولا يغتب بعضكم بعضاً، أيا أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه). (٤) انظر: المتقي الهندي / كنز العمال: ٢ / ١١٨ - ١٢٠، والحر العاملي / وسائل الشيعة: ٨ / ٥٩٦ - ٣٦٠، باب ١٥٢ من أبواب العشرة، من كتاب الحج.

[١٤٧]

عليه السلام: (الغيبة: أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع. قيل: يارسول الله وإن كان حقاً. قال: إن قلت باطلاً فذلك البهتان) (١): وهي قسمان: ظاهر، وهو معلوم، وخفي، وهو كثير، كما في التعريض مثل: أنا لا أحضر في مجالس الحكام. أنا لا أكل أموال الايتام، أو فلان، ويشير بذلك إلى من يفعل ذلك، أو: الحمد لله الذي نزهنا عن كذا، يأتي به في معرض الشكر. ومن الخفي: الايماء والاشارة إلى نقص في الغير، وإن كان حاضراً. ومنه: لو فعل كذا كان خيراً (٢)، أو [لو] لم يفعل كذا لكان حسناً. ومنه: التنقص بمستحق الغيبة، لينبه به على عيوب آخر غير مستحق للغيبة. أما ما يخطر في النفس من نوائص الغير فلا يعد غيبة، لان الله تعالى عفا عن حديث النفس (٣).

(١) أورد هذا النص باختلاف بسيط جداً في اللفظ: القرافي في الفروق: ٤ / ٢٠٥. ولم يرد بهذا اللفظ في غيره. انظر نص الحديث في / صحيح الترمذي: ٤ / ٣٢٩، باب ٢٣ من كتاب البر، حديث: ١٩٢٤، وصحيح مسلم: ٤ / ٢٠١، باب ٢٠ من أبواب البر، حديث: ٧٠، والحر العاملي / وسائل الشيعة: ٨ / ٥٩٩، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج، حديث: ٩ (٢) في (م): جازاً. (٣) روى مسلم في صحيحه: ١ / ١١٦، باب ٥٨ من كتاب الايمان، حديث: ٢٠١، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: =

[١٤٨]

من الاخفى: أن يذم نفسه بذكر طرائق غير محمودة فيه، أو ليس متصفاً بها، لينبه على عورات غيره. وقد جوزت (١) الغيبة في مواضع سبعة (٢): الاول: أن يكون المقول فيه مستحقاً لذلك، لتظاهره بسببه، كالكافر، والفاسق المتظاهر، فيذكره بما هو فيه لا بغيره: ومنع بعض الناس (٣) من ذكر الفاسق، وأوجب التعزير بقذفه بذلك الفسق. وقد روى الاصحاب (٤) تجويز ذلك، قال العامة (٥): حديث: (لا غيبة لفاسق، أو في فاسق) (٦) لا أصل له: قلت: ولو صح أمكن حمله على النهي، أي خبر يراد به النهي: أما من يتفكه بالفسق، ويلهج (٧) به في شعره أو كلامه، فتجوز

= (إن الله تجاوز لامتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به). وانظر أيضاً: المجلسي / البحار: ٦٩ / ٣٨ (الطبعة الحديثة)، والقمي / سفينة البحار: ١ / ٢٢٣، مادة (حدث): (١) في (أ) و (م) زيادة: صورة. (٢) انظر هذه المواضع في / الفروق: ٤ / ٢٠٥ - ٢٨. (٣) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٢٠٨، وابن الشيخ حسين / تهذيب الفروق، بهامشه: ٤ / ٢٢١ (نقله عن بعض العلماء). (٤) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٨ / ٦٠٥، باب ١٥٤ من أبواب العشرة من كتاب الحج، حديث: ٤، ٥. (٥) هذا رأي لبعض العلماء، انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٢٠٨. (٦) نص الحديث كما أورده المتقي الهندي: (ليس للفاسق غيبة). كنز العمال: ٢ / ١٢١، حديث: ٢٩٤٠. (٧) في (ح) و (م) و (أ): يتجح.

حكاية كلامه: الثاني: شكايه المتظلم بصورة ظلمه، كقول المرأة عند النبي صلى الله عليه وآله: (إن فلانا رجل شحيح) (١). الثالث: النصيحة للمستشير، (لقول النبي) (٢) صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس حين شاورته عليه السلام في خطابها: (أما معاوية) (٣) فرجل صعولك لا مال له، وأما أبو جهم فلا

(١) عن عائشة: أن هنداً زوجة أبي سفيان قالت للنبي صلى الله عليه وآله: (إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن أخذ من ماله؟ قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف). صحيح مسلم: ٣ / ١٣٢٨، باب ٤ من كتاب الاقضية، حديث: ٧، والبيهقي / السنن الكبرى: ٧ / ٤٦٦، (٢) في (ك): لقوله. وفي (ج): كقول النبي. هي فاطمة بنت قيس بن خالد، القرشية، الفهرية. أخت الضحك بن قيس، الأمير. صحابية من المهاجرات. لها رواية للحديث. كانت ذات جمال وعقل. وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر. توفيت حدود سنة ٥٠ هـ (الزركلي / الاعلام: ٥ / ٣٢٩). (٣) هو معاوية بن أبي سفيان الأموي. هو ابن حذيفة بن غانم بن عمر... بن عدي بن كعب، القرشي، العدوي. قيل: اسمه عامر. وقيل: عبيد. أسلم عام الفتح، وصحب النبي صلى الله عليه وآله. وكان معظماً في قريش، عالماً بالنسب، وهو من المعمرين من قريش شهد بنيان الكعبة مرتين: مرة في الجاهلية، حين بنتها قريش، ومرة حين بناها ابن الزبير. قيل: توفي أيام معاوية. (ابن الأثير / أسد الغابة: ٥ / ١٦٢ - ١٦٣. النووي / =

يضع العصا عن عاتقه) (١). هذا مع مسيس الحاجة إلى ذلك والاقتصار على ما ينبه به المشير. وكذا لو علم دخول رجل مع (من لا يوثق) (٢) بدينه، أو ماله، أو نفسه، جاز له تحذيره منه، وربما وجب، بأن يقع التحذير المجرد عن الغيبة، وإلا جاز ذكر عيب فعيب حتى ينتهي، لأن حفظ نفس الانسان وماله وعرضه واجب. وليقتصر على العيب المنوط به ذلك الأمر، فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة أو المضاربة أو المزارعة أو السفر بل يذكر في كل أمر ما يخل بذلك الأمر، ولا يتجاوز. الرابع: الجرح والتعديل للشاهد والراوي. ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال: وقسموهم إلى الثقات والمجروحين، وذكروا أسباب الجرح غالباً. ويشترط إخلاص النصيحة في ذلك، بأن يقصد في ذلك حفظ أموال المسلمين، وضبط (السنة المطهرة) (٣)، وحمايتها عن الكذب، ولا يكون حامله العداوة والتعصب. وليس له إلا ذكر ما يخل

= شرح صحيح مسلم: ٤ / ٦٤، ١٠ / ٩٧). (١) ذكره بهذا النص القرافي في / الفروق: ٤ / ٢٠٥. ورواه مسلم بلفظ: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعولك لا مال له). صحيح مسلم: ٢ / ١١١٤، باب ٦ من كتاب الطلاق، حديث: ٣٦. ومثله في سنن أبي داود: ١ / ٥٣٢، باب نفقة المتبوتة، من كتاب الطلاق، حديث: ١. (٢) في (أ): مع من لا يؤمن ولا يوثق. وفي (م): مع غير من يوثق. (٣) في (ك) و (أ): السنة الناس. وفي (م): السنة.

بالشهادة والرواية منه: ولا يتعرض لغير ذلك، مثل كونه ابن ملاءنة أو شبيهة. الخامس: ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة. وليقتصر على ذلك القدر (١). قال العامة (٢): من مات منهم ولا شيعة له تعظمه، ولا خلف (كتبا تقرأ) (٣)، ولا ما يخشى إفساده لغيره، فالاولى أن يستر بستر الله عزوجل، ولا يذكر له عيب البتة، وحسابه على الله عز وجل، وقد قال عليه السلام: (أذكروا محاسن

موتاكمم (٤) وفي خبر آخر: (لا تقولوا في موتاكمم إلا خيرا) (٥).
السادس: لو اطلع العدد الذين يثبت بهم الحد أو التعزير على
فاحشة جاز ذكرها عند الحكام بصورة الشهادة في حضرة الفاعل
وغيبته. السابع: قيل (٦): إذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها،
فأجرى أحدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي، جاز، لانه لا يؤثر

(١) في (م): القول. (٢) قاله القرافي في / الفروق: ٤ / ٢٠٨. (٣) في (ح) و (أ) و
(م): كتابا يقرأ، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق. (٤) انظر: سنن أبي داود: ٢ / ٥٧٣،
باب في النهي عن سب الموتى من كتاب الادب، وسنن الترمذي: ٣ / ٣٣٩، باب ٣٤
من كتاب الجنائز، حديث: ١٠١٩. (٥) لم أعثر على هذا النص، ورواه المتقي الهندي
بلفظ: (لا تذكروا أمواتكم إلا بخير). كنز العمال: ٨ / ١٠٥، حديث: ٢٠١١. (٦) قاله بعض
العلماء. انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٢٠٨.

[١٥٢]

عند السامع شيئا. والاولى التنزه عن هذا، لانه ذكر له بما يكره لو
كان حاضرا. ولانه ربما ذكر بها (١) أحدهما صاحبه بعد نسيانه، أو
كان سببا لاشتهارها. قاعدة [٢٠٧] الكبر معصية كبيرة (٢)، والاختار
في ذلك كثيرة (٣)، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لن يدخل
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر. فقالوا: يارسول الله إن أحدنا
يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا (٤). فقال: إن الله جميل يحب
الجمال، ولكن الكبر: بطر الحق، وغمص الناس) (٥). بطر الحق: رده
على قائله. والغمص - بالصاد المهملة - الاحتقار. والحديث مؤول بما

(١) زيادة من (أ). (٢) زيادة من (ك). (٣) انظر: صحيح مسلم: ١ / ٩٣، باب ٣٩ من
أبواب الايمان، حديث: ١٤٧ - ١٤٩، وصحيح الترمذي: ٤ / ٢٦٠ - ٢٦٣، باب ٦١ من
كتاب البر والصلة، والحر العاملي / وسائل الشيعة: ١١ / ٢٩٨، باب ٥٨ من أبواب جهاد
النفوس. (٤) في الفروق: ٤ / ٢٢٥، حسنة. (٥) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٢٢٥.
ورواه بلفظ آخر كل من مسلم في / صحيحه: ١ / ٩٣، باب ٢٩ من أبواب الايمان،
حديث: ٩٤٧، والترمذي في / صحيحه: ٤ / ٣٦١، باب ٦١ من أبواب البر، حديث:
١٩٩٩.

[١٥٣]

يؤدي إلى الكفر: أو يراد: أن لا يدخل الجنة مع دخول غير المتكبر بل
بعده وبعد العذاب في النار (١). وقد علم منه: أن التجمل ليس من
الكبر في شيء. وقسم بعضهم (٢) التجمل بانقسام الاحكام
الخمسة: فالواجب: كتجمل الزوجة عند إرادة الزوج منها ذلك، وتجمل
ولاية الامر إذا كان طريقا إلى إرهاب العدو. والمستحب: كتجمل المرأة
لزوجها ابتداء، وتجمله لها، والولاية لتعظيم الشرع، والعلماء (لتعظيم
العلم) (٣). والحرام: التجمل بالحريير للرجال، وتجمل الاحنبي
للأجنبية ليزني بها. والمكروه: لبس ثياب التجمل وقت المهنة، ووقت
الحداد في المرأة إذا لم يؤد إلي الزينة (٤). والمباح: ما عدا ذلك،
وهو الاصل في التجمل، قال الله سبحانه: (قل من حرم زينة الله
التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٥). وقال بعضهم (٦): قد
يجب الكبر على الكفار في الحرب وغيره. وقد يندب، تقليلا لبدعة
المبتدع، إن كان طريقا إليها. ولو قصد به الاستتباع، وكثرة الاتباع،
كان حراما، إذا كان الغرض به الرياء.

(١) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٢٢٥ - ٢٢٦. (٢) هو القرافي في / الفروق: ٤ / ٢٢٦. (٣) في (ج): للتعظيم. وما اثبتناه مطابق لما في الفروق. (٤) في (ك) و (ح): الريبة. (٥) الاعراف: ٣٢. (٦) هو القرافي في / الفروق: ٤ / ٢٢٦.

[١٥٤]

وقال آخر: التواضع للمبتدع أولى، لاستجلابه (١)، وأدخل في قمع بدعته، والعجب: استعظام العبد عبادته. وهذا معصية، وما قدر العبادة بالنسبة إلى أقل نعمة من نعم الله تعالى؟؟ وكذا استعظام العالم علمه، وكل مطيع طاعته، حتى ينسب بذلك إلي التكبر. والفرق بينه وبين الرياء: أن الرياء مقارن للعبادة، والعجب متأخر عنها، فتفسد بالرياء، لا بالعجب (٢). ومن حق العابد والورع أن يستقل فعله بالنسبة إلى عظمة الله تعالى، قال الله تعالى: (وما قدروا الله حق قدره) (٣)، ويتهم نفسه في عمله، ويرى عليه الشكر في التوفيق له، قال الله تعالى: (والذين يؤتوا ما أتوا وقلوبهم وجلة) (٤). وأما التسميع المنهي عنه في قول النبي صلى الله عليه وآله: (من تسمع تسمع الله به يوم القيامة) (٥) فهو من لوازم العجب، إذ هو التحدث بالعبادة والطاعة والكمال ليعظم في أعين الناس. فأول ما يحصل في نفسه العجب، ويتبعه للتسميع.

(١) في (أ) و (م): في استجلابه. (٢) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٢٢٧. (٣) الانعام: ٩١. (٤) المؤمنون: ٦٠. (٥) أورده القرافي في / الفروق: ٤ / ٢٢٨، بلفظ: (من سمع سمع الله به يوم القيامة) ورواه مسلم بلفظ: (من سمع سمع الله به) وفي رواية: (من يسمع يسمع الله به). انظر: صحيح مسلم: ٤ / ٢٢٨٩، باب ٥ من كتاب الزهد، حديث: ٤٧، ٤٨.

[١٥٥]

قاعدة [٢٠٨] المداهنة في قوله تعالى: (ودوا لو تدهن فيدهنون) (١) معصية. والنقية غير معصية. والفرق بينهما، أن الاول تعظيم غير المستحق، لاجتلاب نفعه، أو لتحصيل صداقته، كمن يثني على ظالم بسبب ظلمه، ويصوره بصورة العدل، أو مبتدع على بدعته، ويصورها بصورة الحق. والتقية: مجاملة الناس بما يعرفون، وترك ما ينكرون، حذرا من غوائلهم. كما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام (٢). وموردها غالبا الطاعة والمعصية. فمجاملة الظالم فيما يعتقدده ظلما، والفاسق المتظاهر بفسقه، اتقاء شرهما، من باب المداهنة الجائزة ولا يكاد يسمى تقية. قال بعض الصحابة (٣): (إننا لنكشر (٤) في

(١) القلم: ٩. (٢) انظر: النوري / مستدرك الوسائل: ١ / ٥١٢، باب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، حديث: ٣. كما ورد بهذا المضمون عن أبي عبد الله الصادق (ع). انظر: المصدر السابق: ٢ / ٣٧٨، باب ٣ من أبواب الامر والنهي، حديث: ٤، ٨. (٣) نسيه القرافي إلى أبي موسى الأشعري. الفروق: ٤ / ٢٢٦. وعن علي عليه السلام: (إننا لنبشر في وجوه قوم وإن قلوبنا لتقليهم). المجلسي / البحار: ٧٥ / ٤٠١، باب ٨٧ من أبواب العشرة، حديث: ٤٢ (الطبعة الحديثة). وعن أبي الدرداء: (إننا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتقليهم). ابن منظور / لسان العرب: ٥ / ١٤٢، مادة (كشر)، والزبيدي / تاج العروس: ٣ / ٥٢٣، مادة (كشر). (٤) في الفروق: لنكشر.. والكشر: بدو الاسنان عند التيسم. =

[١٥٦]

وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم). وينبغي لهذا المداهن التحفظ من الكذب، فإنه قل أن يخلو أحد من صفة مدح. وقد دل على التقية الكتاب والسنة، قال الله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء، إلا أن تتقوا منهم تقاة) (١). وقال الله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (٢). وقال الأئمة عليهم السلام: (تسعة أعشار الدين التقية) (٣). وقالوا عليهم السلام: (من لاتقية له لا دين له، إن الله يحب أن يعبد سرا كما يحب أن يعبد جهرا) (٤). وقالوا عليهم السلام: (إمضوا (٥) في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا) (٦). وكتب الكاظم عليه السلام إلى

= وكاشره: إذا ضحك في وجهه وبأسطه. انظر ابن منظور / لسان العرب: ٥ / ١٤٢، مادة (كشر). (١) آل عمران: ٢٨. (٢) النحل: ١٠٦. (٣) انظر: الكليني / الكافي: ٢ / ٢١٧، باب التقية من كتاب الإيمان، حديث: ٢. (باختلاف بسيط). (٤) أورده الحر العاملي في / وسائل الشيعة: ١١ / ٤٦٥، باب ٢٤ من أبواب الامر والنهي، حديث: ٢٣، بلفظ: (إن التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له. يا معلى: إن الله يحب أن يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية). (٥) في الوسائل: ١٨ / ٥: اقضوا. (٦) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٨ / ٥، باب ١ =

[١٥٧]

علي بن يقطين بتعليم كيفية الوضوء على ما هو عليه العامة، فتعجب من ذلك ولم يسعه الامتناع، ففعل ذلك أياما، فسعي به إلى الرشيد بسبب المذهب، فشغله يوما بشيء من الديوان في الدار وحده، فلما حضر وقت الصلاة تجسس عيه، فوجده يتوضأ كما أمر، (فسرى عن الخليفة) (١) واعتذر إليه. فكتب إليه بعد ذلك الامام عليه السلام: أن يتوضأ كذا وكذا، ووصف له الوضوء الصحيح (٢). وفتاوى أهل البيت عليهم السلام مشحونة بالتقية، وهو أعظم أسباب اختلاف الاحاديث. تنبيهات: (الاول): التقية تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة:

= من أبواب صفات القاضي، حديث: ٧. علي بن يقطين بن موسى البغدادي. ولد بالكوفة سنة ١٢٤ هـ، كان أبوه على صلة وثيقة بأبي العباس السفاح والمنصور، وكان يتشيع ويقول بالامامة، وكذلك ولده علي، وكان يحمل الاموال إلى الامام جعفر الصادق عليه السلام. وكان علي هذا جليل القدر، له منزلة عظيمة عند أبي الحسن الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام: توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ وصلى عليه الامين، ولي عهد الرشيد العباسي. (المامقاني / تنقيح المقال: ٢ / ٣١٥). (١) في (ج) و (أ): فسر الخليفة. (٢) انظر نص الرواية في / وسائل الشيعة: ١ / ٢١٣، باب ٢٢ من أبواب الوضوء، حديث: ٣.

[١٥٨]

فالواجب: إذا علم أو ظن نزول الضر بتركها به، أو ببعض المؤمنين. والمستحب: إذا كان لا يخاف ضرا عاجلا، ويتوهم ضرا أجلا، أو ضرا سهلا، أو كان تقية في المستحب، كالترتيب في تسبيح الزهراء عليها السلام، وترك بعض فصول الاذان. والمكروه: التقية في المستحب حديث لا ضرر عاجلا ولا أجلا، وخاف منه الالتباس على عوام المذهب. والحرام: التقية حيث يأمن الضر عاجلا وأجلا، أو في قتل مسلم. قال أبو جعفر عليه السلام: (إنما جعلت التقية ليحقق بها الدم (١)، فإذا بلغ الدم فلا تقية) (٢). والمباح: التقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة، (ولا يحصل بتركها) (٣) ضرر. (الثاني): التقية تبيح كل شيء حتى إظهار كلمة الكفر، ولو تركها (٤) حينئذ

أثم إلا في هذا المقام، ومقام التبري من أهل البيت عليهم السلام، فإنه لا يأنم بتركها، بل صبره حينئذ إما مباح أو مستحب، وخصوصا إذا كان ممن يقتدى به.

(١) في (أ) و (م) و (ح): الدماء. (٢) انظر: الكليني / الكافي: ٢ / ٣٢٠، باب التقية من كتاب الايمان، حديث: ٦. وقد ورد فيه بلفظ: (... فإذا بلغ الدم فليس تقية). (٣) في (ح): ولا يصير تركها. وفي (أ) و (م): ولا يصل. (٤) أي ترك التقية.

[١٥٩]

(الثالث): الذريعة أيضا بانقسام الاحكام الخمسة، باعتبار ما هي وسيلة إليه، لان الوسائل تتبع المقاصد: فالواجب: ما وقى به دمه، وماله، ولا طريق إلا به. وكذا إذا كان طريقا إلى دفع مظلمة عن الغير، وهو مسلم أو معاهد. والمستحب: ما كان طريقا إلى المستحب، كأن يحسن خلقه للظالم، ليحسن خلقه. والمكروه: ما كان لمجرد خور (١) في الطبع، لا لدفع ضرر. والحرام: ما كان طريقا إلى زيادة شر الظالم، وترغيبه في الظلم، ومحرضا للمداهن على الانهماك في المعاصي، والمثابرة (٢) عليها. قاعدة [٢٠٩] يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به (عادة الزمان) (٣) وإن لم يكن منقولا عن السلف، لدلالة العمومات عليه، قال الله تعالى: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) (٤). وقال تعالى: (ذلك ومن يعظم حرمت الله فهو خير له عند ربه) (٥).

(١) في (م): حذار. والخور - بالتجريك - الضعف. (٢) في (ك): والمنابرة، وفي (ح): المشاهدة. وفي (أ): المشاورة. (٣) في (ك): العادة في الزمان. (٤) الحج: ٣٢. (٥) الحج: ٣٠.

[١٦٠]

ولقول النبي صلى الله عليه وآله: (لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا) (١). فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم بانحناء وشبهه، وربما وجب وإذا أدى تركه إلى التباغض والتقاطع، أو إهانة المؤمن. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله قام إلى فاطمة عليها السلام (٢)، وقام إلى جعفر عليه السلام لما قدم من الحبشة (٣)، وقال للانصار: (قوموا إلى سيدكم) (٤)، وتقل: أنه صلى الله عليه وآله قام

(١) انظر: صحيح مسلم: ٤ / ١٩٨٢، باب ٧ من أبواب البر والصلة، حديث: ٢٢. (٢) انظر: سنن أبي داود: ٢ / ٦٤٥. هو جعفر بن أبي طالب الهاشمي الطياري، كان من أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وآله خلقا وخلفا. أسلم بعد إسلام أخيه علي عليه السلام، وكان من المهاجرين الأولين إلى الحبشة، وقدم منها على رسول الله بعد فتح خيبر، فعانقه صلى الله عليه وآله وقال: " ما أدري بأيهما أشد فرحا بقدم جعفر أو بفتح خيبر ". ثم غزا غزوة مؤتة سنة ثمان فقتل فيها، وعمره إحدى وأربعين سنة. (المامقاني / تنقيح المقال: ١ / ٢١٢). (٣) انظر: الشيخ الصدوق / الهداية: ٣٧، والمقنع: ٤٣، والقرافي / الفروق: ٤ / ٢٥٢. (٤) انظر: سنن أبي داود: ٢ / ٦٤٥. والمقصود: هو سعد بن معاذ الانصاري.

[١٦١]

لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدمه (١). فإن قلت: قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من أحب أن يتمثل للناس له) (٢) قياما فليتبوأ مقعده من النار) (٣): ونقل: أنه صلى الله عليه وآله كان يكره أن يقام له، فكانوا إذا قدم لا يقومون، لعلمهم كراهته ذلك، فإذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله، لما يلزمهم من تعظيمه (٤). قلت: تمثل الرجال قياما هو ما يصنعه الجابرة من إلزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم إلى أن ينقضي مجلسهم، لا هذا القيام المخصوص

هو أبو عثمان عكرمة بن أبي جهل القرشي المخزومي، كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وآله، وهو أحد الأربعة الذين أباح النبي صلى الله عليه وآله دمائهم، ففر وركب البحر، فأصابته عاصفة، فعاهد ربه أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله ويبايعه إن أنجاه الله تعالى، فجا، وأتى، وأسلم، فقام النبي صلى الله عليه وآله فاعتنقه وقال: (مرحبا بالراكب المهاجر). قيل: قتل يوم اليرموك في خلافة عمر. (المامقاني / تنقيح المقال: ٣ / ٣٥٦). (١) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٢٥٢. (٢) في (ك) و (أ) و (م): النساء أو الرجال. وما اثبتناه من (ح)، وهو مطابق لما في سنن أبي داود. (٣) انظر: سنن أبي داود: ٢ / ٦٤٨. ولكنه ورد بلفظ: (أن يتمثل..). وأورده القرافي في / الفروق: ٤ / ٢٥٢، بلفظ: (من أحب أن يتمثل له الناس أو الرجال قياما...). (٤) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٢٥٢، والمتقي الهندي / كنز العمال: ٤ / ٤٣، حديث: ٩٦٧.

[١٦٢]

القصير زمانه. سلمنا، لكن يحمل على من أراد ذلك تجبرا وعلوا على الناس، فيؤاخذ (١) من لا يقوم له بالعقوبة. أما من يريد دفع الالهانة عنه، والنيضة به، فلا حرج عليه، لان دفع الضر عن النفس واجب. وأما كراهيته صلى الله عليه وآله، فتواضع لله، وتخفيف على أصحابه. وكذا نقول: ينبغي للمؤمن أن لا يحب ذلك، وأن يؤاخذ نفسه بمحبة تركه إذا مالت إليه. لان الصحابة كانوا يقومون - كما في الحديث - ويبعد عدم علمه بهم، مع أن فعلهم يدل على تسويغ ذلك. وأما المصافحة، فثابتة من السنة (٢). وكذا تقبيل موضع السجود (٣). وأما تقبيل اليد، فقد ورد أيضا في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا تلاقى الرجلان فتصافحا، تحاتت ذنوبهما، وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بشرا) (٤). وفي الكافي (٥) للكليني

(١) في (أ) و (م): فيأخذ. (٢) انظر: سنن ابن ماجه: ٢ / ١٢٣٠، ١٥ من كتاب الادب، حديث: ٣٧٠٢ - ٣٧٠٣، والكليني / الكافي: ٢ / ١٧٩، باب المصافحة. (٣) انظر: الفيز الكاشاني / الوفي: المجلد: ١، ج ٣ / ١١١، باب المعانقة والتقبيل. (٤) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٢٥٢. (٥) انظر: ٢ / ١٧٩ - ١٨٦. هو الشيخ أبو جعفر محمد بن إسحاق الكليني الرازي الملقب (بثقة الاسلام) شيخ علماء الامامية في عصره ووجههم. عد من مجددي المذهب على رأس المائة الثالثة. له كتاب: الرد على القرامطة، =

[١٦٣]

رحمه الله في هذه المقامات أخبار متكررة. وأما المعانقة، فجائزة أيضا. لما ثبت من معانقة النبي صلى الله عليه وآله جعفر (١). واختصاصه به غير معلوم. وفي الحديث: أنه قبل بين عيني جعفر عليه السلام مع (٢) المعانقة (٣). وأما تقبيل المحارم على الوجه، فجائز، ما لم يكن لريبة أو تلذذ. قاعدة [٢١٠] اليمين لغة (٤): يطلق على ثلاثة معان: الجارحة: والقوة والقدرة، ومنه: (والسماوات مطويات بيمينه) (٥).. والحلف المطلق. وقوله تعالى: (فراغ عليهم ضربا باليمين) (٦) يحتمل الالوجه الثلاثة. وأما عرفا: فلها معنيان:

= وكتاب رسائل الأئمة عليهم السلام، وكتاب الكافي في الحديث، توفي ببغداد سنة ٣٣٩ هـ (القمي / الكنى واللقاب: ٣ / ١٠٣ - ١٠٤). (١) انظر: سنن أبي داود: ٣ / ٦٤٦. (٢) في (ج): في. (٣) انظر: سنن أبي داود: ٢ / ٦٤٦، والشيخ الصدوق / الهداية: ٣٦. (٤) انظر: ابن منظور / لسان العرب: ١٣ / ٤٥٩، مادة (يمن). (٥) الزمر: ٦٧. (٦) الصافات: ٩٣.

[١٦٤]

أشهرهما: الحلف بالله وبأسمائه، لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة (١)، أو لانتفاء ما توجهت الدعوى به أو إثباته. وإنما تخصصت بالله شرعا، لان الحلف يقتضي تعظيم المقسم به، والعظمة المطلقة لله. ولقوله عليه السلام: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر) (٢). ومن ثم كره الحلف بغير الله، وحرّم بالاصنام وشبهها، فعنه عليه السلام: (لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت) (٣). المعنى الثاني: تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث على الشرط، أو المنع منه، أو لترتبه عليه مطلقا، وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامة، وهو مجرد اصطلاح، إذ لم ينقل عن أهل اللغة مثله. قاله بعضهم (٤). بخلاف المعنى المشهور، فإنه يشتمل على المعاني الثلاثة اللغوية: أما الحلف، فظاهر. وأما القوة، فلان فيه تقوية الكلام وتوثيقه. وأما الجارحة، فلأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ بعضهم بأيدي بعض، واستمر ذلك في أيمان البيعة. قاعدة (٥) اليمين أقسام:

(١) في (ك) و (أ) و (م): المخالفة. (٢) انظر: المتقي الهندي / كنز العمال: ٨ / ٣٣٦، حديث: ٥٦٤٤. وورد فيه بلفظ: (ولا فليصمت). (٣) انظر: المتقي الهندي / كنز العمال، ٨ / ٣٣٨، حديث: ٥٦٤٧. (٤) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٧٧. (٥) في (ج): قاعدة.

[١٦٥]

الاول: منعقدة، وهي الحلف على المستقبل، فعلا أو تركا، مع القصد إليه. الثاني: لاغية، وهي الحلف لا مع القصد على ماض أو أت. الثالث: يمين الغموس، وهي الحلف على الماضي أو الحال مع تعمد الكذب. وسميت غموسا، لأنها تغمس الحالف في الأثم، أو في النار. وفي رواية هي من الكبائر (١)، وفي أخرى: (اليمين الغموس تدع الديار بلاقع) (٢). ولا كفارة فيها (٣)، لقوله تعالى: (بما عقدتم الايمان) (٤)، والعقد لا يتصور إلا مع إمكان الحل، ولا حل في الماضي. ولعدم ذكر الكفارة في الحديث. الرابع: ما عدا ذلك، كالحلف مع الصدق على الماضي أو الحال. قاعدة [٢١١] إنما يجوز الحلف بالله أو بأسمائه الخاصة، فالاول، مثل: (والواجب وجوده) (٥).. والاول الذي ليس قبله شئ.. وفالق

(١) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١١ / ٢٥٣، ٢٦٢، باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، حديث: ٣ / ٣٦، والمتقي الهندي / كنز العمال: ٢ / ١١٠، حديث: ٣٦٦٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠. (٢) انظر: المتقي الهندي / كنز العمال: ٨ / ٣٣٨، حديث: ٥٦٩٤. (٣) وهو رأي المالكية أيضا، خلافا للشافعي. انظر: ابن حزي / القوانين الفقهية: ١٢٩ (طبعة لبنان). (٤) المائدة: ٨٩. (٥) في (ك): واجب الوجود.

[١٦٦]

الحية.. وبارئ النسمة. والثاني، مثل قولنا: والله، وهو اسم للذات، لجريان النوع عليه. وقيل (١): هو اسم للذات مع جملة الصفات الالهية، فإذا قلنا (الله) فمعناه: الذات الموصوفة بالصفات الخاصة، وهي صفات الكمال ونعوت الجلال. وهذا المفهوم هو الذي يعبد، ويوحّد، وينزه عن الشريك والنظير، والصد والند والمثل. وأما سائر الاسماء فإن أحادها لا يدل إلا على آحاد المعاني من علم وقدرة. أو فعل منسوب إلى الذات، مثل قولنا: (الرحمن): فإنه اسم للذات مع اعتبار الرحمة. وكذا (الرحيم)، و (العليم) و (الخالق) إسم للذات مع اعتبار وصف وجودي خارجي. و (القدوس) اسم للذات مع (وصف سلبي) (٢). أعني: القدس، الذي هو التطهير عن النقائص. و (بالباقى) اسم للذات مع نسبة وإضافة، أعني: البقاء، وهو نسبة بين الوجود والازمنة، إذ هو استمرار الوجود في الازمنة. و (الابدي) هو المستمر مع جميع الازمنة المستقلة (٣)، فالباقي أعم منه. و (الازلي) هو الذي قارن وجوده جميع الازمنة الماضية، المحققة والمقدرة. فهذه الاعتبارات تكاد تأتي على الاسماء الحسنى بحسب الضبط، وننشر إليها إشارة خفيفة: (فالله): قد سبق. و (الرحمن والرحيم): إسمان للمبالغة

(١) انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ٥٦ (نقله عن بعض العلماء). (٢) في (ح): نسبة وإضافة. (٣) زيادة من (ك) و (م).

[١٦٧]

من رحم، كغضبان من غضب، وعليم من علم. والرحمة لغة (١): رقة القلب، وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان، ومنه: الرحم، لانعطافها على ما فيها. وأسماء الله تعالى إنما تؤخذ باعتبار الغايات، التي هي أفعال، دون المبادئ، التي هي أفعال. و (الملك): المتصرف بالأمر والنهي في الأمورين: أو: (٢) الذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود، ويحتاج إليه كل موجود في ذاته وصفاته. و (القدوس): ذكر. و (السلام): ذو السلامة في ذاته عن العيب، وفي صفاته عن كل نقص وأفة. مصدر وصف به للمبالغة. و (المؤمن): الذي أمن أولياؤه عذابه، أو: المصدق عباده المؤمنين يوم القيامة، أو: الذي لا يخاف ظلمه، أو: الذي لا يتصور أمن ولا أمان إلا من جهته. و (المهيمن): القائم على خلقه بأعمالهم وأرزاقهم وأجالهم. و (العزیز): الغالب القاهر: أو: ما يمتنع الوصول إليه و (الجبار): القهار والمتسلط، أو المغني من الفقر، من جبره: أي أصلح كسره، أو: الذي تنفذ مشيئته على سبيل الاجبار في كل أحد (٣)، ولا تنفذ فيه مشيئة أحد. و (المتكبر): ذو الكبرياء، وهي الملك، أو: ما يرى الملك حقيرا بالنسبة إلى عظمته. و (البارئ) هو الذي خلق الخلق بريئا من الاضطراب. و (الخالق): هو المقدر. و (المصور):

(١) انظر: ابن منظور / لسان العرب: ٢ / ٣٣١، مادة (رحم). (٢) في (ح): والغني الذي... ولعل ما اثبتناه هو الصواب. لانه سيأتي بعد ذلك بيان معنى (الغني). (٣) في (ح): واحد.

[١٦٨]

أي من قد (١) صور المخترعات. وتحقيق هذه الثلاثة: أن كل ما يخرج من العدم إلى الوجود يفتقر إلى اختراع أولا، ثم إلى الابداع على وفق التقدير ثانيا، ثم إلى التصوير بعد الابداع ثالثا. و (الغفار): هو

الذي أظهر الجميل وستر (٢) القبيح: و (الوهاب): المعطي كل ما يحتاج إليه لكل من يحتاج إليه. و (الرازق): خالق الارزاق والمرترقة وموصلها إليهم. و (الخافض الرافع): هو الذي يخفض الكفار بالاشقاء، ويرفع المؤمنين بالاسعاد. و (المعز المذل): هو الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء. و (السميع): الذي لا يعزب عنه ما تحت مسموع، خفي أو ظاهر. و (البصير): الذي لا يعزب عنه ما تحت الثرى. ومرجعهما (٤) إلى العلم، لتعالیه سبحانه عن الحاسة والمعاني القديمة. و (الحليم): الذي يشاهد معصية العصاة، ويرى مخالفة الامر ثم لا يسارع إلى الانتقام مع غايه قدرته. و (العظيم): الذي لا تحيط بكنهه العقول. و (العلي): الذي لارتبة فوق رتبته. و (الكبير)، ذو الكبرياء في كمال الذات والصفات. و (الحفيظ): الحافظ لدوام الموجودات، والمزيل تضاد العنصریات، يحفظها عن الفساد. و (الجليل): الموصوف بصفات الجلال من: الغنى، والملك، والقدرة، والعلم، والتقديس عن النقائص. و (الرقيب): هو

(١) في (ك): قدر. (٢) في (أ) و (م) زيادة: على. (٣) في (ح) و (أ) و (م): عن إدراكه. (٤) أي السميع والبصير.

[١٦٩]

العليم الحفيظ. و (المجيب): الذي يقابل مسألة السائل بإسعافه، والداعي بإجابته، والمضطر بكفايته. و (الحكيم): العالم بتفاصيل الاشياء بأفضل العلوم. و (المجيد): الشريف ذاته، الجميل أفعاله. و (الباعث): محي الخلق في النشأة الاخرى. و (الحميد): هو المحمود المثني عليه بأوصاف الكمال. أو: المثني على عباده بطاعتهم له. و (المبدئ المعيد) (١): الموجد بلا سبق مادة ولا مدة، والمعيد لما فنى من مخلوقاته بالحشر في يوم القيامة. و (المحيي المميت) (٢): الخالق للموت والحياة. و (الحي): الدراك الفعال. و (القيوم): القائم بذاته، وبه قيام كل موجود في إيجاد وتدبيره وحفظه. و (الماجد): مبالغة في المجد. و (التواب): ميسر أسباب التوبة لعباده، وقابلها منهم مرة بعد أخرى. و (المنتقم): القاصم ظهور العصاة، والشديد العقاب للطغاة. و (العفو): الذي يمحو السيئات، ويتجاوز عن المعاصي. و (الرؤوف): ذو الرأفة، وهي شدة الرحمة. و (الوالي): الذي دبر أمور الخلق ووليها ملبا (٣) بولايتها، أو: المالك للاشياء المستولي عليها. و (الغني): في ذاته وصفاته، والمغني لجميع خلقه. و (الفتاح): الحاكم: أو: الذي بعنايته يفتح كل مغلق. و (القايب الباسط): هو الذي يوسع الرزق على عباده، ويقتره بحسب الحكمة.

(١) زيادة ليست في (ح). (٢) في (ح) و (م): والمميت. (٣) في (ح): عليها، ولعل الصواب: مليئا، أي ثقة. يقول ابن منظور: (الملئ بالهمز: الثقة الغني، وقد أولع فيه الناس بترك الهمز وتشديد الباء). لسان العرب: ١ / ١٥٩، مادة (ملا).

[١٧٠]

ويحسن القران بن هذين الاسمين ونظائريهما، كالخافض والرافع، والمعز والمذل، والضر والنافع، فانه أنبا عن القدرة، وأدل على الحكمة. فالاولى لمن وفق (١) بحسن الادب بين يدي الله تعالى أن لا يفرد كل اسم عن مقابله، لما فيه من الاعراب عن وجه الحكمة. و (الحكم) (٢): الحاكم، لمنعه الناس عن الظلم. و (العدل): ذو العدل،

وهو مصدر أقيم مقام الاسم. و (اللطيف): العالم بغوامض الاشياء ثم يوصلها إلى المستصلح بالرفق دون العنف: أو: البر بعباده الذي يوصل إليهم ما ينتفعون به في الدارين، ويهيئ لهم أسباب مصالحهم من حيث لا يحتسبون. و (الخبير): العالم بكنه الشئ المطلع على حقيقته. و (الغفور والشكور): مبینان للبالغة، أي تكثر مغفرته، وبشكر يسير الطاعات (٣). و (المقيت): المقتدر، أو: خالق القوت وموصله إلى البدن. و (الحسيب): المحاسب، أو: المكافي، فعيل بمعنى مفعول، كألیم بمعنى مؤلم، من قولهم: أحسيني، أي: أعطاني ما كفاني. و (الواسع): الغني الذي وسع غناه سائر عبادته، ووسع رزقه جميع خلقه. وقيس (٤): هو المحيط بكل شئ. و (الودود): المحب لعباده. ويجوز أن يكون بمعنى مفعول، أي: مودته (٥) في قلوب أوليائه، بما

(١) في (أ): وقف. (٢) في (ك): الحكيم. وما اثبتناه أصح، لتقدم معنى (الحكيم). (٣) في (ح) و (أ) و (م): الطاعة. (٤) انظر: ابن منظور / لسان العرب: ٨ / ٣٩٢، مادة (وسع). (٥) في (ح) و (م) و (أ): مودود.

[١٧١]

ساق إليهم من المعارف، وأظهر لهم من اللطاف. و (الشهيد): الذي لا يغيب عنه شئ. و (الحق): المتحقق وجوده، أو: الموجد للشئ (على ما تقتضيه) (١) الحكمة. و (الوكيل): هو الكافي، أو: الموكول إليه جميع الامور. وقيل (٢): الكفيل بأرزاق العباد و (القوي): الذي لا يستولي عليه الضعف والعجز في حال من الاحوال. و (المتين): هو الشديد القوة الذي لا يعتريه وهن، ولا يمسه لغوب (٣). و (الولي): (القائم بنصر) (٤) عباده المؤمنين، أو: المتولي للامر به. و (المحصي): الذي أحصى كل شئ بعلمه، فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا أصغر. و (الواجد): أي الغني، من الجدة، أو: الذي لا يعوزه شئ، أو: الذي لا يحول بينه وبين مراده حائل، من الوجود. و (الواحد الاحد): يدلان على معنى الوجدانية وعدم التجزؤ. وقيل: الفرق بينهما: أن الواحد: هو المنفرد بالذات لا يشابهه أحد (٥)، والاحد: المنفرد بصفاته الذاتية بحيث لا يشاركه فيها أحد. و (الصمد): السيد الفائق في السؤدد الذي تصمد (٦) إليه الحوائج، أي: يصمد

(١) في (أ) و (م): على مقتضى. (٢) انظر: البيهقي / كتاب الاسماء والصفات: ٨٧ (نقله عن بعضهم)، وابن الاثير / النهاية: ٤ / ٣٢٨، مادة (وكل). (٣) اللغوب: التعب والاعياء. (٤) في (ح): السائر السابق القاهر بنصره. وفي (م): من بنصر. وفي (أ): المستأثر بنصر. (٥) في (م): آخر. (٦) تصمد: أي تقصد.

[١٧٢]

إليه الناس في حوائجهم. و (القادر): الموجد للشئ، اختياراً، و (المتقدر): أبلغ، لاقتضائه الاطلاق، ولا يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى. و (المقدم والمؤخر): المنزل للاشياء في منازلها، وترتيبها في التكوين والتصوير، والازمنة والامكنة، على ما تقتضيه الحكمة. و (الاول والآخر): أي لا شئ قبله ولا معه ولا بعده. و (الظاهر): أي بآياته الظاهرة (١) الباهرة الدالة على ربوبيته ووجدانيته، أو: العالي الغالب، من الظهور. بمعنى العلو والغلبة، ومنه قوله عليه السلام: (أنت الظاهر فليس فوقك شئ) (٢). و (الباطن): الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية، أو: المحتجب عن أبصارنا، ويكون معنى الظاهر:

المتجلى لبصائرنا. وقيل (٣): هو العالم بما ظهر من الامور، والمطلع على ما بطن من الغيوب. وينبغي أن يقرن بين هذين الاسمين أيضا. و (البر): هو العطوف على العباد الذي عم بره جميع خلقه، ببر المحسن بتضعيف الثواب، والمسئئ بالعفو عن العقاب، ويقبول التوبة. و (ذو الجلال والاکرام): أي العظمة: أو: الغناء المطلق (٤) والفضل العام. و (المقسط): العالد الذي لا يجوز. و (الجامع): الذي يجمع الخلائق ليوم القيامة، أو: الجامع للمتنبئات، والمؤلف بين المتضادات، أو: الجامع لاوصاف الحمد

(١) زيارة من (ك). (٢) انظر: صحيح مسلم: ٤ / ٢٠٨٤، باب ١٧ من أبواب الذكر، حديث: ٦١. (٣) قاله الخطابي. انظر: البيهقي / كتاب الاسماء والصفات: ٣٥. (٤) في (ح) زيادة: والعفو العام.

[١٧٣]

والثناء. و (المانع): أي يمنع أوليائه ويحفظهم ويحوطهم (١) وينصرهم، من المنعة، أو يمنع من يستحق المنع، والحكمة في منعه. واشتقاقه من المنع، أي الحرمان، لان منعه سبحانه حكمة، وعطاءه جود ورحمة. أو: الذي يمنع أسباب الهلاك والنقصان بما يخلقه في الابدان الاديان من الاسباب المعدة للحفظ. و (الضار النافع): أي خالق ما يضر وينفع و (النور): المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس والقمر واقتباس النار، أو: نور الوجود بالملائكة والانبياء، أو: دبر الخلائق بتدبيره. و (البديع): هو الذي فطر الخلق مبتدعا لا على مثال سبق. و (الوارث): هو الباقي بعد فناء الخلق، وترجع إليه الاملاك بعد فناء الملاك. و (الرشيد): الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم، أو: ذو الرشيد، وهو الحكمة (٢). و (الصبور): (هو الذي لاتحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه، أو: (٤) الذي لا يعاجل بعقوبته العصاة، لاستغناته عن التسرع (٥)، إذ لا يخاف الفوت. و (الهادي) (٦) لعباده إلى معرفته بغير واسطة، أو بواسطة ما

(١) زيادة من (أ). (٢) في (ك): الحكم. (٣) في (ح): عاداتها. (٤) زيادة من (ح) و (م). (٥) في (ك): السرعة. (٦) في (أ) و (ح) زيادة: الذي يهدي.

[١٧٤]

خلقه من الادلة على معرفته هدى كل مخلوق إلى مالابه له (١) منه في معاشه ومعاده. و (الباقي): هو الموجود الواجب وجوده لذاته، أزلا وأبدا (٢). وقد (٣) ورد في الكتاب العزيز في الاسماء الحسنى (الرب): وهو في الاصل بمعنى التربية، وهي تبليغ الشئ إلى كماله شيئا فشيئا، ثم وصف به للمبالغة، كالصوم والعدل. وقيل (٤): هو نعت من: ربه يربه فهو رب، ثم سمي به المالك، لانه يحفظ ما يملكه ويربيه. ولا يطلق على غير الله إلا مقيدا كقولنا: رب الضيعة (٥). ومنه قوله تعالى: (ارجع إلى ربك) (٦). و (المولى): هو الناصر، والاولى بمخلوقاته، والمتولي لامورهم. و (النصير): مبالغة في الناصر. و (المحيط): أي الشامل علمه. و (الفاطر): أي المبتدع، من الفطرة، وهو الشق، كأنه شق العدم باخراجها منه. و (العلام): مبالغة في العالم (٧). و (الكافي): أي يكفي عباده جميع

(١) زيادة من (ح) و (م). (٢) في (ك) و (أ) زيادة: والصور هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه. وقد اثبتنا هذه الزيادة قبل أسطر. (٣) زيادة من (أ). (٤) انظر: الزمخشري / الكشاف: ١ / ٨. (٥) في (ح): الصنعة. (٦) يوسف: ٥٠. (٧) في (ح) و (م) و (أ): العلم. ويبدو أن الصواب =

[١٧٥]

مهامهم، ويدفع عنهم مؤذياتهم. و (ذو الطول): أي الفضل، بترك العقاب المستحق، عاجلا وأجلا، لغير الكافر. و (ذو المعارج): ذو الدرجات، التي هي مصاعد الكلم الطيب والعمل الصالح، أو التي يترقى فيها المؤمنون، أو في الجنة. فائدة مرجع هذه الاسماء والصفات، عندنا وعند المعتزلة (١)، إلى الذات (٢)، وذلك لان مرجع هذه الاسماء (٣) إلى: الذات، والحياة. والقدرة، والعلم، والارادة، والسمع، والبصر، والكلام. والاربعة الاخيرة ترجع إلى: العلم، والقدرة: والعلم والقدرة كافيان في الحياة، والعلم والقدرة نفس الذات، فرجعت جميعها إلى الذات، إما مستقلة، أو إليها مع السلب أو الاضافة، أوهما، أو إليها مع واحدة من الصفات الاعتبارية المذكورة، أو إلى صفة مع اضافة، أو إلى صفة مع زيادة اضافة، أو إلى صفة مع اضافة فعل (أو إلى صفة فعل) (٤)، أو إلى صفة فعل مع اضافة زائدة.

= ما اثبتناه. انظر: الجوهري / الصحاح: ٥ / ١٩٩٠ مادة (علم). (١) في (ك) و (أ) و (م) زيادة: ترجع. والظاهر أنه لا محل لها. (٢) انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ٥٦. (٣) زيادة من (ح) و (أ). (٤) زيادة من (ح) و (أ).

[١٧٦]

والثاني: مثل: القدوس، والسلام، والغني، والاحد. والثالث: كالعلي، والعظيم، والاول، والآخر. والرابع: كالملك، والعزير، والخامس: كالعليم، والقدير. والسادس: كالعليم (١)، والخبير، والشهيد، والمحصي. والسابع: كالقوي، والمتين. والثامن: كالرحمن، والرحيم، والرؤوف، والودود. والتاسع: كالخالق، والبارئ، والمصور. والعاشر: كالمجيد، واللطيف، والكريم (٢). فائدة هذه كلها ورد بها السمع، ولا شئ منها يوهم نقصا، فلذلك جاز إطلاقها على الله تعالى إجماعا. أما ما عداها فينقسم أقساما ثلاثة: الاول: ما لم يرد به السمع ويوهم نقصا، فيمتنع إطلاقه إجماعا، نحو العارف والعاقل، والفظن، والذكي، لان المعرفة، قد تشعر بسبق فكرة، والعقل، هو المنع عما لا يليق، والفتنة والذكاء، يشعران بسرعة الادراك لما غاب عن المدرك. وكذا المتواضع، لانه يوهم الذلة. والعلامة، فانه يوهم التأنيث.. والداري، لانه يوهم تقدم الشك. وما جاء في الدعاء من قولهم: (لا يعلم

(١) في (ح) و (أ): كالحكيم. (٢) انظر هذه الفائدة أيضا في / الفروق: ٣ / ٥٦ - ٥٧.

[١٧٧]

ولا يدري ما هو إلا هو) (١) يوهم (٢) جواز هذا، فيكون مرادفا للعلم. الثاني: ما ورد به السمع ولكن إطلاقه في غير مورده يوهم النقص، كما في قوله تعالى: (ومكروا ومكر الله) (٣) وقوله: (الله يستهزئ

بهم) (٤) فلا يجوز أن يقال: يا مستهزئ، أو يا ماكر، أو يحلف به. وكذا منع بعضهم (٥) من أن يقال: اللهم امكر بفلان. وقد ورد هذا في دعوات المصباح (٦). أما: اللهم استهزئ به، أو لا تستهزئ به (٧)، ففيه الكلام. الثالث: ما خلا عن الإبهام إلا أنه لم يرد به السمع، مثل: السخي، والنجي، والاريجي. ومنه: السيد، عند بعضهم (٨)، وقد جاء في الدعاء كثيرا (٩)، وورد أيضا في بعض الأحاديث:

(١) ورد في المصباح، للكفعمي: ٣٢٨، قولاً قريباً منه للامام الكاظم (ع)، فقد ورد فيه بلفظ: "يامن لا يعلم ولا يدري كيف هو إلا هو". (٢) في (أ): لو تم. (٣) آل عمران: ٥٤. (٤) البقرة: ١٥. (٥) انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ٥٧. (٦) مصباح المتوحد، للشيخ الطوسي: ١ / ورقة: ٨٥، ٢٣٧ / ب. (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم: ١٢٥٩). (٧) في (ج) و (م) و (ل): بي. (٨) فقد منعه أبو الحسن الأشعري، ومالك، وجمهور الفقهاء. انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ٥٧. (٩) انظر: الشيخ الطوسي / مصباح المتوحد: ١ / ورقة: =

[١٧٨]

قال السيد الكريم، فلاولى التوقف عما لم تثبت التسمية به، وإن جاز أن يطلق معناه عليه، إذا لم يكن فيه إبهام. وضابط الحلف بالاسماء: الاختصاص أو الاشتراك، مع أغلبية الاطلاق على الله تعالى. فائدة لو قال: واسم الله، فالاقرب عدم الانعقاد، لان الاسم مغاير للمسمى على الصحيح. ومن قال: لان الاسم هو المسمى (١)، يلزمه الانعقاد، فكأنه حلف بالله. قيل (٢): وموضع الخلاف هو في المركب من (ا، س، م) لا في مثل قولنا: حجر، ونار، وذهب، وفضة، وغيرها من الاسماء، إذ لا يقال: لفظ الحجر هو عين الحجر حتى يؤدي من تلفظ به، أو لفظ النار عين النار حتى يحترق من تكلم به. وفي التحقيق: لفظ (اسم) موضوع للقدر المشترك بين الاسماء، وأن مسماه لفظ لا معنى.

= ٢٨، ٥٥ ب، ٦٤ ب، ٦٧، ٧٠، ١٤٩، ٢ / ١١ ب، ١٤ ب، ٥٩ ب، وغيرها. (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم: ١٢٥٩). (١) ذهب إلى هذا صاحب الخصال الاندلسي. انظر. القرافي / الفروق: ٣ / ٥٩. (٢) قاله ابن السيد البطيوسي. انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ٥٩.

[١٧٩]

والظاهر أن الخلاف ليس مقصوراً على لفظ (اسم) بل مطرد، ولكنه يرجع إلى الخلاف في العبارة، وذلك لان الاسم إن أريد به اللفظ، فغير المسمى قطعاً، لانه يتألف من أصوات مقطعة سيالة، ويختلف باختلاف الأمم والاعصار، ويتعدد تارة، ويتحد أخرى، والمسمى ليس كذلك. وإن أريد بالاسم الذات، فهو المسمى، لكنه لم يشتهر في هذا المعنى، إلا أن يكون من ذلك قوله تعالى: (تبارك اسم ربك) (١) وهو غير متعين، لجواز إطلاق التنزيه على الالفاظ الدالة على الذات المقدسة، كما تنزه الذات. وإن أريد بالاسم الصفة، ينقسم إلى ما هو المسمى وإلى غيره. فائدة الالف واللام (٢) في قولنا: القدير، والعليم، والرحمن، والرحيم، يمكن أن تكون للعهد، لان كل مخاطب يعهد هذا المدلول، ويمكن أن تكون للكمال، مثل قولهم: زيد الرجل: أي الكامل في الرجولية. قاله سيويه (٣). فعلى هذا، الرحمن: الكامل في الرحمة، والعليم:

(١) الرحمن: ٧٨. (٢) في (ك): أُل. هو أبو الحسن أو أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، الفارسي، البضاوي، العراقي، البصري، النحوي المشهور، قيل في حقه: إن المتقدمين والمتأخرين في النحو عيال عليه. أخذ عن الخليل ابن أحمد والأخفش وغيرهما. قيل: توفي حدود سنة ١٨ هـ وقبره في شيراز. وقيل: توفي سنة ١٩٤ هـ وعمره اثنان وثلاثون سنة بمدينة ساوة. (القمي / الكنى واللقاب: ٢ / ٣٠١). (٣) انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ٦٠. (نقله عنه).

[١٨٠]

الكامل في العلم. ولا بد في الايمان كلها من القصد عندنا، وإن كانت بلفظ صريح. قاعدة (١) [٢١٢] النية تكفي في تقييد المطلق وتخصيص العام. وتعيين المعتق، والمطلقة، والفريضة المنوية.. وتعيين أحد معاني المشترك.. وفي صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز، كقوله: والله لأصلي، وعنى به ركعتين، أو: لا كلمت (٢) رجلا، وعنى به زيدا.. وتخصيص العام، مثل: والله لا لبست ثوبا، وعنى به قطنا أو ثوبا بعينه. ولا تكفي النية عن الالفاظ التي هي أسباب، كالعقود والايقاعات (٣) ولو قال: لا أكلت، أثرت النية في مآكل بعينه إذا أراد، أو في وقت بعينه إذا قصده، لان اللفظ ذال عليه بالالتزام. وقد وقع مثل ذلك في القرآن، قال الله تعالى: (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون) (٤)، مع قوله في الآية الاخرى: (إلا كانوا عنه معرضين) (٥) أي: لا يأتيهم في حال من الاحوال إلا في هذه الحالة من لهوهم وإعراضهم. فقد قصد إلى حالة اللهو،

(١) في (ح): فائدة. (٢) في (أ) و (م): لا كلمن. (٣) تحدث القرافي عن هذه القاعدة بشكل موسع. انظر: الفروق: ٣ / ٦٤ - ٧٢. (٤) الانبياء: ٢. (٥) الشعراء: ٥.

[١٨١]

والاعراض، بالاثبات، والى غيرها من الاحوال، بالنفي. والاحوال أمور خارجة عن المدلول المطابقي، مع أنها عارضة غير لازمة، فإذا أثرت النية في العوارض، ففي اللوازم بطريق الاولى. ولقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) (١)، والمدلول المطابقي هنا متعذر، لان التحريم لا يتعلق بالاعيان، إنما يتعلق بالافعال المتعلقة بها، وهي الاكل والانتفاع بالجلد ونحوه، فقد قصد بالتحريم من غير لفظ يدل على ذلك، بل لادلة خارجة. فإن كانت هذه الافعال لازمة، فالمطلوب، وإن كانت عارضة، فبطريق الاولى، لان تصرف النية في اللازم أقوى من تصرفها في العارض، لان اللازم يفهم من الملزوم، بخلاف العارض. ومنه: قوله صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي: (ما ترددت في شئى أنا فاعله كترددى في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته، ولا يكون إلا ما أريد) (٢) فإن التردد على الله تعالى محال، غير أنه لما جرت العادة أن يتردد من يعظم الشخص ويكرمه (٣) في مساءته، نحو الولد (٤) والصديق، وأن لا يتردد في

(١) المائة: ٢. (٢) أورده بهذا النص القرافي في / الفروق: ٢ / ٦٩. ورواه الطبرسي في / مكارم الاخلاق: ٢٩٨ بلفظ: (... وأنا أكره...). والبخاري بلفظ: (ما ترددت عن شئى أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته). صحيح البخاري: ٤ / ١٢٩، كتاب الرقاق من باب التواضع. وأحمد في مسنده: ٦ / ٢٥٦، عن عائشة بلفظ آخر. (٣) في (أ) و (ح): ويكره. والظاهر أن الصواب ما أئنتناه. (٤) في (ح): الوالد.

[١٨٢]

مساءة من لا يكرمه ولا يعظمه، كالعدو، والحية، والعقرب، بل إذا خطر بالبال مساءته، أو وقعها من غير تردد، فصار التردد لا يقع إلا في موضع التعظيم والاهتمام، وعدمه لا يقع إلا في مورد الاحتقار وعدم المبالاة. فحينئذ دل الحديث على تعظيم الله تعالى للمؤمن، وشرف منزلته عنده عزوجل، فعبّر باللفظ المركب عما يلزمه، وليس المذكوراً في اللفظ، وإنما هو بالارادة والقصد، فكان معنى الحديث: منزلة عبدي المؤمن عظيمة، ومرتبته رفيعة. فدل على تصرف النية في ذلك كله. وقد أجاب بعض من عاصرناه عن هذا الحديث: بأن التردد إنما هو في الاسباب، بمعنى أن الله تعالى يظهر للمؤمن أسباباً يغلب ظنه على دنو الوفاة ليصير على استعداد تام للأخرة، ثم يظهر له أسباباً تبسط في أمله، فيرجع إلى عمارة الدنيا (١) بما لا بد منه. ولما كانت هذه بصورة التردد، أطلق عليها ذلك استعارة [و] إذ كان العبد المتعلق بتلك الاسباب بصورة المتردد، أسند التردد إليه تعالى، من حيث أنه فاعل للتردد في العبد. وهو مأخوذ من كلام بعض القدماء الباحثين عن أسرار كلام الله تعالى: إن التردد في اختلاف الاحوال، لا في مقدر الآجال. وقيل (٢): إنه تعالى لا يزال يورد على المؤمن سبب الموت حالاً بعد حال، ليؤثر المؤمن الموت، فيقبضه مريداً له وإيراد تلك الاحوال المراد بها غايتها، من غير تعجيل بالغايات، من القادر على التعجيل،

(١) في (ح) و (أ): دنياه. (٢) قاله الخطابي. انظر: البيهقي / كتاب الاسماء والصفات: ٤٩٥.

[١٨٣]

يكون تردداً بالنسبة إلى قادري المخلوقين، فهو بصورة المتردد وان لم يكن ثم تردد. ويؤيده الخبر المروي: أن ابراهيم عليه السلام لما أتاه ملك الموت لقبض روحه، وكره ذلك، أخره الله تعالى إلى أن رأى شيخاً هما يأكل ولعابه يسيل على لحيته، فاستقطع ذلك وأحب الموت (١). وكذلك موسى عليه السلام (٢). قاعدة [٢١٣] ثبت عندنا قولهم عليهم السلام: (كل أمر مجهول فيه القرعة) (٣)، وذلك لان فيها - عند تساوي الحقوق والمصالح ووقوع التنازع - دفعا للضعائن والاحقاد، والرضا بما جرت به الافدار، وقضاء الملك الجبار. ولا قرعة في الامامة الكبرى، لانها عندنا بالنص. وقد تقدم ذكر مواردها (٤).

(١) انظر نص الخبر في / علل الشارح، للصدوق: ١ / ٢٨، وفيه: (أنه رأى شيخاً كبيراً يأكل ويخرج منه ما يأكله، فكره الحياة وأحب الموت). (٢) انظر: الشيخ الصدوق / علل الشارح: ١ / ٧٠، وصحيح مسلم: ٤ / ١٨٤٣، باب ٤٢ من كتاب الفضائل، حديث: ١٥٨. (٣) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٨ / ١٨٩، باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، حديث: ١١، ١٨. (٤) أي موارد القرعة راجع: ٢ / ٣٣.

[١٨٤]

وإنما روعيت في العبيد (١)، ولم يشع (٢) العتق فيهم، لوجوده: الاول: ما روي: أن رجلاً أعتق ستة مماليك له في مرضه لآمال له

غيرهم، فجزأهم النبي صلى الله عليه وآله، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة (٣). الثاني: إجماع التابعين على ذلك مثل زين العابدين عليه السلام. وقوله عندنا حجة، وعمر بن عبد العزيز، وخارحة بن زيد، وأبان بن عثمان، وابن سيرين، وغيرهم، ولم ينقل في

(١) فيما إذا أوصى بعتقهم أو بثلثهم في المرض ثم مات، ولم يحملهم الثلث، فإنه يعتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة. ولو لم يدع غيرهم عتق ثلثهم أيضا بالقرعة. (القرافي / الفروق: ٤ / ١١١). (٢) في (ك) و (م): بسمع. (٣) انظر: سنن ابن ماجه: ٣ / ٧٨٥، باب ٢٠ من كتاب الاحكام، حديث: ٢٣٤٥، والبيهقي / السنن الكبرى: ١٠ / ٢٨٥. هو أبو زيد، خارحة بن زيد بن ثابت الانصاري، من بني النجار، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، ولد سنة ٢٩ هـ، وتوفي بالمدينة سنة ٩٩ هـ. (الزركلي / الاعلام: ٢ / ٢٣٢). هو أبو سعيد، أبان بن عثمان بن عفان الأموي، من كبار التابعين، ومن فقهاء المدينة. مات سنة ١٠٥ هـ في خلافة يزيد بن عبد الملك. (ابن حجر العسقلاني / تهذيب التهذيب: ١ / ٩٧). هو أبو بكر، محمد بن سيرين، البصري، الانصاري، من كبار الفقهاء بالبصرة وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا. ولد بالبصرة سنة ٢٣ هـ، وتوفي فيها سنة ١١٠ هـ. (الزركلي / الاعلام: ٧ / ٢٥).

[١٨٥]

عصرهم خلاف في (١) ذلك (٢). الثالث: إن في الاستسعاء مشقة وضرا على العبد بالالزام، وعلى الوارث بتأخير الحق، وتعجيل حقوق العبيد، والاصول تقتضي تصرف الوارث في الثلثين عند تصرف الموصى له في الثلث. الرابع: أن المقصود من العتق تفرغ المعتق في الطاعات، ووجوه الاكتساب، وهو لا يحصل إلا بالاكتمال (٣)، والتجزئة تمنع ذلك في الحال، وقد تستمر في المال (٤). احتجوا (٥): بقوله عليه السلام: (لاعتق إلا فيما يملك ابن آدم) (٦)، والمريض لا يملك سوى الثلث، وهو شائع في الجميع، فينفذ (٧) عتقه فيه. والخبر (٨): حكاية حال في عين لا عموم لها.

(١) زيادة من (ك). (٢) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ١١٢. (٣) في (ح) و (أ): بالكمال. (٤) ذكر هذه الوجوه وغيرها القرافي في / الفروق: ٤ / ١١٢. (٥) أي احتج من يذهب إلى أن القرعة لا تجوز فيما إذا أوصى بهم وإنما يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في باقي قيمته للورثة حتى يؤديها فيعتق. وهو قول أبي حنيفة. انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ١١٢. (٦) انظر: نفس المصدر السابق. (٧) في (ح): فيقدر، وما أثبتناه مطابق لما في الفروق: ٤ / ١١٢. (٨) أي الخبر المتقدم من أن النبي صلى الله عليه وآله: جزأ العبيد وأقرع بينهم.

[١٨٦]

وإثان (١): يحتمل أن يكونا شائعين لا معينين، لقضاء العادة باختلاف قيمة العبيد، فيتعذر غالبا أن يكون اثنان معينان ثلث ماله. ولأن القرعة على خلاف القرآن، لأنها من الميسر، وخلاف القواعد، لأن فيه (٢) تحويل الحرية بالقرعة. ولأنه لو أوصى بثلث كل واحد، صح، وحمل على الاشاعة، فكذا إذا اطلق، قياسا عليه وعلى حال الصحة. ولأنه لو باع ثلث عبيده كان مشاعا، والعتق أقوى من البيع، لأن البيع يلحقه الفسخ، والعتق لا يلحقه الفسخ، فهو أولى بعدم القرعة: لأن فيها تحويل العتق. ولأنه لو كان مالكا لثلثهم، فأعتقه، لم يجمع ذلك في اثنين منهم، والمريض لا يملك غير الثلث، فلا يجمع في إعتاقه، إذ لافرق بين عدم الملك والمنع من التصرف. ولأن مورد القرعة ما يجوز التراضي عليه، لأن الحرية حال الصحة لما لم يجز التراضي على انتقاضها، لم تجز القرعة فيها، والاموال يجوز التراضي فيها، فتدخل فيها القرعة (٣). وأجيب (٤): بأن العتق لم يقع إلا فيما

يملك، لان ملكه ينحصر في الاثنيين. والخبر في تمهيد قاعدة، لقوله عليه السلام: (حكمتي على الواحد

(١) الوارد في الخبر من أنه صلى الله عليه وآله: اعتق اثنين وأرق أربعة. (٢) أي في الاقراع. (٣) ذكر هذه الحجج القرافي في / الفروق: ٤ / ١١٢ - ١١٣. (٤) إجاب بذلك القرافي في / الفروق: ٤ / ١١٣ - ١١٤.

[١٨٧]

حكمتي على الجماعة) (١). والحمل على اثنين شائعين باطل، وإلا لم يكن للفرعة معنى، واتفاق القيمة قد كان واقعا في تلك القضية. وليست الفرعة من الميسر في شئ، لانه قمار، والفرعة ليست قمارا، لاقرع النبي صلى الله عليه وآله بين أزواجه (٢)، واستعملت الفرعة في الشرائع السالفة، بدليل قوله تعالى: (فساهم فكان من المدحضين) (٣)، وقوله تعالى: (إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) (٤). وليس هنا نقل الحرية وتحويلها، لان عتق المريض لا يستقر إلا بموته مع الشرائط، ولهذا لو طرأ الدين المستوعب بطل، وغير المستوعب يقدم. وفرق بين الوصية والبيع، وبين العتق، لان الغرض من العتق التخليص للطاعة والتكسب، والغرض من البيع والوصية التمليك، وهو حاصل مع الاشاعة، بخلاف العتق فإنه لا تحصل غايته إلا بتكميله (٥). وقد قدمنا أنه لا تحويل في العتق. والفرق بين مالك الثلث فقط وبين هذا: عدم التنازع فيه، بخلاف

(١) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ١١٢، والغزالي / المستصفى: ٢ / ٢٠، ٢٥ (الطبعة الاولى). (٢) انظر: سنن ابن ماجه: ٢ / ١٨٦، باب ٢٠ من كتاب الاحكام، حديث: ٢٣٤٧، والبيهقي / السنن الكبرى: ١٠ / ٢٨٧. (٣) الصافات: ١٤١. (٤) آل عمران ٤٤. (٥) في (ح): بتملكه. والصواب ما اثبتناه.

[١٨٨]

صورة الخلاف. ولا نسلم أن العتق لا يجري فيه التراضي، لانه لو رضي الوارث بتفويض الوصية عتق الجميع. قاعدة [٢١٤] لا يكلف المدعي ببينة (١) في مواضع (٢): دعوى الدم، لتأييده باللوث. واللعان، لتعذر إقامة البينة هنا غالبا، وتلطيح الفراش بالانساب، والانساب أمر مهم، فاكتفي فيه بقول الزوج، ليصون نفسه عن هذه الوصمة العظيمة. لان العادة درء الفاحشة عن الزوجة مهما أمكن، فحيث أقدم على ذلك مع إيمانه، قدمه الشرع. وتقديم قول الامناء في دعوى التلف، (لئلا يقل) (٣) قبول الامانة، مع إمساس الضرورة إليها، سواء كانت أمانتهم من جهة مستحق الامانة، كالوديعة، أو من قبل الشرع، كالوصي، والمملتقط، ومن ألفت الريح ثوبا إلى داره. ويقبل قول الحكام في الاحكام، والجرح والتعديل، لئلا تفوت المصالح المترتبة على الولاية والحكم. وتقديم يمين الغاصب في دعوى التلف، للضرورة، إذ لو لم تسمع، لخلد في السجن، فيستضر، أو يطلق مع إلزام العين، وهو متعذر

(١) في (ح) و (أ): بينة. (٢) انظرها في / الفروق: ٤ / ٧٦. (٣) في (ح) و (أ): لئلا يمتنعون من.

مع إنكاره، أو لا مع إلزام العين، فيضيع حق المالك. ودعوى الودعي في الرد، لئلا يزهد الناس في قبول الوديعة. ودعوى من ثبت صدقه، كالمعصومين، والكل محتاجون إلى اليمين إلا هذا. قاعدة (١) [٢١٥] [إنما تجوز المقاصة، أو أخذ العين المدعى بها، مع قطع المدعي بالاستحقاق. فلو كان ظانا أو متهما، لم يجز (٢). وكذا إن (٣) كانت المسألة من المختلف فيه، والغريم مقلد، كمن وهب منجرا في مرض موته، ولا يخرج من ثلث ماله، أو عليه دين مستوعب، أو وهب ولم يقبض، أو باع جزافا، أو باع صرفا، وأفترقا قبل القبض. نعم لو حكم له بذلك حاكم، ترتب المقاصة والاستقلال بأخذ العين، مع الشروط المعلومة. ولا يجوز الاستقلال بالتعزير، لان تقديره منوط (٤) بنظر الحاكم. ولو أدري إلى انتهاك العرض، وخوف سوء العاقبة - كما لو وجد عين ماله، وخاف ان ينسب إلى السرقة بأخذها، فعرض نفسه لسوء القالة، ووخامة العاقبة - أمكن القول بالتحريم

(١) في (ح) و (أ) و (م): فائدة. (٢) انظر هذه القاعدة في / الفروق: ٤ / ٧٦ - ٧٨. (٣) في (أ) و (م): إذا. (٤) زيادة من (ح) و (أ).

أما الوديعة، ففيها قولان (١) مستندان إلى روايتين، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله: (إد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) (٢)، وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لهند: (٣) خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (٤) ومال الرجل كالوديعة عند المرأة. قاعدة [٢١٦] [اليد تقبل الشدة والضعف (٥)، إذ هي عبارة عن القرب والاتصال، فكلما زاد تأكدت (٦) اليد، فأبلغها ما قبض بيده، ثم ما عليه من الثياب والمنطقة والنعل، ثم البساط الميسط (٧) تحته، أو (٨) الدابة

(١) ذهب مالك إلى القول بمنع المقاصة فيها، وذهب الشافعي إلى جوازها. انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٧٧ - ٧٨. كما اختار الشيخ الطوسي عدم جواز القاصة هنا. انظر: الخلاف: ٢ / ٢٥٣. (٢) انظر: صحيح الترمذي: ٣ / ٥٦٤، باب ٢٨ من كتاب البيوع، حديث: ١٣٦٤، والجر العاملي / وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٠٢. باب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به، حديث: ٢. (٣) هي هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان الأموي: (٤) انظر: البيهقي / السنن الكبرى: ٧ / ٤٦٦. (٥) انظر هذه القاعدة في / الفروق: ٤ / ٧٨، وقواعد الاحكام لابن عبد السلام: ٢ / ١٤١. (٦) في (م): زادت. (٧) زيادة من (ح) و (م). (٨) في (ح): ثم. وما اثبتناه مطابق لما في الفروق.

تحته، ثم تحت حملة، ثم ما هو سائقها أو قائدها، ثم الدار التي هو ساكنها، إذ هي دون الدابة، لاستيلائه في الدابة على جميعها، ثم الملك الذي يتصرف فيه. ولو تنازع ذويد ضعيفة وقوية، كالراتب مع السائق أو قابض اللجام، أو تنازع ذو الحمل مع غيره، قدمنا ذا اليد القوية، ويمكن أن يقال: الترجيح هنا ليس بقوة اليد بل بإضافة التصرف إليها. فرع: لو كانت دابة في يد اثنين (ويد عبد) (١) أحدهما، فهي نصفان مع التنازع، ولا عبيرة بيد العبد، سواء كان مأذونا، أولا: لان الملك منتف عنه، فالعبيرة بيد المولى (٢). فائدة إذا دعي إلى الحاكم، ويعلم براءة ذمته، لا تجب الاجابة، إلا أن يخاف فتنة. ولو كان المدعى به عينا، وسلمها، لم تجب الاجابة. وكذا لو كان معسرا،

وعلم أنه يحكم عليه بجور، بل ربما حرم، كما في القصاص والحد،
لأنه تعريض بالنفس إلى الاتلاف.

(١) في (ك): أو في يد عبد. (٢) ذكر القرافي ما يشابه هذه المسألة عن كتاب
(النوادر)، وقرق فيها بين العبد المأذون بالتجارة وبين غيره، فتقسم بينهم أثلاثاً، وإلا
فتنصفين، انظر: الفروق: ٤ / ٧٨.

[١٩٢]

ولو كان الحق موقوفاً على الحاكم، كأجل المولي والمظاهر والعينين،
تخير الزوج بين الطلاق، فتسقط الاجابة، وبين الحضور. أما الحكم
المختلف فيه، فتجب الاجابة إن دعاه الحاكم، ولا تجب بدعاء الخصم.
ومن عليه دين أو عين، وجب تسليمه إلى المدعي. ولا يكلفه إثباته
عند الحاكم، لأن المطل ظلم، والمحاكم ربما يسقط محله عند
معامليته، ويجلب إليه التهمة (١). ولا يجب الترافع إلى الحاكم في
النفقات (٢)، إذ هي عندنا مقدرة بما يسد الحلة، ولا عبرة بتقدير
الحاكم فيها. قاعدة [٢١٧] ضابط الحبس: توقف استخراج الحق
عليه: ويثبت في مواضع (٣): الجاني، إذا كان المجني عليه غائباً أو
وليّه، حفظاً لمحل القصاص. والممتنع من أداء الحق، مع قدرته عليه.

(١) انظر هذه الفائدة في / الفروق: ٤ / ٧٨ - ٧٩، وقواعد الاحكام، لابن عبد السلام:
٣٠. (٢) خلافاً للمالكية، حديث حكموا بوجوب الحضور فيها عند الحاكم، لتقديرها
إن كانت للفقار، وإن كانت للزوجة أو للرفيق يخير بين إبانة الزوجة وعتق الرفيق وبين
الحضور. انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٧٩. (٣) انظر هذه المواضع في / الفروق: ٤ /
٧٩ - ٨٠، وقواعد الاحكام، لابن عبد السلام: ١ / ١٨١.

[١٩٣]

والمشكل أمره في العسر واليسر، إذا كانت الدعوى مالا، أو علم له
أصل مال ولم يثبت إعساره، فيحبس، ليعلم أحد الأمرين. والسارق
بعد قطع يده ورجله في مرتين، أو سرق ولا يد له ولا رجل. قيل (١)
(٢): ومن امتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا تدخله النيابة،
كتعيين المختارة، والطلقة، وتعيين المقر به من العينين أو الاعيان،
وقدر المقر به، عينا أو ذمة، وتعيين المقر له. والمتهم بالدم، ستة
(٣) أيام. فإن قلت: القواعد تقتضي ان العقوبة بقدر الجناية، ومن
امتنع عن أداء درهم، حبس حتى يؤديه، فربما طال الحبس، وهذه
عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة. قلت: لما استمر امتناعه،
قوبل بكل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس.
فهي جنایات متكررة وعقوبات متكررة (٤).

(١) زيادة من (ح) و (أ). (٢) قاله ابن عبد السلام، وتابعه عليه القرافي. انظر: قواعد
الاحكام: ١ / ١١٨، والفروق: ٤ / ٨٠. (٣) في (م): ثلاثة. وما أثبتناه هو الصواب على
ما يبدو، لمطابقته لرواية السكوني، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: (أن النبي
صلى الله عليه وآله كان يحبس في التهمة [أي في تهمة الدم] ستة أيام، فإن جاء
الاولياء ببينة، وإلا خلى سبيله): ويبدو أن المصنف في اللعنة عمل بمضمونها. انظر:
الشهيد الثاني / الروضة البهية: ٢ / ٣٤٠، الطبعة الحجرية (المتن). (٤) أورد ابن عبد
السلام والقرافي هذا السؤال، وأجابا عنه بنحو =

قاعدة [٢١٨] كل من ادعى على غيره، سمعت دعواه، وطولب باليمين مع عدم البيينة، سواء علم بينهما خلطة، أم لا، لعموم قوله عليه السلام: (البيينة على المدعي واليمين على من أنكر) (١). وقوله عليه السلام: (شاهدك أو يمينه) (٢). ولامكان ثبوت الحقوق بدون الخلطة، فاشتراطها يؤدي إلى ضياعها (٣). ولانها واقعة تعم بها البلوى، فلو كانت الخلطة شرطا، لعلمت ونقلت. ولا يعارض: بأنها لو لم تكن شرطا لعلمت، لان النقل إنما يكون لما يخرج عن الاصل، لا لما تقرر على الاصل. إحتج مشترط الخلطة (٤): بأن بعض الرواة (٥) أورد في الحديث

= ما ذكره المصنف انظر: الفروق: ٤ / ٨٠، وقواعد الاحكام: ١ / ١١٨. (١) انظر: البيهقي / السنن الكبرى: ١٠ / ٢٥٢. (٢) انظر: صحيح مسلم: ١ / ١٢٣، باب ٦١ من أبواب الايمان، حديث: ٣٢١. (٣) ذكر القرافي هذه الادلة حجة لابي حنيفة والشافعي القائلين بعدم اشتراط الخلطة (الفروق: ٤ / ٨١ -). (٤) اشتراط الخلطة فقهاء المالكية واحتجوا بما ذكره المصنف من الادلة. انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٨١ - ٨٢. (٥) هو الفقيه المالكي سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، كما سيذكر المصنف بعد قليل، وكما ذكر القرافي في نفس المصدر السابق.

بعد قوله: (... واليمين على من أنكر، إذا كانت بينهما خلطة). قلنا: هذه الزيادة لم تثبت، كيف والحديث من المشاهير، وليس فيه هذه الزيادة؟؟ وإنما هي شئ اختص به مشترط الخلطة، وهو سحنون. وبما روي عن علي عليه السلام: (لا يعدى الحاكم على الخصم إلا أن يعلم بينهما معاملة) (١)، ولم يرو مخالفاً، فكان اجماعاً. قلنا: أهل بيته أعرف بأحواله ولم يذكروا هذا. ولان وقائعه المثأورة، وأحكامه المشهورة، خالية عن كل هذا، ولو كان شرطا لذكر في كلها أو بعضها. وبأنه لولا ذلك لا جترأ السفهاء على ذوي المروات والهيئات، فادعوا عليهم بدعاوى (٢) فاضحات، فإن أجابوا افتضحوا، وإن صالحوا على مال ذهب مالهم (٣). قلنا: القواعد الكلية لا تفدح فيها العوارض الجزئية، وكما قد انقضت الاعصار ولم تحصل هذه الفروض.

هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاض، فقيه انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب، ولد في القيروان سنة ١٦٠ هـ، وولي القضاء سنة ٢٢٤ هـ، واستمر إلى أن مات سنة ٢٤٠ هـ (الزركلي / الاعلام: ٢ / ٥٢٠. المطبعة العربية بمصر، سنة ١٢٤٦ هـ). (١) انظر: الفروق: ٢ / ٨١. (٢) في جميع النسخ المتوفرة لدي: بدعوى، ويبدو أن الصواب ما اثبتناه. (٣) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٨١.

قالوا: فعل عثمان ذلك وصالح بمال (١). قلنا: فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة. ثم نقول: يلزمكم الدور إن جعلتم القاعدة كلية، لانه لا يعدى عليه حتى يعلم بينهما خلطة، والخلطة لا تكاد تعلم إلا بالاثبات، الموقوف على الدعوى، الموقوف سماعها على تقديم الخلطة، فيتوقف الشئ على نفسه. فإن قالوا: قد تعلم باقرار الخصم (٢). قلنا: حضور الخصم غير واجب لسماع هذه الدعوى، فكيف يعلم إقراره؟؟ واستثنى بعضهم (٣) من اعتبار الخلطة مواضع: الصانع، والمتهم بالسرقة، والوديعة، والغارية، والقائل عند موته: لي عند

فلان دين (٤). وهذا كله تحكم. قاعدة [٢١٩] كل كافر لا تسمع شهادته ولو على مثله، إلا في الوصية مع عدم

(١) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٨١. (٢) انظر المصدر السابق نفسه (٣) هو أبو عمران المالكي. انظر المصدر السابق: ٤ / ٨٢. (٤) في (ك): عين. وما اثبتناه مطابق لما في الفروق.

[١٩٧]

عدول المسلمين، للآية (١)، على أحد قولي الشيخ (٢)، وتجاوز على القول الآخر (٣). للاول (٤): قوله تعالى: (وَأَلْقِينَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (٥). وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا تقبل شهادة عدو على عدوه) (٦). ولأن شهادة الفاسق تستلزم رد شهادته، وهو ثابت بقوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (٧)، وفي قوله (منكم) إشتراط الاسلام. وعنه عليه السلام: (لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينه إلا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم) (٨). ويشكل: بأن مفهومه قبول شهادتهم على أهل دينهم.

(١) وهي قوله تعالى: (... أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض...) المائدة: ١٠٦. (٢) انظر: المبسوط: ٨ / ١٨٧. (٣) انظر: النهاية: ٣٣٤. (٤) أورد هذه الأدلة: القرافي في / الفروق: ٤ / ٨٥. (٥) المائدة: ١٤. (٦) أورد بهذا اللفظ القرافي في / الفروق: ٤ / ٨٥. وورد بمضمونه في / السنن الكبرى، للبيهقي: ١٠ / ٢٠١. (٧) الطلاق: ٢ / (٨) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٨٥. ورواه العلامة الحلي في / مختلف الشيعة: ٥ / ١٦١، والشيرازي في / المهذب: ٢ / ٣٢٤ (باختلاف بسيط). وروى البيهقي عدة أحاديث بهذا المضمون. انظر: السنن الكبرى: ١٠ / ١٦٣.

[١٩٨]

ولأن من لا تقبل شهادته على مسلم لا تقبل على غيره، كالعبد، عند بعض الاصحاب (١)، وعند العامة (٢). وهو (٣) إلزام. للآخر (٤): آية المائدة (٥)، وإذا قبلت شهادته على المسلمين فعلى أنفسهم أولى. ولما ثبت: أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم اليهودي واليهودية لما جاءت اليهود بهما وذكروا زناهما (٦). والظاهر أنه رجمهما بشهادتهم، وقد روى الشعبي أنه عليه السلام قال: (إن شهد منكم أربعة رجمتهما) (٧).

(١) هو ابن أبي عقيل. انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ٥ / ١٦٨. (٢) عدم قبول شهادة العبد رأي أكثر العامة. وقد أجاز به بعضهم، كشریح، وزارة بن أوفى، وابن المنذر، والظاهرية. انظر: البيهقي / السنن الكبرى: ١٠ / ١٦١، وابن جزى / قوانين الاحكام الفقهية: ٣٣٥، والقرافي / الفروق: ٤ / ٨٥. (٣) في (ج) و (أ) و (م): وهذا (٤) أي للقول الآخر، وهو ما ذهب إليه أيضا ابو حنيفة. انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٨٥. (٥) وهو قوله تعالى: (أو آخران من غيركم...) آية: ١٠٦. (٦) انظر: المتقى الهندي / كنز العمال: ٢ / ٩٢، حديث: ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٤٠. (٧) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٨٥.

[١٩٩]

ولان الكافر يزوج ابنته بالولاية: ويؤتمن، الآية القنطار (١) (٢). ولما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام في شهادة أهل الملة قال: (لا تجوز إلا على أهل ملتهم، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية، لانه لا يصح (٣) ذهاب حق أحد) (٤). ولرواية ضريس الكناسي، عن الباقر عليه السلام، في شهادة أهل الملة على غير أهل ملتهم، فقال: (لا، إلا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية، لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم، ولا تبطل وصيته) (٥). والجواب: الجواز في الوصية، للضرورة، كما أشار إليه الحديثان. ونقل: أن اليهوديين اعترفوا بالزنا (٦). ونقل: أنه إنما رجمهما بالوحي، لان الرجم لم يكن حدا للمسلمين حينئذ، والتوراة لا يجوز الاعتماد عليها، لتحريفها (٧).

(١) وهي آية ٧٥ من سورة آل عمران: (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك...). (٢) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٨٥ - ٨٦. (٣) في الوسائل: ١٣ / ٣٩١. لا يصلح. (٤) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٩١، باب ٢٠ من ابواب الوصايا، حديث: ٥، وج ١٨ / ٢٨٧، باب ٤٠ من ابواب الشهادات، حديث: ٤. (٥) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٩٠، باب ٢٠ من ابواب الوصايا، حديث: ١. (٦) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٥٨٦. (٧) المصدر السابق: ٣ / ١٣٧، ٤ / ٨٦.

[٢٠٠]

والفرق في الولاية: أن وازع الولاية طبيعي، بخلاف الشهادة: فان وازعها ديني (١). وعن آية الامانة: أنها لا تستلزم قبول الشهادة. مع أن فيها قولهم: (ليس علينا في الاميين سبيل) (٢) ومن أين لنا أن هذين الشاهدين لا يقولان هذا القول؟! ويعارض الجميع بقوله تعالى: (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) (٣)، وقوله تعالى: (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) (٤) (٥). وفيه انظر، لان الاستواء غير حاصل على تقدير قبول شهادتهم على أهل الذمة، لان المسلم مقبول الشهادة على الاطلاق، وشهادة هؤلاء مقصورة على أهل ملتهم. وزعم بعض العامة (٦): أن آية المائدة منسوخة بقوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (٧). ولم يثبت، مع أن المائدة من آخر القرآن نزولا.

(١) المصدر السابق: ٤ / ٨٦ (٢) آل عمران: ٧٥ / (٣) الحشر: ٢٠. (٤) الجاثية: ٢١. (٥) ذكر هذه المعارضة القرافي / في / الفروق: ٤ / ٨٦. (٦) هم المالكية. انظر: المصدر السابق نفسه. (٧) الطلاق: ٢.

[٢٠١]

قاعدة (١) [٢٢٠] يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعا، وهل هما عقليان، أو سمعيان، وعلى الكفاية، أو على الاعياد؟ قولان: أقربهما أولهما، عن النبي صلى الله عليه وآله: (لتأمرن بالمعروف والتنه عن المنكر، أو ليوشكن أن يبعث الله عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) (٢) وروى الاصحاح قريبا من معناه (٣). ومن شروطهما (٤): أن لا يؤدي الانكار إلى مفسدة، كارتكاب منكر أعظم منه، مثل أن ينهأ عن شرب الخمر، فيتونب للقتل ونحوه. والعلم بوجه الفعل في نفسه. وبأن هذا الفعل موصوف بالوجه، فلا إنكار فيما اختلف فيه العلماء اختلفا ظاهرا، إلا أن يكون المتلبس يعتقد تحريم ما فعل، أو وجوب

(١) في (ح): فائدة. (٢) أورده بهذا اللفظ القرافي في / الفروق: ٤ / ٢٥٥. ورواه الترمذي بلفظ (أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه...): صحيح الترمذي: ٤ / ٤٦٨، باب ٩ من كتاب الفتن، حديث: ٣١٦٩. (٣) انظر: الطبرسي / مشكاة الانوار: ٤٨، والحر العاملي / وسائل الشيعة: ١١ / ٣٦٤، باب ١ من أبواب الامر بالمعروف، حديث: ٤، وص ٤٠٧، باب ٣ من أبواب الامر بالمعروف، حديث: ١٢. (٤) انظر هذه الشروط في / الفروق: ٤ / ٢٥٥ - ٢٥٦.

[٢٠٢]

ما ترك، والمنكر موافق له في اعتقاده: واختلان هذه الشروط يحرم النهي والامر، إلا بالقلب، فيما إذا علم كونه منكرا. ويشترط: أن يجوز التأثير ولو مع تساوي الاحتمالين، ولا يشترط العلم، ولا غلبة الظن. أما لو علم عدم التأثير، أو غلب ظنه عليه، فإنه يسقط الوجوب، لا الجواز والاستحباب (١). وأن يأمن على نفسه وماله ومن يجري مجراه. وهذا يمكن دخوله في؟؟؟ الاول. وهو يسقط الجواز أيضا، إلا أن يكون المأخوذ منه مالا له (٢)، فيجوز تحمل الامر، والسماحة به. قاعدة (٣) [٢٢١] مراتب الانكار ثلاث، تتعكس في الابتداء: فبالنظر إلى القدرة والعجز: اليد، فإن عجز باللسان، فإن عجز بالقلب. وبالنظر إلى التأثير، مقتصر على القلب، والمقاطعة، وتغيير التعظيم، فإن لم ينجع فالقول، مقتصر على الايسر فالايسر، قال الله تعالى: (فقلوا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) (٤) وقال تعالى: (ولا

(١) ذكر هذا الشرط أيضا: ابن عبد السلام في / قواعد الاحكام: ١ / ١٢٨ - ١٢٩. (٢) زيادة من (م). (٣) في (ح) و (م): فائدة. (٤) طه: ٤٤.

[٢٠٣]

تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) (١). ثم بالقلب، وأضعف الانكار القلبي، لقوله عليه السلام: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وليس وراء ذلك شيء من الايمان) (٢) وبيروى: (وذلك أضعف الايمان) (٣). والمراد بالايمان هنا: الافعال، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: (الايمان يضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق) (٤)، وهذه التجزئة إنما تصح في الافعال، وأقوى الايمان (الفعلية): اليد، ثم اللسان، ثم القلب (٥)، لان اليد تستلزم إزالة المفسدة على الفور، ثم القول، لانه قد تقع معه الازالة، ثم القلب، لانه لا يؤثر. وإذا لحظ عدم تأثيره في الازالة، فكأنه لم يأت إلا بهذا النوع الضعيف من الايمان.

(١) العنكبوت: ٤٦. (٢) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٢٥٦. (٣) انظر: صحيح الترمذي: ٤ / ٤٦٩، باب ١١ من كتاب الفتن، حديث: ٣١٧٢، وصحيح مسلم: ١ / ٦٩، باب ٣٠ من كتاب الايمان، حديث: ٧٨، ومسند أحمد: ٣ / ٢٠. (٤) أورده بهذا اللفظ القرافي في / الفروق: ٤ / ٢٥٦. ورواه مسلم باختلاف بسيط. انظر: صحيح مسلم: ١ / ٦٣، باب ١٢ من كتاب الايمان، حديث: ٥٨. (٥) في (ح): الفعل باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب. وما أثبتناه مطابق لما في الفروق: ٤ / ٢٥٦.

[٢٠٤]

وقد سمى الله الصلاة إيمانا بقوله: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) (١) أي صلاتكم إلى بيت المقدس. فروع (٢): (الاول): لا يشترط في

المأمور والمنهي أن يكون عالما بالمعصية، فينكر على المتلبس بالمعصية بصورة تعريفه أنها معصية ونهيه عنها، وكذا المتناول للمعصية، فإنه ينكر عليه، كالبغاة، لان المعتمر ملاسته لمفسدة واجبة الدفع، أو تاركا لمصلحة واجبة الحصول، كنهى الانبياء عليهم السلام عن ذلك في أول البعثة، وقد كان المتلبسون غير عالمين بذلك ولان الصبيان (٣) والمجانين يؤذون ولا معصية، وربما أدى الادب إلى القتل، كما في صورة صولهم على دم أو بضع لا يندفعون عنه إلا بالقتل. ومن هذا الباب: لو سمع العدل أو الفاسق عفو الموكل عن القصاص، وأخبر الوكيل بعفوه، فلم يقبل منه، فللشاهد الانكار والدفع لهذا الوكيل عن القصاص ما أمكن به. ولو أدى إلى قتله فأشكال (٤). وكذا لو وجد أمته بيد رجل زعم أنه اشتراها من وكيله، فأراد

(١) البقرة: ١٤٣. (٢) انظر هذه الفروع في / الفروق: ٤ / ٢٥٦ - ٢٥٨. (٣) في (ح) و (م) و (أ) زيادة: يؤذون. (٤) ذهب ابن عبد السلام في قواعده: ١ / ١٢٢، إلى جواز قتله إذا لم يمكن الدفع إلا به.

[٢٠٥]

البائع وطأها لتكذيبه في الشراء، أو أخذها، فله دفعه عنها. وهذا المثال ليس من باب الانكار (١)، بل من باب الدفاع عن المال والبضع (٢). (الثاني): يجبان (٣) على الفور إجماعا، فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر، أو ترك معروف واجب، أنكر عليهم جميعا بفعل واحد، أو قول واحد، إذا كان ذلك كافيا في الغرض، مثل: لا تنزوا صلوا. (الثالث): الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان، ولكن ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا إنزال ضرر، لان الضرر حرام، فلا يكون بدلا عن المكروه، وهو من باب التعاون على البر والتقوى. وكذلك من وحده يفعل ما يعتقد الواجد قبيحا، ولا يعتقد مباشرة فحبه ولا حسنه مع تقارب (٤) المدارك، أو يعتقد حسنه لمدرك ضعيف، كاعتقاد الحنفي (٥) شرب النبيذ، فإنه ينكر عليه، أما الاول فبغير تعنيف، وأما الثاني فكغيره من المنكرات. (الرابع): لو أدى الانكار إلى قتل المنكر، حرم ارتكابه،

(١) خلافا لبعض العلماء، فقد جعله مثلا للانكار. انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٢٥٧. (٢) انظر بعض هذه الامثلة أيضا في / قواعد الاحكام، لابن عبد السلام: ١ / ١٢١ - ١٢٢. (٣) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (٤) في (ح): تفاوت. وما اثبتناه مطابق لما في الفروق: ٤ / ٢٥٧. (٥) في (م): الحنبلي. وما اثبتناه هو الصواب.

[٢٠٦]

لما سلف (١). وجوزه كثير من العامة (٢)، لقوله تعالى: (وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير) (٣) مدحهم بأنهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا مسلم إذا كان على وجه الجهاد. قالوا: قتل يحيى بن زكريا عليهما السلام لنهيه عن تزويج الربيبية (٤). قلنا: وظيفة الانبياء غير وظيفتنا. قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) (٥)، وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل، ولم يفرق بين الكلمات أهي نص (٦) في الاصول أو الفروع، من الكبائر أو الصغائر (٧)؟ قلنا محمول على الامام، أو نائبه، أو يادنه، أو على من لا يظن القتل. قالوا: خرج مع ابن الاشعث جمع عظيم من التابعين في قتال

(١) راجع ص ٢٠١. (٢) نقله عنهم القرافي في / الفروق: ٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨. (٣) آل عمران: ١٤٦. (٤) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٢٥٨. (٥) انظر: المتقي الهندي / كنز العمال: ٢ / ١٦، حديث: ٣٨٥، والسيوطي / الجامع الصغير بشرح المناوي: ١ / ٨١. (٦) زيادة من (ك). (٧) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٢٥٨. هو عبد الرحمان بن محمد بن الاشعث الكندي، صاحب الوقائع المشهورة مع الحجاج بن يوسف الثقفي، كان من قواعده، ثم انتقض =

[٢٠٧]

الحجاج، لازالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك (١)، ولم ينكر ذلك عليهم أحد من العلماء (٢). قلنا: لم يكونوا كل الامة. ولا علمنا أنهم ظنوا القتل، بل جوزوا التأثير ورفع المنكر. أو جاز أن يكون خروجهم بإذن إمام واجب الطاعة، كخروج زيد بن علي عليه السلام وغيره من بني علي عليه السلام. قاعدة [٢٢٢] كل يمين خولف مقتضاها، نسيانا أو جهلا أو إكراها، فلا حنث فيها، لظاهر (رفع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) (٣). ولأن البعث أو الزجر المقصودين من اليمين إنما يكونان مع ذكر اليمين، ضرورة أن كل حالف إنما قصد بعثه أو زجره باليمين، وذلك إنما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه، حتى يكون تركه لاجل اليمين. وهذا لا يتصور إلا مع القصد إليها، والمعرفة بها، فإذا جهل اليمين في صورة النسيان، أو المحلوف عليه في صورة الجهل، لم يوجد المقصود من اليمين، وهو الترك لاجلها، فخرجنا عن اليمين، إذ لا يقصد حالف من الناس الامتناع حال الجهل والنسيان. وكذا حال الاكراه، بل أولى، لأن الداعية حال الاكراه ليس للفاعل على

= عليه وجرت بينهما معارك، إنتهت بانتصار الحجاج عليه. (١) في (ح) زيادة: لهم. (٢) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ٢٥٨. (٣) انظر: السيوطي / الجامع الصغير بشرح المناوي: ٢ / ٣٨.

[٢٠٨]

الحقيقة، بل نشأت عن أسباب الاكراه التي هي مستندة إلى غيره، فلم تدخل هذه الحالة أيضا في اليمين. والقصد باليمين: البعث على الاقدام أو المنع منه، والبعث إنما يقع في الافعال الاختيارية، لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه، كالصعود إلى السماء. ولقوله عليه السلام: (لاطلاق في إغلاق) (١) (٢) فيحمل غيره عليه (٣). وهذا إلزام. فرع: إذا قلنا بعدم الحنث هنا، هل تنحل اليمين، أم لا؟ يظهر من كلام الاصحاب إنحلالها، فلو خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث، لأن المخالفة قد حصلت، والمخالفة لا تتكرر. ويحتمل أن تبقى اليمين (٤)، لأن الاكراه والنسيان لم يدخلتا تحتها، لما قلناه، فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين.

(١) الاغلاق: الاكراه، لأن المكره مغلق عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلُق الباب على الانسان. انظر: الطريحي / مجمع البحرين: ٥ / ٢٢٣، مادة (غلق). (٢) انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ٨٤. ورواه السيوطي بلفظ: (لاطلاق ولا عتاق في إغلاق). الجامع الصغير بشرح المناوي: ٢ / ٣٦٤. (٣) انظر هذه القاعدة في / الفروق: ٣ / ٨٢ - ٨٤. (٤) وهو رأي لابن أبي زيد المالكي والقرافي. انظر: الفروق: ٣ / ٨٤.

والاول أقرب، لانه لو نذر عتق أمته إن وطئها، ثم باعها، وعادت إليه، إنحل النذر، للرواية الصحيحة عن محمد (بن مسلم)، (١) عن أحدهما عليهما السلام (٢). وقد توقف فيها (ابن إدريس) (٣) (٤) والفاضل (٥) رحمهما الله. وهي أبلغ في الانحلال من المسألة المتقدمة، فلا يلزم من القول بها القول بتلك. وقد صرح الاصحاب في الالاء: بأنه لو وطئ ساهيا، أو مجنونا، أو لشبهة بغيرها، بطل حكم الالاء (٦). وهي يمين صريحة. وكذا لو كانت أمة فاشتراها وأعتقها، أو كان عبدا فاشترته وأعتقته. قاعدة [٢٢٣] ضابط النذر: أن يكون طاعة لله، مقدورا للناذر، فعلى هذا، لا ينعقد نذر المباح، لتجرده عن الطاعة. وقيل (٧): يلحق باليمين في اعتبار الاولوية. فعلى عدم انعقاده، يشكل (٨) تعين

(١) في (ك): حسن، وهو خطأ على ما يبدو. (٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٦ / ٧١، باب ٥٩ من أبواب العتق، حديث: ١. (٣) في (ك): ابن الفاضل. (٤) انظر: السرائر: ٢٤٢. (٥) انظر: العلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ٥ / ٧٥. (٦) انظر: العلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ١٨٠. (٧) انظر: ابن ادريس / السرائر: ٣٥٤، والعلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ١٩٩. (٨) في (ك): يبطل..

الصدقة بمال مخصوص، لان المستحب هو الصدقة المطلقة، وخصوصية المال مباحة، فكما لا تنعقد لو خلصت الاباحة، فكذا إذا تضمنها النذر. ويحقق الاشكال تجويز بعض الاصحاب (١) فعل الصلاة المنذورة في مسجد فيما هو أزيد مزية منه، كالحرام والاقصى، مع أن الصلاة في المسجد سنة وطاعة، فإذا جازت مخالفتها لطلب الافضل، فتعين الصدقة بالمال المعين وعدم اجزاء الافضل منه مشكل. ولعل الاقرب: عدم جواز المخالفة في الموضوعين (٢)، لعموم وجوب الوفاء بالنذر، إما على القول بانعقاد نذر المباحات، فظاهر، وإما على الآخر، فلان الصدقة والصلاة لما كانتا طاعتين لله، وقد شخصهما الناذر بمال معين، ومكان معين، تعلقت الطاعة بذلك المال والمكان، فيكون تخصيص المال والمكان مستفادا من تخصيص الطاعة المذكورة، والاصل فيه: أن المندوبات وإن كانت طاعة، فهي من حيث هي لا يتصور فيها الوجود، فضلا عن الطاعة، بل إنما تصير (٣) موجودة بمشخصاتها من زمان، ومكان، ومحل، وفاعل، فإذا تعلق النذر بهذا الشخص، انحصرت الطاعة فيه، كما تنحصر عند فعلها في متعلقاتها، فلا يجزئ غيرها. ولانه لو فتح هذا الباب، لم يكن

(١) انظر: فخر المحققين / أجوبة مسائل ابن زهرة، في صلاة النذر (مخطوطة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف ضمن مجموع برقم: ٥٤٨). (٢) استقر المؤلف في كتابه (الدروس: ١٩٨): الاجزاء في الصلاة فيما لو صلاها فيما هو أفضل. (٣) في (م): تتصور.

النذر وسيلة إلى التعيين حتى في الصوم والحج، لانه يقال: الصوم في نفسه طاعة، وكذا الحج، وأما تخصيصه بيوم مخصوص، أو بسنة مخصوصة، فهو من قبيل المباح، ولما كان ذلك باطلا، فكذا يبطل العدول عن المحل المنذور، والمكان المنذور. كما يتعين الزمان لذلك. سؤال: المعلوم أن النذر (١) لا يساوي الواجب في المصلحة التي

وجب لاجلها. وإذا كان أصل المنذور الندب، فكيف يساوي الواجب في المصلحة حتى يجب، مع أنه فعل خاص قبل النذر وبعده؟! وبعبارة أخرى: الأفعال لها وجوه واعتبارات تقع عليها لاجلها تكون موصوفة بالأحكام الخمسة، فكيف جاز انقلاب أحدها إلى الآخر؟! والنذر قالب، لانه يجعل المكروه حراما، والندب واجبا، وعلى القول بنذر المباح يجعله واجبا أو حراما، بحسب تعلق النذر بفعله أو تركه. وبعبارة أخرى: الاوقات والاحوال متساوية في قبول العبادات (٢) لا خصوصية فيها إلا في الاوقات والاحوال التي جعلها الله تعالى سببا، لاقتضاء المصلحة ذلك، (كأوقات الخمس) (٣)، وككسوف الشمس، والزلزلة، وكالموت فيما يترتب عليه. وإذا تعلق النذر

(١) في (م): النذر. (٢) في (ح) و (م): العبادة (٣) في (أ) و (م): كالأوقات الخمسة:

[٢١٢]

بوقت خاص، أو حال خاص، كيوم الجمعة، أو هبوب الريح، أو قدوم زيد، صار ذلك سببا، ولم يكن قبل ذلك سبب. وقد علم أن السببية أيضا تابعة للمصلحة، فمن أين نشأت هذه المصالح بسبب النذر؟! وكذا نقول في العهد واليمين. وسببية الاحوال في غاية البعد عن القواعد الشرعية، لانها قد لا يتصور كونها عبادة، كطيران غراب، بخلاف نقل المندوب إلي الواجب، فإنه على كل حال عبادة تقرب فيها المصلحة بالزيادة، أما هذا فإنه أنشئت فيه المصلحة إنشأ. والجواب عن الجميع واحد، وهو * أنه ليس من الممتنع أن تنشأ في الندب بسبب النذر مصلحة يساوي (١) بها الوجوب، وتنشأ في تلك الامور سببية بالنذر تلحق بالاسباب المتأصلة بسبب النذر، ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل، لانا لما علمنا أن النذر موجب، وعلمنا أن الايجاب يتبع خصوصيات المصالح، علمنا هنا تحقق خصوصية مصلحة الوجوب. مع جواز كون المصلحة المحصلة (٢) للوجوب هي الخلق الكريم، الذي هو الوفاء بالوعد، والادب مع الرب سبحانه وتعالى، حيث قرنه باسمه الشريف، والادب هو المقصود بالتكليف عاجلا، كما أن الثواب مقصود آجلا. ويجوز أيضا أن يصير النذر عاجلا (٣) للفعل المندوب (٤) في الوقت المخصوص لظفا في بعض الواجبات العقلية والسمعية، فيجب كما وجبت السمعيات،

(١) في (ك): يتساوى. (٢) زيادة من (م) و (أ). (٣) في (ح) و (م) و (ك): عاجلا. (٤) في (ح) و (أ): المنذور.

[٢١٣]

لكونها ألقافا. وبنه عليه: أن الشئ إذا صار واجبا، زاد اهتمام المكلف بفعله، والحرص على تحصيله، وذلك ممران على الاهتمام بواجب آخر، ومحرض عليه، قال الله تعالى: (فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسني، فسنيسره لليسرى) (١): وكذلك الكلام في الانقلاب إلى الحرام، فيه ما ذكر من الوجوه. ومن هنا يظهر جواز نذر فعل الواجب وترك الحرام، لان الاهتمام حينئذ يكون أتم، وعقد الهمة بهما، فعلا وتركاً، أقوى، فيدخلان في حيز لطف جديد بالنسبة إلى ما كانا لظفا فيه. فإن قلت: لا يجب في اللطف البلوغ إلى أقصى غايته، وقد كان اللطف حاصلًا قبل فعل النذر، فلم يصادف النذر ما يحتاج إليه من اللطف، فكيف تجب المندوبات أو ينعقد نذر الواجبات؟! قلت: ذلك في التكليف الاصلي، أما التابع لاختيار المكلف، بأن (٢)

يصيره لطفاً، فلا مانع منه، لان زيادة التقرب حاصلة به بالضرورة، فمسمى اللطف متحقق فيه، وكان المانع من الوجوب التخفيف عن المكلف،، فإذا اختار المكلف الاثقل لنفسه، فلا مانع حينئذ من وصفه بالوجوب. ولانه لا مانع في الحكمة أن يقول النبي للمكلف: إذا اخترت (٣) الفعل الفلاني فقد جعله الله لطفاً لك في الواجب الفلاني، وهو المطلوب.

(١) الليل: ٥ - ٧. (٢) في (ح): لمن. (٣) في (ك): أخذت.

[٢١٥]

وهذه قواعد في العبادات

[٢١٧]

قاعدة (١) [٢٢٤] كل الاجسام على الطهارة، إلا العشرة المشهورة (٢). وكل الحيوان على الطهارة، إلا: الكلب، والخنزير، وما تولد منهما أو من احدهما، والكافر. وكل الميتات على النجاسة، إلا: مالانفس له، كالسمك والجراد، والجنين بذكاة (٣) أمه. وأما الصيد المقتول بمحدد، أو كلب معلم، فمذكى. وكذا المجروح من الحيوان، لاستعصائه (٤) وترديه، ولو في غير موضع الذكاة (٥). وكل الحيوانات تقبل التذكية، إلا: النجس منها عينا، والأدمي، والحشرات. وقيل (٦): تقع على الحشرات الذكاة. قاعدة [٢٢٥] كل دم يمكن أن يكون حيضاً، فهو حيض، نجانس أو اختلف.

(١) زيادة من (ك). (٢) وهي: البول، والغائط من غير المأكول، والدم، والمنى من ذي النفس، والميتة، والكلب والخنزير البريان، والكافر، والمسكر، والفقاع. انظر: الشهيد الاول / اللعة الدمشقية، طبعت مع الروضة البهية للشهيد الثاني: ١ / ٤٨ - ٤٩ (طبعة جامعة النجف). (٣) في (م) و (أ): المذكاة. (٤) في (ك): لاستعصابه: (٥) في (ح): الذبح. (٦) هو قول للمالكية. انظر: ابن رشد / بداية المجتهد: =

[٢١٨]

وتتعلق بالحيض أحكام (١): منها ما يترتب عليه، وهو: البلوغ، والغسل، والعدة، والاستبراء، وقبول قولها فيه، وسقوط فرض الصلاة، وعدم صحة الصوم، وعدم ارتفاع الحدث، وجواز الاستنابة في الطواف على قول (٢) مخرج لم أقف فيه. ومنها: ما يحرم بسببه، وهو: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، ودخول المسجد، وقراءة العزائم، ومس كتابة المصحف، وفي سجدة العزيمة قولان (٣). ومنها ما يكره، وهو كتب المصحف، وحمله، ولمس هامشه، وقراءة ما عدا العزائم. ومنها ما يحرم على الزوج، وهو: الطلاق، والوطئ قبلاً، والمباشرة لما بين السرة والركبة عند بعض الاصحاب (٤).

= ١ / ٤٢٩، والقراقي / الفروق: ٢ / ٩٨، وابن جزى / القوانين الفقهية: ١٥٨ (طبعة لبنان). (١) انظر أكثر هذه الاحكام في / الاشباه والنظائر، للسيوطي: ٤٦٣ - ٤٦٣. (٢) قاله فخر المحققين في / أجوبة المسائل المهنية: ورقة: ٢٠ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف ضمن مجموع برقم: ٥٤٨). (٣) قال بتحريم السجدة

عليها الشافعية والمالكية. انظر: النووي / المجموع: ٢ / ٣٦٧، وابن جزى / القوانين
الفقهية، ٣٩ (طبعة لبنان). (٤) قاله السيد المرتضى في كتابه (شرح الرسالة). انظر.
العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١ / ٤١.

[٢١٩]

ومنها ما يجب، وهو: الاستبراء عند تجويز الانقطاع، وقضاء الصوم.
ومنها ما يستحب: كالوضوء، والجلوس في المصلى، وذكر الله تعالى
بقدر زمان الصلاة. قاعدة [٢٢٦] كل النجاسة مانعة من صحة
الصلاة، إلا في مواضع، ما لا تتم الصلاة به وحده، ودون الدرهم
البغلي من الدم، وثوب المربية للصبى، والجروح والقروح الدامية (١)
عند تعذر إزالتها عن البدن، وكذا عن الثوب إذا اضطر إلى لبسه، وكذا
لو لم يضطر على قول التخيير بينه وبين العري (٢)، وإذا جهلها ولم
يعلم حتى خرج الوقت. وقيل: لا يعيد مطلقا (٣)، وإذا نسيها وخرج
الوقت، وأثار الاستجمار إن حكمنا بنجاستها. فائدة (٤) الأذان
مستحب للخمس (٥)، وقد يعرض له ما يخرج عن

(١) في (ك): الدائمة. (٢) قاله أبو حنيفة. انظر: ابن قدامة / المغني: ١ / ٥٩٤،
والعلامة الحلي / منتهى المطلب: ١ / ١٨٢. (٣) قاله من الامامية. السيد المرتضى،
والشيخ الطوسي. وهو رأي ابن عمر، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وسالم، ومجاهد،
والشعبي، والنخعي، والزهرى، وغيرهم. انظر: الشيخ الطوسي / النهاية: ٥٢،
والعلامة الحلي / تذكرة الفقهاء: ١ / ٩٧ - ٩٨. (٤) في (أ): قاعدة. (٥) أي للصوات
الخمس.

[٢٢٠]

ذلك: إما بعدم وقوعه صحيحا، كأذان غير المميز من الطفل
والمجنون، وقيل الوقت في غير الصباح، وأذان الكافر، وغير المرتب،
وأذان السكران الذي لا تحصيل له. وإما بکراهته، كأذان الجماعة
الثانية قبل تفرق الأولى، وكعصري عرفة والجمعة، وعشاء المشعر.
وإما بعروض مبطل له، كالارتداد، والأغماء إذا طال الزمان، والسكوت
الطويل، وعروض الجنة، أو السكر، أو الكلام الكثير في أثناءه الذي
يخرجه عن الموالية، والأغماء والنوم مع الطول، وترك شئ من كلماته
عمدا. أما الطهارة، والاستقبال، والذكورية، وشبهها (١)، فنشروط
كماله. قاعدة (٢) [٢٢٧] كل مكلف دخل عليه وقت الصلاة وجبت
عليه بحسب حاله، ولا عذر في تأخيرها عن وقتها، إلا في مواضع
(٣): كالمكره على تركها حتى أنه يمنع من فعلها بالأيام، والناسي،
والمشغول عنها بدفع صائل عن (٤) نفس، أو بضع، أو بانقاذ غريق،

(١) زيادة من (ح) و (أ). (٢) في (ح): فائدة. (٣) انظر: هذه المواضع في / الاشباه
والتناظر للسيوطي: ٤٦٣ (نقله عن الصدر الجزري). (٤) في (ك): على.

[٢٢١]

أو بالسعي إلى عرفة أو المشعر في وجه (١)، أو فاقد الطهور. ولا
يؤخر لعذر من لا تنتهي النوبة إليه في البئر إلا في آخر الوقت، أو
النوبة في الثوب بين العراة، أو المحبوس في بيت لا يمكن القيام
فيه، أو راكب سفينة لا يمكنه الخروج منها، ولا المقيم العادم للماء،
بل يصلون في الوقت بحسب الحال (٢). قاعدة [٢٢٨] ضابط ما

يشترط في إمام الصلاة: كماله، وإيمانه، وعدالته، وطهارة مولده. وباقي شرائطه إضافية، كالقيام بالاضافة إلى القائمين، والذكورة بالنسبة إلى الرجال. وينقسم الأئمة إلى أقسام سبعة (٣): الأول: من لا تجوز إمامته، وهو: الصبي غير المميز، والكافر، والفاسق، والمجنون، والمحدث، والجنب، ونجس الثوب أو البدن مع إمكان الازالة، والحائض، والنفساء، والمستحاضة لا مع فعلها فرضها. وهذا مع علم المقتدي بحالهم، فلو ظن الكمال، أجزأت، إلا في الجمعة إذا اعتبرنا كون الامام من العدد، أو كان تمام العدد به.

(١) رأي للشافعية. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٦٣. (٢) خلافا للشافعية، حيث قالوا بجواز التأخير في هذه الاحوال، انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٦٣. (٣) قسم الشافعية الأئمة إلى ستة أقسام. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٦٨.

[٢٢٢]

الثاني: من تجوز إمامته لقبيل دون قبيل، وهو: الامي واللاحن، والخنثى، والمرأة، والموؤف اللسان، والصبي المميز. الثالث: من تجوز إمامته في صلاة دون صلاة، وهو: العبد، مستثنى منه الجمعة على قول (١)، وكذا الاجزم، والابريص، والمسافر على قول من لا يوجب على المسافر لو حضر الجمعة (٢). الرابع: من تكره إمامته، كالاجزم، والابريص، والمتميم بالمتطهرين، والمسافر بالحاضرين، ومن يكرهه المأموم. الخامس: من تجوز إمامته مع أن غيره أفضل منه، كالعبد، والمبعض، والمكاتب، والمدبر، والمكفوف، ومراتب: الاقرأ والافقه.. إلى آخرها. السادس: من تجب إمامته وتقديمه، بمعنى تحريم تقديم غيره عليه، وهو: إمام الاصل عليه السلام، إلا لعذر. السابع: من تستحب إمامته، وهو ما عدا هذه الاقسام. قاعدة (٣) كل واحدة من الصلوات الخمس لا بد لها، إلا الظهر، فقد

(١) انظر: ابن قدامة / المغني: ٣ / ٣٤١، وابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية: ٩٥، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٦٨. (٢) انظر: ابن قدامة / المغني: ٣ / ٢٤١، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٦٨. (٣) في (أ) و (م): قاعدة.

[٢٢٣]

قبيل (١): الجمعة بدل منها، فهي في المعنى ظهر مقصورة، لمكان الخطبتين. وقيل (٢): بل الجمعة صلاة على حالها، وهو الاقرب. وتظهر الفائدة: في عروض ما يمنع من إدراك ركعة، مع تلبسه بها، فعلى البدلية يتمها ظهرا. والاقرب اشتراط نية العدول، كما يعدل المسافر من القصر إلى الاتمام (٣) وإن اتحد عين الصلاة، إلا أن المسافر ينوي الاتمام، وهذا يحتمل فيه ذلك، ويحتمل أن يوجد (٤) العدول ليسري إلى أول الصلاة. وعلى الاستقلال، فلا ريب في عدم وقوعها ظهرا من غير نية. وهل تقبل العدول؟ يحتمله، كباقي الصلوات، وعدمه، لمخالفتها بالنوع، وأنها قد حكم ببطلانها، فكيف تنقلب صحيحة؟! قاعدة [٢٢٩] الاصل في الاسباب عدم تداخلها. وقد استثنى منها مواضع: منها: أسباب سجود السهو، فحكم جماعة (٥) - منهم ابن

(١) انظر: النووي / المجموع: ٤ / ٥٣١، وابن رشد / بداية المجتهد: ١ / ١٥٢. (٢) انظر: العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ١ / ١٤٢، والحصكفي / شرح الدر المختار: ١ / ١٧٤، والنووي / المجموع: ٤ / ٥٣١ (٣) في (ج) و (م) و (أ): التمام. (٤) في (أ): يوجب. (٥) هو مذهب أكثر العلماء. انظر: النووي / المجموع: ٤ / ١٤٢، وابن قدامة / المغني: ٣ / ٣٩، والشيخ الطوسي / المبسوط: ١ / ١٢٣، =

[٢٢٤]

الجنيد - (١) بتداخلها. ومع قوله (٢) بكونه: قبل التسليم للنقيصة (٣). يزول التداخل في صور: الاولى: لو سجد للسهو للنقيصة، ثم سها بعده قبل التسليم، إعادة، كما لو تكلم بعده ناسيا، إن قال بوجوب التسليم، وكلامه فيه محتمل. ويبعد هنا (كون السهو) (٤) للنقيصة، لأنه لم يبق فعل يتصور فيه النقيصة، وأن يكون قبل التسليم. الثانية: لو سها للنقيصة، ثم سجد في صلاة القصر، ثم عن له المقام (٥) بعده، فالظاهر أنه تصح النية، لعدم التسليم والخروج من الصلاة. وحينئذ لو سها بعد ذلك، سجد له. ويحتمل أيضا إعادة سجوده الاول، لأنه لم يقع آخر الصلاة. الثالثة: لو كانت الفريضة مسبوقة، فعدل إلى السابقة بعد التشهد، وكانت أزيد عددا منها، ثم سها، فإنه يسجد. ويحتمل في الاول الاعادة أيضا. ويحتمل في الموضوعين عدم العدول، لأن سجود السهو حائل، ويلزم (٦) زيادة صورة سجدتين متواليتين في الصلاة. إلا أن نقول: إن (٧) المبطل زيادة الركن، وهذا ليس بركن،

= وابن نجيم / الاشباه والنظائر: ٣٧٣. (١) لم أعثر في حدود المصادر المتوفرة لدي على ما يثبت هذه النسبة. (٢) أي قول ابن الجنيد. (٣) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١ / ١٤٢ (نقله عنه). (٤) في (م): كونه. (٥) في (أ) التمام. وفي (م): القيام. (٦) في (م): ولا يلزم. (٧) زيادة من (ك).

[٢٢٥]

وإنما هو بصورته. ويتفرع على اغتفار (١) هذا الزائد فروع: أحدها: لو شك هل سها أم لا؟ فسجد جاهلا بالحكم، ثم علم في الصلاة، فعلى القول بالاغتفار (٢) ينبغي أن يسجد ثانيا، لأنه الآن قد زاد سجودا، فيسجد له. الثاني: لو ظن أنه سها، فسجد (٣)، ثم تبين له بعده أنه لم يسه، فالاقرب السجود حينئذ، للزيادة. ويحتمل ضعيفا عدمه، بناء على أن السجود كما جبر غيره يجبر نفسه. الثالث: لو ظن أن سجوده بسبب نقيصة سجدة، فسجد، ثم تبين له أن الفأنت تشهد - مثلا - احتمل أنه لا يعيد، لأن القصد جبر الخلل الواقع في الصلاة، والتعيين لغو. واحتمل الاعادة، لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر. وهذا نظير الاشكال فيما إذا نوى رفع الحدث، والواقع غيره، غلطا. قاعدة [٢٣٠] الزكاة، إما أن تتعلق بمال، أولا، والثاني زكاة الفطرة، والاول اما أن يكون تعلقها بعينه، أو بماليتها. والاول زكاة الاعيان. والثاني زكاة التجارة. ثم إما أن يعتبر فيها الحول، أولا. والثاني اثنتان: زكاة الفطرة، والغلات.

(١، ٢) في (ك) و (م) اعتقاد. (٣) في (ك) و (أ) و (م): ثم سجد.

[٢٢٦]

ثم هي إما أن تتعلق بالعين، أو بالذمة. والثاني زكاة الفطرة. والاول ما عداها إلا في موضعين، وهما: عند التفريط، أو التمكن من الاخراج، فتتعلق بالذمة. وقد تصير الفطرة متعلقة بعين، إذا عزلها عند عدم المستحق، فلو تلفت حينئذ لا بتفريط، فلا ضمان. وبالعزل أيضا تصير المتعلقة بالذمة من المالية متعلقة بالعين، فلو فرط في المعزول تعلقت بالذمة.. وهكذا. قاعدة [٢٣١] كل ما يشترط فيه الحول لا بد من بقاء عينه، فلو عوض بجنسه أو بغيره من الزكوي، استؤنف، إلا زكاة التجارة، فإن الاقرب فيها البناء. أما لو اشترى بنقد ليس من مال التجارة، فالاصح أنه لا يبنى هنا. قاعدة [٢٣٢] لا تجتمع الزكاتان في عين واحدة، للحديث (١). وقد يتخيل الاجتماع في مواضع (٢):

(١) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (لائى في الصدقة) - والثنى - بكسر التاء والقصر - الأمر يعاد مرتين. انظر: ابن الاثير / النهاية: ١ / ١٢٥، مادة (ثنا)، والجوهري / الصحاح: ٦ / ٢٢٩٤، مادة (ثنى)، وابن سلام / غريب الحديث: ١ / ٩٨. (٢) ذكر هذه المواضع السيوطي في / الاشباه والنظائر: ٤٧١ - ٤٧٢.

[٢٣٧]

منها: العبد المتخذ للتجارة، تجب فطرته وزكاة التجارة. ومنها: من معه نصاب، وعليه بقدره دين. فإنه، على القول بوجوب زكاة الدين على مؤخره، تجب عليه الزكاة في النصاب، وعلى المدين (١) (٢). ومنها: زكاة الثمرة من نخل التجارة، فإنه، على القول بأن نتاج مال التجارة منها، تتعلق الزكاة بالثمرة عيناً وقيمة. وعند التحقيق، ليس هذه (من الثنى) (٣) في شيء. أما الاول، فلان مورد زكاة الفطرة في ذمة السيد، لاعين العبد. وأما الثاني، فلان مورد زكاة الدين ذمة المديون، لا أعيان أمواله. وأما الثالث، فلعدم اتحاد الوقت. قاعدة [٢٣٣] كلام الشيخ في المبسوط (٤): أن كل من وجبت نفقته على الغير وجبت عليه فطرته، إذا كان المنفق من أهل الوجوب.

(١) يقال أذان فلان إدانة: إذا باع من القوم إلى أجل، فصار له عليهم دين. انظر: الجوهري / الصحاح: ٥ / ٢١١٧، مادة (دين). (٢) ذكر السيوطي هذا الموضوع، باللفظ التالي: (ومن اقترض نصاباً، فأقام عنده حولا، عليه زكاته وعلى مالكة). الاشباه والنظائر: ٤٧٢. (٣) في (ك): العين. وفي (ح): مستثنى من الثنيا. (٤) ١ / ٢٣٩ - ٢٤٠.

[٢٣٨]

وهذا يخرج منه: المطلقة الحامل، إن قلنا إن النفقة للحمل.. وفي الاجير الذي اشترط النفقة على المستأجر.. والعبد الموقوف على المسجد، أو الرباط، أو الثغر، أو العبد الذي لبيت المال، فإن نفقتهم واجبة إما على جهات المسجد أو الثغر، وإما على بيت المال. وفي الحقيقة ذلك للمسلمين، (فإن النفقة) (١) في المعنى واجبة على المسلمين. ولا فطرة للعبد المشترك بين جماعة، عند بعض الاصحاب (٢). وقال آخرون (٣): تجب بالحصص. وربما لزم منه وجوب فطرة عبد المسجد في بيت المال، بناء على أنه كمال المسلمين. تنبيه: ظاهر بعض الاصحاب اعتبار الانفاق، لا وجوب الانفاق، وهو اختيار الفاضل في المختلف (٤)، فلو عصى بتركه، أو تحملها (٥) عنه المنفق عليه، سقط الوجوب. فحينئذ تبقى القاعدة: كل من أنفق على غيره، وجبت فطرته عليه، سواء كانت النفقة مستحقة أو مستحبة، أو لا.

(١) في (ح) و (أ) و (م): فالنفقة. (٢) انظر: الصدوق / الهداية: ٥٢. (٣) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ١ / ٢٤٠، والعلامة الحلي / قواعد الاحكام: ٢٣، وتحرير الاحكام: ١ / ٧١. (٤) ٢ / ٢٣. (٥) في (ح) و (م): احتملها.

[٢٢٩]

وظاهر ابن ادريس (١) رحمه الله: أنها تجب بسبب الذي من شأنه أن ينفق عليه، وإن لم تجب، وقد يفهم هذا من كلام الشيخ في المبسوط (٢)، لانه أوجب فطرة الولد الصغير وإن كان موسرا، محتجا بعموم قولهم [عليهم السلام]: يخرجها عن نفسه وولده (٣). وابن ادريس (٤) يوجب فطرة الزوجة الناشئة، والمستمتع بها، عملا بقولهم [عليهم السلام]: والزوجة (٥). فالقاعدة على هذا القول: كل من ينفق عليه، أو دخل في مسمى من شأنه أن ينفق عليه، تجب فطرته. وأهلية الوجوب مراعاة في جميع هذه القواعد. قاعدة [٢٢٤] الاخلال بالفعل لا يستعقب القضاء إلا بأمر جديد. وقد نص على قضاء عبادات واستدراكها. ولكن يعرض ما يمنع من وجوبه في صور: كمن فاته شهر رمضان لمرض استمر به إلى رمضان آخر، فإنه

(١) السرائر / ١٠٤. (٢) ١ / ٢٢٩. (٣) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٦ / ٢٢٨، باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٤. (٤) السرائر: ١٠٤. (٥) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٦ / ٢٢٧، باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٣.

[٢٣٠]

لاقضاء عليه. وكذا الشيوخ العاجزان، وذو العتاش. وكذا من نذر أن يصلي جميع الصلوات في أول أوقاتها، فإنه لو أخل به ثم صلى في آخر الوقت، سقط القضاء. ومن نذر صوم الدهر، وفاته شيء منه، لا يقضي، لعدم زمانه، ولكن قيل (١): يفدي عنه. وكذا من نذر الحج في كل عام، وفاته عام، فإنه لا يقضي. ويمكن (٢) وجوب الاستئجار عنه. وإذا دخل مكة بغير إحرام، ناسيا أو متعمدا، فإن الظاهر أنه لا يجب التدارك. ولو وجب، فليس قضاء للاول، بل هو واجب مستقل، لاجل كونه الآن خارج الحرم. ولو نذر أن يتصدق بما فضل عن قوته كل يوم، ثم فضلت فضلة، فأتلفها، فكل ما فضل بعدها في الايام المستقبلية واجب عن يومه لا عن الغرم، فإذا لم يكن له مال، فات التدارك. ولو نذر أن يعتق كل عبد يملكه، فملك ولم (٣) يعتق حتى مات، ففي وجوب الاعتاق، نظر، لانهم انتقلوا إلى الوارث. إلا أن يقال: تعلق بهم وجوب الاعتكاف، فلا يجري فيهم الارث، إلا مع الحجر، كالمرهون، وتركة المديون. ومما لا يستدرك: نفقة الغريب، وإن قدرها الحاكم: وهذا داخل في القاعدة.

(١) انظر: النووي / المجموع: ٦ / ٣٩١، والقرافي / الفروق: ٣ / ٨١. (٢) في (ح): ويحتمل. (٣) في (ح): ولما.

[٢٣١]

وكذا زكاة الفطرة، إذا قلنا بعدم قضائها. وكذلك الجمعة، والعيدين (١). قاعدة [٢٣٥] الأسباب بالنسبة إلى المسببات، وحدة وكثرة، أربعة أقسام: إتحداهما، وكثرتهما، وتعدد السبب بالشخص واتحاد المسبب، واتحاد السبب وتعدد المسبب، فيكون الشئ الواحد سببا في حكمين فصاعدا، وهو كثير: كتعمد الإفطار في نهار (٢) شهر رمضان يوجب: القضاء، والكفارة، والتعزير. والحامل والمرضع: القضاء، والغدية. والسرقعة: الغرم، والقطع. والقذف لقريب المخاطب يوجب: الحد، والتعزير: وقتل الصيد المملوك: يوجب حق الله تعالى، وحق المالك. قاعدة [٢٣٦] كل من تجاوز الميقات غير محرم، مع كونه مخاطبا بالنسك، يعود إليه، مع التعمد، ومع التعذر يبطل، إلا في صورة ذكرها بعض الاصحاب (٣) وهو: النائب في الحج الذي استريح العمرة: أنه

(١) انظر بعض هذه الصور في / الاشباه والنظائر، للسيوطي: ٤٢٩ - ٤٣٠. (٢) زيادة من (ك) و(ح). (٣) انظر الشيخ الطوسي / المبسوط: ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤، والعلامة =

[٢٣٢]

يحرم من أدنى الحل ويجزئه. وفيها مناقشة مع التعمد، لان القاعدة كلية، واستثناء هذه يحتاج إلى دليل. فإن قيل: هذه من خصوصيات النائب. [قلت] (١): فالمطالبة بالدليل باقية. فائدة (٢) للحرم حرمة متأكدة، ظهر أثرها في مواضع: وجوب الحج والعمرة إليه.. وتحريم الصيد فيه، وعضد شجره، وإخراج المستأمن به.. وتحريم دخوله بغير إحرام، إلا في المتكرر، وفي الناقص عن شهر.. واختصاصه بمناسك الحج، إلا وقوف عرفة.. وتحريم دخوله على المشركين.. وتحريم دفنهم فيه.. واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب بالأحرام.. وتغليظ الدية على من قتل فيه خطأ.. وتحريم لقطته إلا لمنشد (٣) (٤).. واختصاص مسجده بالمضاعفة في الصلاة إلى مالا يساويه غيره.. وأنه لاهدي على أهله

= الحلبي / قواعد الاحكام: ٣٠، وتذكرة الفقهاء: ١ / ٣١٤ (وقد ذكر فيهما أنه يحرم من مكة مع تعذر الرجوع). (١) زيادة يقتضيها السياق. (٢) في (أ) و(م): قاعدة. (٣) في (أ) زيادة: محرم. (٤) خلافا للحنفية، فإن لقطته مساوية لغيره عندهم. (ابن نجيم / الاشباه والنظائر: ٣٦٩).

[٢٣٣]

وإن تمتعوا، في قول (١).. واختصاصه بالاستقبال تبعا للكعبة الشريفة (٢). قاعدة [٢٣٧] ضابط النذر: كونه مقدورا للناذر، وطاعة لله تعالى، أو مباحا تساوى طرفاه أو رجح طرف الالتزام. فنذر المعصية باطل: وكذا فعل المكروه، وترك المستحب، وترك الواجب، وكذا ترك مباح فعله أرجح، وبالعكس. وينعقد نذر فعل الواجب، وترك الحرام. وفروض الكفایات أولى بالانعقاد. وقد يباح بالنذر ما لولاه لم يباح، كالأحرام قبل الميقات، والصوم الواجب سفرا.

(١) انظر: الشيخ الطوسي / الخلاف: ١ / ١٦٠، والشيرازي / المهذب: ١ / ٢٠١. (٢) انظر جملة من هذه المواضع في / قواعد الاحكام، لابن عبد السلام: ١ / ٤٩، والاشباه والنظائر للسيوطي: ٤٤٩ - ٤٥٠.

[٢٣٥]

قواعد في العقود

[٢٣٧]

قاعدة (١) [٢٣٨] لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط، سواء كان متوقفاً قطعياً، معلوم الوقوع، وهو المعبر عنه بالصفة، أو غير معلوم الوقت، أو كان غير مقطوع الترقب، إذا لم يعلم المتعاقدان وجوده، مثل: إن كان وكيلني قد اشتراه فقد بعته بكذا، أو: إن كان أبي قد مات فقد زوجتك أمتي، أو: إن كانت موكلتي قد انقضت عدتها فقد زوجتكها، أو: إن كان أحد من نسائك الأربع مات فقد زوجتك ابنتي. أما لو علما الوجود، فإن العقد صحيح ولا شرط وإن كان بصورة التعليق، ولا نظر إلى كونهما ينكرانه، أو احدهما، إذا كان معلوماً، كإنكار الموكل الأذن في شراء شئ معين، أو بثمن معين. ولو قال: بعتك بمائة إن شئت، فهذا تعليق بما هو من قضاياها، إذ لو لم يشأ لم يشتر. ووجه المنع: النظر إلى صورة التعليق. ولا فرق بين تعليق العقد، أو بعض أركانه، مثل، بعتك عبدي بمثل ما باع به فلان قريبته (٢)، وهما غير عالمين. وحمله على جواز الاهلال كإهلال الغير (٣)، قياس من غير جامع.

(١) زيادة من (ك). (٢) في (م): فرسه. (٣) والمراد به: أن يهل الحاج كاهلال غيره وأصله: أن أمير المؤمنين علي (ع) حينما جاء من اليمن وأهل بالحج، قال: (إهلال كاهلال نبيك). انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ١ / ٣١٧.

[٢٣٨]

وكذا لو زوجه امرأة يشك أنها محرمة عليه (١) أو محللة، فيظهر أنها محللة، فإنه باطل، لعدم الجزم حال العقد وإن ظهر حلها. وكذا الايقاعات كلها (٢)، كما لو خالغ امرأة، أو طلقها، وهو شاك في زوجيتها، أو ولى نائب الامام قاضياً لا يعلم أهليته، وإن ظهرت الاهلية. ويخرج من هذا: بيعه مال مورثه لظنه حياته فإن موته، لان الجزم هنا حاصل، لكن خصوصية البائع غير معلومة. وإن قيل بالبطلان (٣)، أمكن، لعدم القصد إلى نقل ملكه. وكذا لو زوج أمة أبيه فظهر ميتاً. أما لو باع صبرة بصيرة، فظهر تماثلها في القدر، متجانسين، أو متخالفين، أو تخالفهما متخالفين ولم يتمانعا، فإن الشيخ (٤) جوزة. والاقرب منعه، للغرر الظاهر حال العقد. قاعدة [٢٣٩] يشترط كون المبيع معلوم، العين، والقدر، والصفة، فلو قال: بعتك عبداً من عبيدي، بطل، لانه غرر يمكن اجتنابه بسهولة.

(١) في (م) و (أ): له. (٢) زيادة من (ج). (٣) هو قول للشافعي ولبعض الحنابلة. انظر: النووي / المجموع: ٩ / ٢٦١، والرافعي / فتح العزيز، بهامش المجموع: ٨ / ١٢٤، والمرداوي / الانصاف: ٤ / ٢٨٦. (٤) المبسوط: ٢ / ١١٩.

[٢٣٩]

واحترز به عن أس (١) الحائط، فانه وإن كان غررا، إلا أنه لما شق الاطلاع عليه، اكتفى فيه بالتبعية. ولانه قد تصح الجهالة تبعا وإن لم تصح أصلا. ولأن العقد يحتاج إلى مورد يتأثر به في الحال، كما في النكاح، ولا تأثير هنا في الحال، وخصوصا إذا قيل بالصحة حين التعيين، فيكون في معنى تعليق العقد، وأنه باطل. فان قلت: العتاق والطلاق يصحان مع الابهام، فلم لا يصح هنا؟ قلت: لان فيهما معنى الفك والحل، وتفويض التعيين إلى المباشر لا يلزم منه تنازع، بخلاف صورة النزاع. ولان الغرض في البيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد، وهو غير ممكن هنا، لتوقفه على التخيير. وأيضا: فان الشرع بعث لتتميم مكارم الاخلاق، ومحاسن الخصال، والعقلاء يختارون ثم يعقدون غالبا. واستنبط الشيخ رحمه الله في الخلاف (٢) من مسألة: بائع العبد، فيدفع عبيدين للتخيير، حواز بيع عبد من عبيدين. وهو بعيد، أصالة ومأخذا، أما أصالة فلما قلناه (٣)، وأما مأخذا، فلانه لا تلازم بين انحصار الحق بعد البيع في عبيدين وبين صحة إيراد العقد على عبد من عبيدين. قاعدة [٢٤٠] يشترط كون المبيع مما يتمول، فلا يصح العقد على ما لا يتمول، لعدم الانتفاع به، كحبة دخن، وكالخشار (٤)، لان بذل المال في

(١) الاس: أصل البناء، وكل مبتدأ شئ. (٢) ١ / ١٩٨. (٣) وهو ما ذكره قبل قليل من الوجوه. (٤) الخشارة: ما يبقى على المائدة مما لا خير فيه. وكذلك الردئ =

[٢٤٠]

مقابلتها سفه. أما ما خرج عن التمول بكثرتة، كبيع الماء على شاطئ نهر، والحجارة في جبل مملوء منها، فصحيح، لانه منتفع به في الجملة. وقد يتعلق الغرض بنفع البائع بالثمن بغير منه. ولو باع جزءا مشاعا مما يملك بجزء مشاع مساو منه لآخر، قيل (١): يبطل، لعدم الفائدة. وقيل (٢): يصح. والفائدة في مواضع، وهي: أنه لو كان موهوبا، لم يرجع فيه، لانه تصرف.. ولو كان ذا خيار، حصل به الفسخ أو الاجازة.. وعدم رجوع البائع فيه إذا أفلس، لانه غير ماله.. ولو كان صداقا لزوجته، (ففعلت به) (٣) ذلك، [ثم طلقها قبل الدخول] (٤)، رجع الزوج بقيمة نصفه، لا به.. ولو كان أجرة، فانفسخت، لم يرجع المؤجر إلى تلك العين، بل إلى بدله. ولقائل أن يقول: هذا مبني على النقل والانتقال. وفيه ما فيه،

= من كل شئ. انظر: الجوهرى / الصحاح: ٢ / ٦٤٥، مادة (خشر). (١) وجه للشافعية. انظر: النووي / المجموع: ٩ / ٢٥٧. (٢) قاله العلامة الحلبي: والشافعية على الأصح. انظر: العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ١ / ٤٨٨، والنووي / المجموع: ٩ / ٢٥٧ (٣) في (ك): فغلب فيه. (٤) زيادة يقتضيها السياق، وقد ذكرها العلامة الحلبي والنووي في نفس المصدرين السابقين.

[٢٤١]

إذ لا شئ يشار إليه لاحدهما حتى ينقل. فإن عورض: بأن المتشبهين لو تنازعا في عين، وأفاما بينة، يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه. أحيب: بنقل الكلام إليه، وأنه مبني على ترجيح الخارج، وبأن يد كل واحد (١) منهما موردها غير يد الآخر، فكانه حكم بنزع يده واثباتها على ما في يد الآخر، فإن تخيل هذا فرقا، وإلا منعنا حكم الاصل، وقلنا: على تقدير تقديم بينة الداخل، لا إشكال، وعلى تقدير تقديم بينة (٢) الخارج، هما متعارضتان، فنساقطتا، فاستقر يد

كل واحد منهما على ما فيها. قاعدة [٢٤١] كل عقد تقاعد عن نفوذه في النقل والانتقال باطل (٣). ومن ثم لم يصح بيع الحر، ولا الشراء به، وكذا كل ما لا يملك.. وأم الولد.. والوقف.. ونكاح المحرم.. والاجارة على العمل المحرم.. وكذا المبيع المجهول، (والثمن المجهول) (٤).

(١) زيادة من (أ). (٢) زيادة من (أ). (٣) عبر ابن عبد السلام في قواعده: ٢ / ١٤٣، والسيوطي في / الاشباه والنظائر: ٣١٠، عن هذه القاعدة بـ (كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل). (٤) زيادة من (ح) و (م).

[٢٤٢]

قاعدة [٢٤٢] كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه، مع كونه ركنا من أركانه، فإنه باطل، كالبيع وتسليم المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع، أو الانتفاع بأحدهما للمنتقل إليه (١). وإن لم يكن من أركانه ولكنه من مكملاته، كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان، فعندنا يصح (٢)، لأن لزوم العقود هو المقصود الأصلي والخيار عارض. ومنعه بعضهم (٣)، لأن الغرض بإدخال الخيار هنا التروي، واستدراك الفاتتات، فهو من مقاصد العقد، فاشتراط الاخلال به إخلال بمقاصد العقد. قلنا: هو مقصود بالقصد الثاني لا الاول. ومثله: لو شرط رفع خيار العيب. ولو شرطا (٤) رفع خيار الغبن، أو خيار الرؤية، أو خيار تأخير الثمن، ففيه نظر. قاعدة [٢٤٣] الأصل في البيع اللزوم، وكذا في سائر العقود. ويخرج عن الأصل في مواضع لعل خارجة.

(١) هذه الامثلة لشرط ما يقتضيه العقد. (٢) انظر: العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ١ / ٥١٧. (٣) انظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ٢٥٨، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٣١٠. (٤) في (ح) و (أ): شرط.

[٢٤٣]

فالباع يخرج إلى الفسخ أو الانفساخ بأمور (١)، منها: أقسام الخيار المشهورة.. وخيار فوات شرط معين، أو وصف معين.. أو عروض الشركة قبل القبض.. وتلف المبيع المعين، أو الثمن المعين قبله، أو في زمان الخيار، إذا كان الخيار للمشتري وإن قبضه.. والاقالة.. والتحالف عند التخالف في تعيين المبيع، أو تعيين الثمن، أو تقديره على قول (٢).. وتفريق الصفقة.. والاخلال بالشرط.. وخيار الرجوع عند الافلاس. وأما سائر العقود، فمنها: ما هو لازم من طرفيه: كالنكاح، والاجارة، والوقف، والصلح، والمزارعة، والمساقاة، والهبة في بعض الصور، والضمان بأقسامه إلا الكفالة، وفي المسابقة قولان (٣). ومنها: ما هو جائز من طرفيه، وهو: الوديعة، والعارية، والقراض، والشركة، والوكالة، والوصية، والقرض، والجعالة، والهبة في بعض صورها، لا نظام المصالح بجوازها، وإلا لرغب عنها أكثر الناس، للمشقة بلزومها. ويلحق بالوكالة: ولاية القضاء والوقف والمصالح المعينة من قبل

(١) ذكر السيوطي نحو من ثلاثين سببا يفسخ بها البيع. انظر: الاشباه والنظائر: ٢١٢. (٢) انظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ٢٩٣ - ٢٩٤، وابن جزى / فوائن الاحكام الشرعية: ٢٧٣. (٣) فقيل هي كالاجارة، فتكون لازمة من الطرفين، وقيل هي

كالجعالة فتكون جائزة من الطرفين. انظر: الشيخ الطوسي / الخلاف: ٢ / ٢١٤،
والعلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ٣ / ٢٦، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٠٠.

[٢٤٤]

القاضي. وقيل (١): لا يجوز عزل القاضي اقتراحا، فيكون لازما من طرف: وأما عزل نفسه، فجائز عند وجود من هو بالصفات، لا عند عدمه. ومنها: ما هو لازم من طرف وجائز من آخر، وهو: الرهن، وكفالة البدن، وعقد الذمة والامان، قيل (٢): والهبة من ذي الرحم، أو مع القرية، أو مع التعويض، أو مع التصرف. ويظهر للزوم من الطرفين، إذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ المتهب، لانه ملك جديد. وأما الكتابة، فقد قال ابن حمزة (٣) رحمه الله: بجوازها مشروطة من الطرفين، ومطلقة من طرف العبد. والشيخ (٤)، وابن

(١) قاله ابن عبد السلام في / قواعد الاحكام: ١ / ٨٠ - ٨١. (٢) انظر: العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ٢ / ٤١٨. هو عماد الدين، أبو جعفر، محمد بن علي بن حمزة، المشهدي، الطوسي، المعروف بابن حمزة. فقيه، إمامي، جليل القدر، لم يعلم تأريخ مولده ووفاته، ولكن يبدو من بعض القرائن أنه من أعلام القرن السادس الهجري له تصانيف في الفقه، منها: الوسيلة إلى نيل الفضيلة، والرائع في الشرائع. (القمي / الكني والالقب: ١ / ٢٦٢، والخوانساري / روضات الجنات: ٦ / ٢٦٢ وما بعدها (الطبعة الحروفية، بقم، إيران)، والمامقاني / تنقيح المقال: ٣ / ١٥٦). (٣) انظر: الوسيلة: ٦٨. (٤) انظر: المبسوط: ٦ / ٩١.

[٢٤٥]

ادريس (١): على لزوم المطلقة من الطرفين، والمشروطة من طرف السيد: والفاضلان (٢) (٣): على لزومهما من طرفيهما. ومنها: ما يكون في مبدئه جائزا ثم يؤول إلى اللزوم، كالهبة بعد القبض، وقبل أحد الأربعة السابقة (٤)، والوصية قبل الموت والقبول، وتلزم بعدهما (٥). فوائد الأولى الأقرب: أن الخلاف في لزوم المسابقة والرماية وجوازهما مختص بغير المحلل، إذ له الفسخ. ويحتمل طرده فيه. الثانية يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة، إلا النكاح، والوقف.

(١) انظر: السرائر: ٣٤٦. (٢) يقصد بهما: المحقق الحلبي: نجم الدين جعفر بن الحسن، والعلامة الحلبي: الحسن بن يوسف بن المطهر. (٣) انظر: المحقق الحلبي / شرائع الاسلام: ٣ / ١٢٥، والعلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ١٨٩، وتحرير الاحكام: ١ / ١٦٧. ومختلف الشيعة: ٥ / ٨٩. (٤) وهي: هبة ذي الرحم، ومع القرية، والتعويض، والتصرف. (٥) انظر في هذه القاعدة أيضا: ابن عبد السلام / قواعد الاحكام: ٣ / ١٤٧ - ١٥٠، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٣٠٠ - ٣٠١.

[٢٤٦]

وأما خيار المجلس (١) فيختص بالبيع وأقسامه. وليست الاجارة بيعا عندنا (٢). وقد منع الشيخ (٣) من ثبوت خيار الشرط في الصرف، محتجا بالاجماع. ولا يدخل خيار التأخير في غير البيع. أما خيار الغبن فيمكن إلحاقه بالصلح، والاجارة، وكذا خيار الرؤية، بل وبالمرارعة، والمساقاة. وخيار العيب يدخل في الجميع. أما الارش فيختص بالبيع. ويحتمل دخوله في الصلح، والاجارة. الثالثة قد يجعل خيار الشرط العقد لازما في وقت، جائزا في آخر، ثم يلحقه اللزوم بعد ذلك، كما

إذا اشترط رد الثمن في أجل، فإن ترك، لزم البيع. وهذا جواز بين لزومين. وقد يشترط الخيار شهرا بعد شهر العقد، فإن الأقرب جواز وهذا لزوم بين جوازين، لأن خيار المجلس ثابت فيه، ثم يلزم العقد

(١) خيار المجلس عند المالكية وأبي حنيفة باطل، ويلزم البيع بمجرد العقد، تفرقا أم لا. انظر: الغرافي / الفروق: ٣ / ٢٦٩. (٢) وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الاجارة نوع من البيوع. انظر: الشافعي / الام: ٣ / ٢٥١، وابن قدامة / المغني: ٥ / ٢٩٨، والعلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٩١. (٣) المبسوط: ٢ / ٧٩.

[٢٤٧]

بعد التفرق (١) حتى يدخل الاجل المشروط. الرابعة لا يدخل الخيار في الايقاعات بأقسامها، إلا العتق على رواية (٢)، والوقف على خلاف (٣). قاعدة [٢٤٤] كل عقد بيع فإنه يثبت فيه خيار المجلس وإن كان بيع الولي من المولى عليه، على الأقرب. وكذا لو اشترى حمدا (٤) في الحر الشديد. ووجه العدم: تلفه بمضي الزمان. قلنا: التلف لا يمنع من نفوذ الخيار. ولو اشترى من يعتق عليه، فكذلك. ويحتمل العدم، لا نعتاقه، ففيم يفسخ؟ ويحتمل بناؤه على الملك، فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع، ثبت الخيار قطعا، ثم يعتق عليه (٥) بافتراقهما. وإن قلنا

(١) في (ك): التصرف. (٢) انظر: الحر العاملي. وسائل الشريعة: ١٦ / ١٨، باب ١٢ من أبواب العتق، حديث: ٢. (٣) انظر: العلامة الحلبي / مختلف الشريعة: ٤ / ٣٢. (٤) الحمد: الثلج. (٥) زيادة من (ح) و (أ).

[٢٤٨]

بالوقف، فكذلك، إلا (أنا نتبين) (١) بالافتراق أنه عتق بالشراء. وإن قلنا بملك المشتري، فلا خيار له بل للبائع. وحينئذ يتوقف الحكم بعته حتى يفترقا، ثم يتبين عتقه بالعقد. ويحتمل عتقه بالشراء. وحينئذ هل ينقطع خيار البائع؟ نظر، فإن قلنا ببقائه، أغرمه القيمة. ولو اشترى العبد نفسه من سيده، وجوزناه، فلا خيار له، لأنه كالكتابة. وثبوته قوي، وينزل على ما تقدم. ولو اشترى من أقر بحريته، كان فداء من جهته، وبيعا من جهة البائع، فله الفسخ دون المشتري. ويحتمل ثبوت الخيار لهما، بناء على صورة البيع. قاعدة [٢٤٥] ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي إلى أنواع ثلاثة: الأول: ما هو على التراخي، كخيار العيب، وخيار الاشتراط (وخيار الشرط) (٢)، وخيار الحيوان، وخيار التأخير. وخيار المولى منها بين الصبر على الزوج والزامه بالفئة أو الطلاق.. وخيار أحد الزوجين إذا طلق قبل الدخول - وقد زادت العين زيادة متصلة أو نقصت - بين أخذ نصف العين أو نصف القيمة في صورة النقيصة للزوج، وبين دفع العين أو نصف القيمة للزوجة في صورة الزيادة. وخيار ولي الدم بين العفو والقصاص، وبين أخذ الدية والعفو.. وخيار الامة إذا كانت تحت عبد وأسلمت وهو كافر، ثم عتقت في العدة،

(١) في (ك): أن يتبين. (٢) زيادة ليست في (ك).

(وكذا لو أسلم الزوج وهي كافرة ثم عتقت في العدة) (١).. وخيار المستأجر إذا تعيبت العين المستأجرة.. وخيار المرأة عند إعسار الزوج بالنفقة.. وخيار الفسخ عند التحالف، إن قلنا بعدم الانفساخ به.. وخيار التصرية، على الأقرب، إلى ثلاثة أيام.. وخيار (٢) الفسخ بالعنة إلا بعد السنة.. وخيار المسلم عند انقطاع المسلم فيه، على احتمال (٣). الثاني: ما هو على الفور، كخيار الغبن، وخيار التدليس في البيع والنكاح، وخيار العيب في الزوجين إلا العنة. وفي التحقيق: هو على الفور، لأن محله بعد الثبوت، ولا يكون إلا بعد انقضاء السنة.. والاخذ بالشفعة على الأقوى.. وعتق الامة تحت عبد أو حر على المشهور (٤)، إلا فيما ذكر (٥).. وخيار الرؤية، وتفريق

(١) زيادة من (ح) و (أ). (٢) في (ح): وكذا خيار (٣) هو الأصح عند الشافعية. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٢١٦. (٤) انظر: الشيخ الطوسي / النهاية: ٤٧٦، وابن اديس: السرائر: ٢٠٣، وابن زهرة / الغنية: ٦٢، والعلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ٥ / ١٤. (٥) وهو ما إذا كان له مائة دينار، وأمة قيمتها مائة دينار، فزوجها في حال مرضه بمائة دينار، ثم أعتقها، لم يكن لها الفسخ قبل الدخول، لأنها إذا فسخت سقط مهرها، لأن الفسخ من جهتها، وإذا سقط المهر عجز الثلث عن عتقها، فسقط خيارها. فيؤدي إثبات الخيار إلى إسقاطه، فسقط. انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٤ / ٢٥٨، والعلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ١٥٧، والشيرازي / المهذب: ٢ / ٥١.

الصفقة، وتجدد الشركة. الثالث: ما فيه إشكال، وهو خيار البائع في الرجوع في عين ماله بإفلاس المشتري، وخيار التلقي. والأقرب الفورية فيهما (١). قاعدة [٢٤٦] كل خيار في عقد فإنه يزلزله. وهل تلحق أحكام العقد به حتى يجعل مدة الخيار كابتداء العقد؟ ظاهر كلام الشيخ (٢) ذلك. وهو من فروع وقت الانتقال، فمن قال: بانقضاء (٣) الخيار، فالعقد غير مستقل، ولهذا جاز الفسخ. ومن قال: بالعقد، فقد تم بالإيجاب والقبول. وتظهر الفائدة في أمور: الأول: لو زاد في الثمن أو نقص، أو في الأجل، أو في شرط الخيار، اعتبر ذلك حتى على الشفيع، وله. الثاني: لو اقترن بالعقد شرط مفسد، ثم حذفه في المجلس، ففيه الوجهان، والأقرب عدم الصحة بحذفه. الثالث: لو لم يعين أجلًا في السلم وعيناه في المجلس، ففيه الوجهان. الرابع: لو باع الوكيل، فحضر من يزيد في المجلس، فإن

(١) وهو الأصح عند الشافعية. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٢١٦. (٢) انظر الخلاف: ١ / ١٩٥، والمبسوط: ٢ / ٨٤ - ٨٥. (٣) في (م) زيادة: وقت.

جعلنا الخيار كابتداء العقد، انفسخ بنفسه، وإلا وجب على الوكيل الفسخ. فإن لم يفسخ، احتل قويا الانفساخ: لأنه تصرف على خلاف مصلحة الموكل. وكذا في خيار الشرط. الخامس: لو دفع الغابن التفاوت، فيه الوجهان. السادس: لو أسلم إليه ما في ذمته إلى أجل، فالأقوى البطلان. ولو كان حالا، فإن لم يقبض المسلم فيه قبل التفرق، بطل، لأنه بيع دين بدين، وإن قبضه في المجلس، فإن قلنا: كالعقد، صح، فكأنما (١) عقده بعد القبض، وإلا احتل البطلان، لأنه من القواعد المقررة: أن قبض المسلم فيه ليس شرطًا (٢) في المجلس، والعقد قد وقع على المسلم فيه، فهو دين بدين يبطل، فلا

ينقلب صحيحا بالقبض في المجلس. ومثله بيع عين موصوفة بصفات السلم، هل يشترط قبض ثمنها في المجلس، أو يكفي قبض العين الموصوفة، أو يبطل من أصله؟ وكذا لو باع الربوي بمثله موصوفين من غير أجل، هل يبطل، أو يصح مطلقا، أو يراعى القبض في المجلس لهما جميعا أو لاحدهما؟ صرح متأخرو الاصحاب (٣): أنه لا يشترط التقاضي في المجلس إلا في الصرف. فحينئذ يزول بيع الدين بالدين بقبض أحدهما. قاعدة [٢٤٧] ضابط الوكالة بحسب المتعلق: أن كل فعل تعلق غرض الشارع

(١) في (ح) و (أ): فكأنهما. (٢) في (ح) و (م) و (أ): بشرط. (٣) انظر: العلامة الحلي / تحرير الاحكام: ١ / ١٧١.

[٢٥٢]

بايقاعه لا من مباشر بعينه، يصح التوكيل فيه، (١) كالعقود كلها، والفسوخ، والعارية، والابداع، والقبض والتقيض، وأخذ الشفعة، والابراء، وحفظ الاموال، وقسمة الصدقة، واستيفاء القصاص والحدود، وإثبات الحقوق، وحدود الأدميين، والطلاق، والخلع، والتدبير، والدعاوى كلها) (٢). (وما تعلق غرض الشارع بمباشرته، فلا يصح، كالقسم بين الزوجات، وقضاء العدة، والقاضي. أما العبادات ففيها تفصيل يأتي) (٣). ولا ريب أن كل خيار يرجع إلى المصلحة، لا يتعلق فيه الغرض بمباشر بعينه. وأما الخيار العائد إلى الشهوة والارادة، فيحتمل أنه مما تعلق (٤) الغرض بايقاعه من مباشر بعينه، كخيار من أسلم على أزيد من أربع، أو على الاختين، فلا يصح فيه التوكيل. ويحتمل الجواز؛ لأنه لا يزيد على التوكيل في التزويج. وخيار الرؤية فيه تروع (٥) إلى كل واحد من القسمين. ولعل

(١) ذكر العلامة الحلي في / التذكرة: ٢ / ١١٧، ضابطا قريبا منه، حيث قال (كل ما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة لم تصح فيه الوكالة. وأما ما لا يتعلق غرض الشارع بحصوله من مكلف معين، بل غرضه حصوله مطلقا، فإنه تصح فيه الوكالة). (٢) زيادة من المطبوعة. (٣) زيادة من المطبوعة. (٤) في (ح) زيادة: فيه. (٥) تروع الشئ رواعا: رجع.

[٢٥٣]

الاقرب جواز التوكيل فيه. ومن ثم اختلف في جواز التوكيل في الاقرار (١). ثم هذا التوكيل، تارة يجعل المشيئة إلى الوكيل، فيكون كما لو شرط له الخيار في العقد، والخطب (٢) فيه. أما لو عين له الجهة المختارة، فالجواز أظهر، بل يمكن أن يجعل بالتعيين مختارا لما عينه الموكل. قاعدة [٢٤٨] قضية الامر الفور، عند بعض الاصحاب (٣)، وعند آخرين (٤): صالح له وللتراخي وهنا أمور: الاول: أداء الصلاة، ويظهر من كلام بعض الاصحاب (٥)

(١) فذهب أبو حنيفة، وبعض الشافعية، والشيخ الطوسي إلى أنه جائز. ومنع منه أكثر الشافعية، (تذكرة الفقهاء: ٢ / ١١٩) (٢) في (ح): الخطر. (٣) انظر: الشيخ الطوسي / عدة الاصول: ١ / ٨٦، وابن زهرة / الغنية: ٣. (٤) انظر: العلامة الحلي / تهذيب الاصول: ٢٢. (الطبعة الحجرية)، ونهاية الوصول إلى علم الاصول: ٧٤ (مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف، برقم: ٨٧٨). (٥) انظر: الشيخ المفيد / المقنعة: ١٤.

[٢٥٤]

أنه على الفور، ولكنه يعفى عن ذنب (من آخر) (١). الثاني: قضاء الصلاة الفائتة، والاكثرون على أنه (على الفور) (٢)، سواء كان عمداً أو نسياناً، لعذر، أو لا، اتحدت أو لا، (٣). والاقرب: التراخي. الثالث: استتابة المرتد، والمروي أنه إلى ثلاثة أيام (٤). الرابع: دفع الزكاة والخمس والحج، وكل حق لأدمي غير عالم به، أو عالم مطالب، على الفور. الخامس: لو تحجر أرضاً، أو حفر معدناً، ولما يتم، يطالب بإتمام الأحياء، أو رفع اليد. والاقرب: أنه ليس على الفور. السادس: حق الاستمتاع للرجل إذا طالب به في موضع المطالبة، على الفور. وهو داخل فيما سلف (٥). وكذا حقها منه في الأربعة الأشهر، وحق القسم، والنفقة. والبناء عليها (٦) لو طلبه أمهلت بقدر التنظيف والتهيئة لا غير. السابع: نفي الولد، قيل (٧): على الفور. والاقرب التراخي،

(١) في (ك) و (م): آخر. (٢) في (ح) و (م) و (أ): للفور. (٣) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١ / ١٤٤. (٤) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٨ / ٥٤٧، باب ٢ من أبواب حد المرتد، حديث: ٥، ٦. (٥) أي في الأمر الرابع. (٦) أي الدخول بها. (٧) انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ١٢٢، والسيوطي / الأشباه والنظائر: ٥٠٦.

[٢٥٥]

فله نفيه ما لم يقر به. الثامن: لو ذكر الشفيع غيبة الثمن، أو المدعي غيبة البينة، أجل ثلاثة أيام. التاسع: لو سأل المولي والمظاهر الانظار بعد انقضاء المدة لم ينظر، إلا أن يذكر عذراً، فيؤخر إلى انقضائه. العاشر: إذا أعسر الزوج بالنفقة، وقلنا لها الفسخ، تقدم حكمه (١). الحادي عشر: إذا سكت المدعي عليه عن الجواب، قيل (٢): ترد اليمين على المدعي في الحال، أو يقضى بالنكول. وقيل (٣): بل يقول له الحاكم ثلاثاً. الثاني عشر: المتهم بالدم، قيل (٤): يحبس ستة أيام. الثالث عشر: إذا ردت اليمين على المدعي، وطلب الامهال. فالاقرب إجابته، ولا تقدير لامهاله.

(١) تقدم منه أنه على التراخي. راجع: ٢ / ٢٤٩. (٢) انظر: ابن قدامة / المغنى: ٩ / ٢٢٥، والمرغيناني / الهداية: ٣ / ١١٥. (٣) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٨ / ١٦٠، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام: ٢ / ١٩٤، والشيرازي / المهذب: ٢ / ٢٠٣، والغزالي / الوجيز: ٢ / ١٦٠. (٤) انظر: العلامة الحلي / تحرير الاحكام: ٢ / ٢٥٤. وقد تقدم منه في: ٢ / ١٩٣، اختياره.

[٢٥٦]

قاعدة [٢٤٩] الاجل قسمان: أحدهما: ما قدر بأصل الشرع، وهو: البلوغ، والحمل، والرضاع. ومدة الصلاحية للحيض، ابتداء وانتهاء، والعدة، والاستبراء، والهدنة (١) في بعض الصور، وحول الزكاة، والمكاسب في الخمس، واللقطة، وخيار المجلس، وخيار التصرية، ومدة مقام المسافر، ومدة السفر الذي يكون مسافة، وأقل الحيض وأكثره، وأكثر النفاس، وأقل الطهر، واستبراء الجلالة، ومدة وطئ الزوجة، والأيلاء، والظهار، والعنة، وانتظار عود السن والعقل، واستتابة المرتد، وثمن الشفيع، والبينة كما مر (٢)، وتغريب الزاني، وتخصيص البكر والثيب، ومطلق القسم، واستيفاء دية العمد والخطأ

والشبيه، ومدة قضاء رمضان، وأشهر الحج، وصوم الكفارات، وصوم شهر رمضان، ومطلق الصوم، ومدة الحضنة، وطلب المفقود، ومدة الجرح للشاهد (٣). الثاني: ما قدره المكلفون، وهو أقسام: الأول: ما يصح ولا يجب ويشترط علمه، وهو: أجل ثمن المبيع، والرهن، والضمان - والتقدير فيهما للايفاء - والصداق، والسكنى، والحبس.

(١) في (ح) و (م): والهدية. وقد ذكر السيوطي في / الاشباه والنظائر: ٣٥٧، (الهدنة) مما قدره الشرع. (٢) فقد قدرت بثلاثة أيام. راجع ص ٢٥٥. (٣) زيادة من (أ).

[٢٥٧]

الثاني: ما يجب ويشترط تقديره، وهو أجل المتعة، والكتابة، والسلم على خلاف (١)، والاجارة الزمانية، والمزارعة، والمساقاة. الثالث: مالا يصح، وهو النسيئة في الربوي، والدين بمثله، والقرض، وتأجيل الانتقال في الاعيان، مثل: بعثك الدار سنة. الرابع: ما لا يدخل الاجل فيه، فإن ذكر فيه مجهولا لم يؤثر، وإن علم أثر، وهو: في الوكالة، والشركة، والمضاربة. والخامس: ما يصح معلوما ومجهولا، وهو: (التقدير في الجزية) (٢)، والعارية، والوديعة، والجزية خاصة، لاختصاصها بالرجال دون النساء. قاعدة [٢٥٠] كل دين حال لا يتأجل، إلا في صور: منها: اشتراط أجله في لازم (٣). ومنها: الايضاء بتأجيله، كما يصح الايضاء باسقاطه. ومنها: إذا ضمن الحال مؤجلا إلى مدة، أو رهنه على دين وشرط بيعه واستيفاء ثمنه بعد مدة. وليس هذا من قبيل المشروط في اللازم، إذ لا لزوم للرهن من جهة المرتهن. ومنها: إذا نذر عند شرط أو تبرعا: أن لا يقبض دينه من فلان

(١) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ٢ / ١٨٦. (٢) في (ك): التقرير في الحرية. وما أثبتناه أصح على ما يبدو. (٣) أي في عقد لازم.

[٢٥٨]

إلا بعد مدة معينة. وهذا ينحل بدفع المديون قبلها (١) (٢). قاعدة [٢٥١] كل شرط إما أن يقتضيه العقد، أو لا، والأول، مؤكد. والثاني، إما أن يكون مصلحة للبائع، أو المشتري، أولهما، كشرط الرهن، والضمين (٣) بالثمن، والاشهاد، أو يشترط كونه صانعا، أو ضمان الدرك، أو اشتراط الخيار لهما. أو لا يكون من مصلحتهما، فإما أن لا يتعلق به غرض، كشرط أن لا يلبس الخبز، أو يصلي النوافل. أو لا يأكل اللحم، فالشرط لاغ، لان فيه منعا عن المباح، وإيجاب ما ليس بواجب. وهل يفسد العقد؟ فيه وجهان. وإن تعلق به غرض لاحدهما، فإما أن ينافي مقتضى العقد، فيفسد ويفسد، كشرط أن لا يبيع أو لا يطيأ، أو لا يقبض المبيع. إلا اشتراط العتق، فانه جائز، لحديث بريرة (٤).

(١) في (م) زيادة: إن أبي الصبر. (٢) ذكر بعض هذه الصور السيوطي في / الاشباه والنظائر: ٣٥٧. (٣) في (ك) و (ح): الضمان. (٤) فقد روي (أن بريرة كانت عند زوج لها، وهي مملوكة، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، فخيرها رسول الله إن شاءت تفر عند زوجها، وإن شاءت فارقت. وكان موابها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " الولاء لمن أعتق " . الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٦ / ٤٠، باب ٢٧ من أبواب العتق، =

وإما ان لا ينافي العقد، كشرط خياطة ثوب، وقرض مال، فيصح عندنا. والشرط في النكاح ينقسم هذه القسمة، إلا أن شرط ما لا ينافي العقد، كشرط عدم التزويج والتسري، أو عدم الطلاق، لا يبطل العقد قطعاً، وفي إبطاله المهر وجهان. ولو شرط عدم الطلاق، أو عدم الوطئ، أو البيونة بعد الوطئ، أو عدداً معيناً فيه (١) لا غيره، بطل العقد. ولو شرط الطلاق بعده، فوجهان في العقد، ويبطل الشرط قطعاً. وربما احتمل أن شرط عدد معين في الوطئ إنما يبطل إذا كان المشترط الزوجة، أما لو كان المشترط الزوج، فإنه حق له، فلا يبطل به. وليس بشيء، لأن الوطئ حق للزوجة أيضاً في الوقت المعين. أما لو شرط عليها أن لا يزيد على الواجب، أمكن الصحة. وكذا لو شرطت عليه النقص عن الواجب. ولو شرط أحدهما الزيادة على الواجب، فإن كان الزوج، فهو لاغ، وإن كانت الزوجة، فالأقرب أنه كذلك، لأن الزائد حق له يصنع فيه ما شاء. قاعدة [٢٥٢] كل شرط تقدم العقد أو تأخر عنه فلا أثر له. وقد يظهر أثره

= حديث: ٢. وانظر أيضاً: صحيح مسلم: ٢ / ١١٤١ - ١١٤٥، باب ٢ من كتاب العتق، حديث: ٥، ٦، ٨، ١٠ - ١٢، ١٥. (١) في (ح) و (أ): منه، وهي زيادة ليست في (م).

في مواضع: منها: لو تواطأ على شرط، فنسيه حين العقد، فالأقرب أن العقد باطل. ومنها: ما لو شاهد القرية بجميع حدودها ومزارعها، وسامو عليها كذلك، ولم يذكره حال العقد، فإنه ينصرف إليه. قاله بعض الأصحاب (١). ومنها: بيع التلجنة، وهو: المواطأة على صورة بيع، ثم يبيع وقد تواطأ على الفسخ، ليمنع الظالم من استهلاك العين، فإنه يحتمل التأثير، وأن يكون العقد باطلاً. ومنها: كل إثنين تواطأ على صورة عقد وفي أنفسهما رده بعده، وفي الأخبار ما يدل على بطلانه. ومنها: التدليس قبل العقد في النكاح، على قول (٢). قاعدة [٢٥٣] كل عقد على عوضين لا بد فيه من القبض في الجملة من الجانبين، ولكن القبض في المجلس يختلف، فهنا أنواع أربعة: أولها: لا يشترط فيه، وهو غالب العقود. وثانيها: ما يشترط فيه قبض العوضين، وهو الصرف. ولا يلحق به الطعام بالطعام وإن كانا موصوفين: وثالثها: ما يشترط فيه قبض الثمن، وهو السلم.

(١) انظر: العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء: ١ / ٥٧٢. (٢) قول للشافعية. انظر: الغزالي / الوجيز: ٢ / ١٢.

ورابعها: ما يشترط فيه قبض أحدهما، وهو بيع الموصوف بموصوف، سواء كانا ربوين، أو لا. ولعل الأقرب ترجيح قبض الثمن فيه على قبض المئتمن، لأنه لم يعهد اشتراطه. قاعدة [٢٥٤] الأصل في العقود الحلول، ولها بالنسبة إلى الاجل أقسام أربعة: أولها: ما يشترط فيه الاجل، وقد سلف (١). وثانيها: ما يبطله الاجل، وقد مر أيضاً (٢)، كالربوي: وثالثها: ما فيه خلاف، أقربيه جواز الحلول، وهو السلم. ورابعها: ما يجوز فيه حالاً ومؤجلاً، وهو معظم العقود. وكل ما

بيطله الاجل يمتنع السلم فيه، إن اشترطنا الاجل، وإلا فان قبض الثمن أو احدهما على ما مر، صح. وقد يتصور أجل مع التقابض في المجلس، فان كان ربويا بجنسه فالاقرب البطلان، وإن كان صرفا فالاصحاب قاطعون بالمنع (٣). وكذا لو جعل الثمن المسلم فيه أجلا وقبضه في المجلس. قاعدة [٢٥٥] كل ما يكال أو يوزن ذهب كثير من الاصحاب (٤) إلى تحريم

(١) راجع ص: ٢٥٧. (٢) راجع ص: ٢٥٧. (٣) انظر: العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ١ / ٥١١. (٤) يبدو من العلامة الحلبي في / المختلف: ٢ / ٢١٥، أن الاكثر =

[٣٦٢]

بيعه قبل قبضه. وخصه بعضهم بالطعام (١)، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه) (٢). وقد جاءت أحاديث في ذلك عامة (٣)، والعموم لا يخص بذكر بعضه، ولا يمكن أن يكون هذا (٤) من باب حمل المطلق على المقيد، لما تقدم (٥) من أن الحمل إنما هو في الكل لا الكل. بل العمدة في ذلك: قضية الاصل من أن المالك مسلط على التصرف بأنواعه، خرج عنه الطعام، أو المكيل والموزون، فيبقى ما عداه على الاصل. ولم أقف على قائل من الاصحاب بالاطلاق. وعلله العامة (٦): بضعف الملك قبل القبض، لانه لو تلف انفسخ البيع. ويتوالي الضمانين في شئ واحد، فانه يكون مضمونا (على

= على تخصيص الحرمة بالطعام، ولم يذهب إلى تحريم كل ما يكال أو يوزن قبل قبضه إلا ابن أبي عقيل. (١) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٢ / ١١٩ - ١٢٠، وابن حمزة / الوسيلة: ٤٧، والعلامة الحلبي / تحرير الاحكام: ١ / ١٧٦، والقرافي / الفروق: ٣ / ٢٧٩ - ٢٨٠. (٢) انظر: صحيح مسلم: ٢ / ١١٦٠، باب ٨ من كتاب البيوع، حديث: ٣٠. (٣) انظر: سنن أبي داود: ٢ / ٢٥٢، والبيهقي / السنن الكبرى: ٥ / ٣١٣. (٤) في (ك) و (م) و (أ): هنا. (٥) راجع: ١ / ٢١٠، قاعدة: ٦٠. (٦) انظر: النووي / المجموع: ٩ / ٢٦٦.

[٣٦٢]

البائع الاول للمشتري) (١) وعلى المشتري الاول للمشتري الثاني، وبأنه إذا لم يقبضه كان من ضمان البائع، وقد حرم النبي صلى الله عليه وآله (ربح ما لم يضمن) في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢). وقد استثنى المانعون (٣) صورا يجوز بيعها قبل القبض: كالامانات، لتمام الملك، وعدم ضمانها على من هي في يده. والمملوك بالارث، إلا أن يكون المورث اشتراه ولم يقبضه. ولو اشترى من (ابنه الصغير) (٤) شيئا، فمات قبل قبضه، وهو وارث جميع ماله، جاز بيعه قبل قبضه، لانه بحكم المقبوض. ورزق الجند إذا عينه لواحد، والظاهر أنه لا يملك إلا بالقبض. وسهم الغنيمة بعد الافراز، إن قلنا بالملك الحقيقي. وكذا لو انحصر الغانمون، فباع قدر نصيبه المعلوم، إن قلنا بملك الغنيمة بالاستيلاء وإن لم تقسم. والوصية، وغلة الوقف، والموهوب إذا رجع فيه. وأما الصيد، فان إثباته في الحباله وشبهها قبض حكمي.

(١) في (ك) و (م): للبائع الاول على المشتري. والعبارة كما جاءت في المجموع هي (... مضمونا للمشتري الاول على البائع الاول، والثاني على الثاني). (٢) انظر: مسند

احمد: ٢ / ١٧٤ - ١٧٥، وصحيح الترمذي: ٣ / ٥٣٥ - ٥٣٦، باب ١٩ من كتاب البيوع، حديث: ١٢٣٤. (٣) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٢ / ١٢، والعلامة الحلبي / قواعد الاحكام: ٥٧، وتذكرة الفقهاء: ٢ / ٤٧٥. (٤) في (م): أبيه.

[٢٦٤]

وكذا يصح بيع المقبوض مع الغير (١) وهو مضمون عليه، كالعارية مع اشتراط الضمان، والمستام، والشراء الفاسد، ورأس مال السلم لو فسخ المسلم، لانقطاعه. وكذا إذا فسخ البائع لافلاس المشتري ولما يقبض. وأما المضمون بعقد معاوضة، كالبيع، والصلح، وثمر المبيع المعين، والاحرة والعوض في الهبة، فانه ممنوع عند العامة (٢)، إلا في بيعه من البائع، فان فيه وجهًا ضعيفًا بالجواز (٣)، مبنيا على أن علة البطلان توالي الضمانين، إذ لا توالي هنا. ومنهم من قال (٤): إن الخلاف مختص بغير جنس الثمن، أو به بزيادة أو نقصان، وإلا فهو إقالة بلفظ البيع. وظاهر الأصحاب أمران: أحدهما: إن هذا الحكم مختص بالبيع في طرف المبيع أولاً، ثم بالبيع ثانياً، فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه، صح، ولو ملكه ببيع ثم عاوض عليه بغير البيع، كالصلح، والاجارة، والكتابة، صح (٥)،

(١) في (ك): العين. (٢) انظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ٣٦٢، والنووي / المجموع: ٩ / ٢٦٦، وابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية: ٢٨٤. (٣) انظر: النووي / المجموع: ٩ / ٢٦٦ (نقله عن بعض الشافعية). (٤) قاله المتولي من الشافعية. انظر: نفس المصدر السابق. (٥) انظر: المحقق الحلبي / شرائع الاسلام: ٢ / ٣١، والعلامة الحلبي / تحرير الاحكام: ١ / ١٧٦.

[٢٦٥]

إلا الشيخ في المبسوط (١) فانه منع الاجارة، والكتابة. الامر الثاني: أن غير المكيل والموزون لا حجر فيه على حال، إلا ما ذكره الشيخ من الكتابة (٢). فسقطت هذه التفريعات على ذلك. وكذا ما ملك (٣) بالاقالة، أو القسمة، لانهما ليستا بيعا عندنا (٤)، وبالاصداق والشفعة. أما ثمن المبيع المعين، فيمكن انسحاب الخلاف فيه، لان كل واحد منهما في معنى البائع. والثمن: هو النقد، ان كان هناك نقد، وإلا فما اتصلت به (الباء). وقيل (٥): هو ما اتصلت به (الباء) مطلقاً. وهو قوي. وقيل (٦): النقد مطلقاً.

(١) ٢ / ١٢٠. (٢) نفس المصدر السابق. (٣) في (أ): ملكه. (٤) الاقالة بيع عند المالكية على القول المشهور، وبعض الزيدية، وأحد قولي الشافعية، وبعض الحنابلة. انظر: التوزري الزبيدي / توضيح الاحكام: ٣ / ١٣٢، وابن المرتضى / البحر الزخار: ٣ / ٢٧٥، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ١٩٠، وابن رجب / القواعد: ٢٧٩. أما القسمة، وهي إفراز حق وتمهيز أحد النصيبين من الآخر، فهي بيع في أحد قولي الشافعي. انظر: ابن قدامة / المغني: ٩ / ١١٤. (٥) قاله: العلامة الحلبي في / تذكرة الفقهاء: ١ / ٤٧٥، وهو قول للشافعية. انظر: النووي / المجموع: ٩ / ٢٧٣. (٦) هو قول للشافعية. انظر: النووي / المجموع: ٩ / ٢٧٣.

[٢٦٦]

فائدة لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً، وقلنا بالمنع، فإن تصرفه بالبيع، فهو باطل، لتحقق النهي عنه لمصلحة لا تتم إلا بإبطاله، وبغيره صحيح. وفي المختلف (١): أنه لا

يلزم من النهي هنا البطلان. وفي رواية (٢): يختص التحريم على من يبيعه بريح، أما التولية فلا. أما التصرف فيه بغير البيع، كالعق، والوقف، والاصداق (٣)، والرهن، والاقراض، والصدقة، والتزويج، فجازت. قاعدة [٢٥٦] كل ما جاز بيعه، جازت هبته، وبالعكس، إلا في مسائل، وهي قسمان: الاول: فيما تجوز هبته ولا يصح بيعه، كالآبق، والمغصوب، وهبة (٤) الضال، وهبة الكلب، وإن منعنا من بيع ما عدا كلب (٥) الصيد، ولحوم الاضاحي وجلودها إذا كانت واجبة، والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض، وكذا اللقطة

(١) ٢ / ٢١٥. (٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٨٩، باب ١٦ من أبواب أحكام العقود، حديث: ٩. (٣) في (ح) و (م) و (أ): والصداق. (٤) زيادة من (ك) و (ح). (٥) زيادة من (أ).

[٢٦٧]

الثاني: ما يجوز بيعه ولا تجوز هبته، وهو الموصوف في الذمة، كالمسلم فيه، فلا يصح: وهبتك صاع حنطة موصوف، ثم يعينه ويقبضه.. والدين في ذمة الغير على خلاف فيه (١).. والمريض في ماله بثمن المثل. وكذا مال المحجور عليه (٢). قاعدة [٢٥٧] لا يدخل في ملك إنسان شئ قهرا إلا: الأثر، والوصية للحمل، إن قلنا بعدم احتياجه إلى القبول، ومطلق الوصية إن قلنا إن القبول كاشف (٣). والوقف على قوم معينين ونسلهم إذا قبل الاول منهم.. والجهات العامة، إن قلنا بملك المسلمين.. والغنيمة، إن قلنا تملك بالاستيلاء.. والزكاة، إن قلنا بالشركة، وكذا الخمس إلا أنه فيهما ملك لجميع المستحقين ويصرف إلى البعض لتعذر العموم.. ونصف الصداق إذا انتصف، وكله إذا ارتدت.. والمبيع إذا تلف قبل القبض، وقلنا بالملك الضمني.. وكذا الثمن المعين لو تلف قبل القبض.. وثمن الشقص إذا تملكه الشفيع.. والشقص المتقوم في الرقيق إذا عتق الشقص الآخر.. والمبيع إذا رد علي البائع بأحد أسباب الفسخ.. وكذا الثمن المعين إذا فسخ البائع.. وأرش جناية الخطأ وعمده.. والعمد المضمون بالارش.. وفي النذر

(١) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ٢ / ٢٢٢، ٢٢٥، وج ٤ / ٢٩. (٢) زيادة من (ح) و (م). (٣) في (ح): ناقل. والظاهر أن الصواب ما اثبتناه.

[٢٦٨]

(المعين أو المبهم) (١) تردد. وأما الماء والثلج المجتمعان في داره، أو الكلا النبات في أرضه، فالظاهر أنه أولوية، لا ملك (٢). فائدة (٣) المراد بملك الملك: أن ينعقد سبب يقتضي المطالبة بالتمليك (٤)، فهو يعد مالكا من حيث الجملة، تنزيلا للسبب منزلة المسبب، كحيازة الغنيمة، والاستحقاق بالشفعة، والحضور على كرز أو مال مباح، وحق الشفعة، وظهور ربح مال المضاربة، إن قلنا يملك بالانضاض (٥)، قاعدة [٢٥٨] كل ما يصح بيعه، صح رهنه، وما لا، فلا.

(١) في (أ): لمعين أو مبهم. (٢) خلافا للشافعية، حيث جعلوا هذه الموارد مما يملكه الانسان بغير اختياره. انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٢٤٤ (نقله عن العلائي).

(٣) في (أ): قاعدة. (٤) انظر: هذه الفائدة في / الفروق: ٣ / ٢٠ - ٢٢. (٥) الانضاض مأخوذ من: نضض الرجل: إذا كثر ناضه، وهو ما ظهر وحصل من ماله. انظر: ابن منظور / لسان العرب: ٧ / ٣٣٧ - ٣٣٨، مادة (نضض).

[٢٦٩]

وقد يتصور ما يصح بيعه ولا يصح رهنه، وهو: الدين، والمنفعة عند الشيخ، حيث حكم بأن الاجارة بيع، في بعض المواضع من المبسوط (١).. والابق. وما يصح رهنه ولا يصح بيعه، وهو: الطعام المشتري قبل قبضه، عند الشيخ (٢). قاعدة [٢٥٩] كل رهن فإنه غير مضمون، إلا في مواضع (٣): ضابطها: التعدي، والتفريط اللاحق، أو الضمان السابق، إن قلنا إن الرهن لا يزيله. قاعدة [٢٦٠] كل ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه، وكل ما لا يجوز الرهن عليه لا يصح ضمانه، إلا في (٤) ضمان الدرك (٥)، لانه لو رهن عليه فالغالب أن المبيع لا يخرج مستحقا، فيتأبد الرهن، وهو غير جائز.

(١) ٢ / ١٢٠. (٢) المصدر نفسه. (٣) ذكر السيوطي عن الرنق واللباب ثمانية مواضع. الاشباه والنظائر: ٤٨٦. (٤) زيادة من (ك) و (م). (٥) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٩٠.

[٢٧٠]

وفيه نظر، لان التأييد غير مقصود وإنما هو عارض، وكثير من الرهون يتأخر فيها وفاء الدين طويلا، ولا يفدح ذلك فيه. على أن هذا التأييد غير لازم، لجواز فسخ المرتهن واستبدا لهما رهنا مكانه أو ضميئا. ويمكن أن يقال: إذا مضى مدة حصل فيها اليأس من الخروج مستحقا انفك الرهن. قاعدة [٢٦١] حجر الصغر والجنون للنقص. وحجر الفليس للحفظ للغرماء لا للنقص. وكذا حجر العبد للحفظ على السيد. وحجر السفية متردد بين الأمرين، هل هو لنقصه أو لحفظ ماله؟ فإن قلنا لنقصه، سلبت عبارته، أصلا ورأسا، وإلا سلب استقلاله، وهو الوجه. فعلى هذا، يصح أن يتوكل لغيره، وأن يباشر عقود نفسه بإذن وليه، ويقبل إقراره بما لا يوجب مالا. ويفتقر الحجر عليه إلى حكم الحاكم، ولا يفتقر في زواله إلى حكمه. وقيل (١): يتوقف فيهما. وقيل (٢): يثبت بغير حكمه، ولا ينتفي إلا بحكمه.

(١) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ٢ / ٢٨٦، والعلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ٢ / ٧٧، والكاساني / بدائع الصنائع: ٧ / ١٦٩ - ١٧٢ (نقله عن أبي يوسف)، والمحقق الحلبي / شرائع الاسلام: ٢ / ١٠٢، وابن قدامة / المغني: ٤ / ٤٦٩ - ٤٧٠، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٨٨ (نقله عن المحاملي). (٢) لم أعثر على قائل بهذا الرأي. نعم استشكل العلامة الحلبي =

[٢٧١]

قاعدة [٢٦٢] كل عبارة لا يتم مضمونها إلا بإيجاب وقبول، فهي عقد، وما لا يحتاج إلى القبول من العبارات، فهو إيقاع، أو إذن مجرد. والوديعة، ليس القبول المعهود شرطا فيها، فهل هي عقد أو إذن مجرد؟ تظهر فائدته: فيما لو عزل الودعي نفسه، فعلى العقد، تبطل وتبقى أمانه شرعية، وعلى الاذن، لا تبطل. وفيما إذا شرط فيها شرطا فاسدا، فإنها تفسد، فإن قلنا هي عقد، فلا بد من عقد جديد،

فان لم يعقد، فهي أمانة شرعية، وان قلنا مجرد إذن، لغا الشرط، وبقيت وديعة. وإن سمينا القبول الفعلي قبولا، زال هذا الترخيص (١)، وجزم بأنها عقد. وربما خرج ضمان الصبي الوديعة بالاتلاف، على الوجهين، فعلى العقد لا يضمن، كما لو باع منه أو أقرضه، وعلى الأذن يضمن.

= في / إرشاد الأذهان، في ثبوته بحكم الحاكم، وجزم بعدم انتفائه إلا بحكمه. انظر: المطلب الثاني من الحجر. (مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم: ٤٧٧). كما أن المصنف اختاره في اللمعة انظر: الروضة البهية للشهيد الثاني: ٤ / ١٠٦ - ١٠٧ (متن). وهناك قول آخر، وهو أن ثبوت الحجر وزواله لا يقتصران إلى حكم الحاكم. واليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة. انظر: الكاساني / بدائع الصنائع: ٧ / ١٦٩ - ١٧٣. (١) في (ح): الترخيص.

[٢٧٢]

أما لو فرط فيها أو تعدى لا غير، فنلفت، فوجهان مرتبان، فان قلنا بعدم الضمان هناك، فهنا بطريق الاولى، وإن قلنا هناك بالضمان أمكن (١) عدم الضمان هنا، لان التفريط من قبل المالك. قاعدة [٢٦٣] كل عارية أمانة، إلا في مواضع: إستعارة الذهب والفضة.. والمحرم صيدا.. ومن الغاصب.. ومن المستعير غير المأذون، أو من المستأجر مع شرط الاستيفاء بنفسه.. وعند التعدي والتفريط، أو اشتراط الضمان.. أو الاستعارة للرهن، على الأقوى. ومن جعله من باب الضمان بالعين، فلا ضمان على المستعير. قاعدة [٢٦٤] مورد الاجارة العين لاستيفاء المنفعة (٢)، لان المنافع معدومة. وقيل (٣): المورد نفس المنفعة، لان المعقود عليه ما صح استيفاءه

(١) في (أ): يمكن. (٢) وهو رأي لبعض الشافعية كأبي اسحاق الاسفرائيني وغيره. انظر: الرافعي / فتح العزيز، بهامش المجموع، للنووي: ١٢ / ١٨١. (٣) قاله العلامة الحلبي / وأبو حنيفة، ومالك، والحنابلة، وأكثر الشافعية. انظر: العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء: ٢ / ٣٩١، وابن قدامة / المغني: ٥ / ٣٩٨، والرافعي / فتح العزيز، بهامش المجموع، للنووي: ١٢ / ١٨٢ - ١٨٣.

[٢٧٢]

بالعقد وتسلسل العاقد على التصرف فيه، وذلك هو المنفعة. ولانه تجوز إجارة المرهون من المرتهن، وارتها المبتأجر العين المستأجرة من المؤجر، فلو كان مورد الاجارة العين، لزم أن يتوارد على عين واحدة عقدان لازمان، وأنه محال. قيل: وتظهر الفائدة في إجارة الحلبي بجنسه، ولا نظر إلى الزيادة والنقص، إن جعلنا المورد المنفعة، وإن جعلناه العين امتنع. وقيل (١): هذا الخلاف غير متحقق، فان القائل بالعين لا يعني بها أنها تملك بالاجارة كما في البيع، بل لاستيفاء المنفعة منها، والقائل بالمنفعة لا يقطع النظر عن العين، بل له تسليمها وإمساکها مدة الانتفاع. وأجيب: بأن المنع من إجارة الحلبي بجنسه يجعل (٢) الخلاف فيه محققا. ولقائل أن يقول: هذا المانع ممن ظن أن الخلاف متحقق، (ومن لم يظن) (٣) فلا يكون منعه حجة عليه. وربما خرج عليه: جواز بيعها من المستأجر، فيصح على تغاير المورد، لا على اتحاده. فرع (٤): لو أجز قريبه عينا، فمات، فورثها المستأجر، فالأقرب أنها

(١) انظر: العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٩١، والرافعي / فتح العزيز، بهامش المجموع: ١٢ / ١٨٥ - ١٨٦. (٢) في (ك): يحيل. (٣) زيادة من (ج) و (ك). (٤) في (م): قاعدة.

[٢٧٤]

لا تبطل، لعدم نفوذ الارث في المنفعة. وقال بعضهم (١): تبطل، لانه يستوفي المنفعة الآن بملكه، فاستغنى عن الاجارة، فتنسخ، كما لو زوجه أمته، فمات، فورثها الزوج، فإن النكاح يبطل. قلنا: الفرق، أن مورد النكاح البضع، وهو منفعة (لا يصح نقلها) (٢) بغير عقده الخاص، وهو أضعف من عقد الاجارة، بدليل عدم وجوب تسليمها نهارا فيه. ويترتب على ذلك: مالو ورثه اثنان، فإن قلنا بالبطلان، بطلت في حصته، وله الخيار، لتبعض الصفقة، فإن فسح، رجع بالنسبة إلى (٣) التركية، وإن أجاز، فنصف الاجرة دين في التركية، فتسلم حصته بمنفعتها، ونصيب شريكه مسلوب المنفعة، فيرجح (٤) على شريكه، فيرجع (٥) أخوه بقدر النقص حتى يساويه، فلو لم يكن سوى العين المستأجرة أخذ منها بقدر ما تخلف له، فيلزم انفساخ الاجرة فيه، فيدور، فيستخرج بطريقه. وكذا لو كان له مال غيرها لا يفى بالمرجوع (٦) به. مع احتمال عدم رجوع الاخ، لاستناد النقص إلى فعل المورث في حال الحياة، فلا حجر (٧) عليه فيه:

(١) هو وجه للحابلية وللشافعية. انظر: ابن قدامة / المغني: ٥ / ٤٣٣، والعلامة الحلي / تذكرة الفقهاء: ٢ / ٣٢٩، وابن رجب / القواعد: ٤٤. (٢) في (ح): لا يصلح تغلقها. (٣) في (ح) و (م) و (أ): في. (٤) في (ح): فيرجح. (٥) في (ك) و (م) و (أ): فيرجح. (٦) في (م): بالمرجوع. (٧) في (ك): حرج.

[٢٧٥]

وحيث يتحمل إجراؤه مجرى الوصية، فيكون بمثابة من أوصى بتخصيص أحد وراثه، فينفذ من الثلث مع عدم الاجارة. قاعدة [٢٦٥] هل الطارئ في مدة الاجارة من الموانع كالمقارن في الاطال (١)؟ يتضح ذلك بنصب مسائل: الاولى: لو أجر الموقوف عليه مدة، فمات في الاثناء، فيه وجهان: بقاء الاجارة، للزومها في الاصل، كما لو أجر ملكه. والاقرب البطلان، لان المنافع انتقلت إلى غيره بعد موته، لاعنه، بل كأنها عن الواقف، فتبين أنه تصرف فيما لا يملكه. الثانية: لو استأجر مسلم دار حربي في دار الحرب، ثم غنمها المسلمون، لم تبطل الاجارة، لان المنافع كالاغنياء مملوكة تاما. (ولو سببت زوجته انفسخ النكاح في الحال، على الاقرب، لان البضع مستباح ولا يملك ملكا تاما) (٢)، ولهذا لا يضمن باليد المجردة، بخلاف المنفعة. ويحتمل: التريص بالعدة، رجاء لاسلامه وعتقها. الثالثة: لو أجر الولي الطفل مدة، فبلغ ورشد في الاثناء، أو أجر ماله، يحتمل البقاء، لان تصرفه كان للمصلحة فيلزم. وحيث هل له خيار الفسخ؟ نظر. ويحتمل البطلان، لتبين (٣) خروج هذه

(١) في (م) و (أ): البطلان. (٢) سقط من (ح) و (م) و (أ) والمطبوعة. (٣) في (م): لتيقن.

[٢٧٦]

المدة عن الولاية، وهو الاقرب. ومثله لو أجر مال المجنون، فأفاق. الرابعة: لو أجر أم ولده أو مديره، ثم مات، فيه الوجوهان. الخامسة: لو أجر عبده، ثم أعتقه، لا تبطل الاجارة، لان الازالة هنا مستندة إلى السيد، وقد كان تصرفه سابقا، فلم يصادف العتق هذه المنافع. وحينئذ لا خيار له، لان السيد تصرف في ملكه، فلا يعترض عليه، ولا يرجع على السيد بالاجرة، لمثل ما قلناه. وكما لو زوج أمته، واستقر المهر، ثم أعتقها. قاعدة [٢٦٦] كل ما جازت الاجارة عليه مع العلم تجوز الجعالة عليه مع الجهل، وهل تجوز مع العلم؟ الاقرب الجواز بطريق الاولى. قاعدة [٢٦٧] لتعلق الوكالة ضابطان: أحدهما: ما سلف (١). والآخر: كل من صح منه (٢) المباشرة لشئ صح منه التوكيل فيه، وما لا تصح منه المباشرة يمنع التوكيل فيه.

(١) راجع قاعدة (٢٤٧) ص ٢٥١ - ٢٥٢. (١) في (ك): عنه.

[٢٧٧]

وقد يتخلف (١) في صور (٢): (فمن الاول) (٣): العبادات بأسرها إذا كانت بدنية، وشبهها، كالايمان، والندور، والايلاء، واللعان، والقسامة، وتحمل الشهادة وأدائها، والظهار، منجزا أو معلقا. وفي الاحتياز والاتقاط، وجوهان مبنيان: على تملك المباحات بالحيارة، أم بالنية. و [منه]: تعيين المطلقة المبهمة، والمعتق المبهم، وتعيين المختارة من المسلمات. ولو عين واحدة، ووكل في تعيينها للطلاق أو الاختيار، فالاقرب الصحة والوكالة، مع أنه لا يصح منه المباشرة، إلا مع الاذن صريحا أو فحوى. وكذلك العبد والسفيه إذا أذن لهما في النكاح، باشرا ولم يوكل، لانهما في معنى الوكيلين، وإن كان مصلحة العقد تعود اليهما. وفي الوصي خلاف، والاقرب الجواز. والعبد المأذون، كالوكيل. أما لو وكل أحد المتعاقدين صرفا في القبض، فانه يصح، ولكن يشترط قبضه في حضرة الموكل، فلا يعد هذا من هذه المسائل. وأما ما يجوز التوكيل فيه ولا تصح مباشرته، فعزير عندنا وقوعه، لانهم يذكرونه (٤): في توكيل المرأة في عقد النكاح، ولا يصح

(١) في (ك) و (م) و (ح): يختلف. (٢) انظر هذه الصور أيضا: في / الاشباه والنظائر، للسيوطي: ٤٩١ - ٤٩٢. (٣) في (ك): خمس، وفي (ح): خمس الاولى. وما اثبتناه هو الصواب. (٤) انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر: ٤٩٢.

[٢٧٨]

منها مباشرته.. وكذا الاعمى في الشراء والبيع.. والولي في القصاص، حذرا من الزيادة في الواجب تشفيا.. وفي الدور الحكمي، كما إذا قال لزوجته: كلما طلقتك ثلاثا فأنت طالق قبله ثلاثا، إذا قيل بلزوم الدور، فانه يمتنع عليه التطبيق (١) إلا بالتوكيل فيه. وكذا لو قال لوكيله: كلما عزلتك فأنت وكيلي، فليوكل في عزله.. وتوكل المرأة في توكيل رجل يلي عقد النكاح، وإن لم يصح منها مباشرته. وقد يؤولون ما روي: من تزويج عائشة بنت أخيها عبد الرحمن في غيبته (٢)، بجواز أن يكون أخوها وكلها في أن توكل رجلا في تزويج ابنته (٣).. أو وكل محل محرما في أن يوكل محلا في تزويج. وعلى هذا، يجوز أن يوكل المسلم ذميا أن يوكل مسلما في شراء عبد مسلم أو مصحف، أو وكل مسلم ذميا أن يوكل مسلما على مسلم. وجميع هذه الصور، إلا الثلاث الاخيرة، عندنا باطلة، وأما تلك

فمحتملة. قاعدة (ع) [٢٦٨] يجوز أن تسلب مباشرة فعل عن نفسه، مع جواز أن يكون وكيلًا

(١) في (ك) و (ح): التطابق. وما أثبتناه هو الصواب. (٢) انظر: البيهقي / السنن الكبرى: ٧ / ١١٢. (٣) أورد البيهقي تأويلاً آخر، وهو: أن عائشة مهدت تزويج بنت أخيها، ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأضيف التزويج إليها، لاندنها في ذلك، وتمهيد أسبابه. السنن الكبرى: ٧ / ١١٢. (٤) في (ح) و (م): فائدة.

[٢٧٩]

فيه لغيره، كالسفيه، والمرتد، وكالعبد في قبول النكاح لغيره أو إيجابه، حيث لا ضرر على السيد فيه. وكذا (١) ذو الأربع، لا يملك التزويج بخامسة، ويتوكل لغيره في مطلق التزويج. وكذلك غير خائف العنت، لا يعقد على الأمة لنفسه على قول (٢)، ويجوز لغيره. قاعدة [٢٦٩] كل من قدر على إنشاء شئ قدر على الإقرار به، إلا في مسائل أشكلت، وهي: ولي المرأة الاختياري لا يقبل إقراره. وكذا قيل (٣): في الوكيل إذا أقر بالبيع وقبض الثمن أو الشراء أو الطلاق أو الثمن أو الأجل. ولو أقر بالرجعة في العدة، لا يقبل منه، مع أنه قادر على الانشاء. وقيل (٤): يقبل. وكذا كل من لا يقدر على إنشاء لا يقبل إقراره، إلا: فيمن أقر على نفسه بالرق، فإنه يقبل مع جهالة نسيه، ولا يقدر على أن ينشئ في نفسه الرق. وعندهم (٥): المرأة تفر بالنكاح، ولا تتمكن من إنشائه.

(١) زيادة من (ك) (٢) انظر: الشيخ الطوسي / الخلاف: ٢ / ٦٧، والعلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ٥ / ١٤. (٣) انظر: السيوطي / الأشباه والنظائر: ٤٩٢. (٤) المصدر نفسه. (٥) أي عند غير الامامية. وقد ذكر هذين الفرعين السيوطي في / =

[٢٨٠]

والقاضي المعزول إذا أقر: بأن ما في يد الامين تسلمه مني وهو لفلان، فقال الامين: تسلمته منك ولكنه لغير فلان، قبل قول القاضي. وهذه بعايا بها (١) عندهم، فيقال: رجل يده على مال لا يقبل إقراره، ويقبل إقرار غير ذي اليد فيه. ومسألة المرأة، ممنوعة عندنا، لأنها قادرة على الانشاء. ومسألة القاضي مشككة. قاعدة [٢٧٠] كل إقرار إنما يعمل فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك فيه - كما لو أقر أنه وهبه وملكه، ثم أنكر القبض، لامكان توهمه - إلا: مع القرينة القوية، كما لو أقر لمسجد أو لحمل، وأطلق، فإنه يحمل على الممكن. وكذا من أقر بدراهم وفسرها بالناقصة عن الشرعية، إذا اتصل اللفظ، وكذا بالناقصة عن وزن البلد، مع الاتصال. مسألة: لو أقر لغيره بمال، أمكن تنزيهه على سبب يمنع من الرجوع،

= الأشباه والنظائر: ٤٩٢. وانظر أيضا: ابن عيد السلام / قواعد الاحكام: ٢ / ١٨٣ - ١٨٤. (١) في (ح) و (م) و (أ): بعاياتها وما أثبتناه هو الصواب، لانه مأخوذ من المعاينة، وهي: أن تأتي بشئ لا يهتدى له. يقال: عييت بأمرى، إذا لم تهتد لوجهه. انظر: الجوهرى / =

[٢٨١]

كالبيع، وعلي ما لا يمنع من الرجوع، كالهبة، فهل ينزل على المانع من الرجوع، أو يستفسر ويقبل تفسيره، تنزيلا على أقل السببين (١)؟ ووجه الاول: أصالة بقاء الملك للمقر له. قاعدة [٢٧١] كل من أنكر حقا لغيره، ثم رجع إلى الاقرار، قبل منه (٢). ووقع الشك: فيما لو ادعى عليها زوجية، فقالت: زوجني الولي بغير أذني وقد أبطلته، ثم رجعت إلى الاقرار (٣). أو: انقضت عدتي قبل الرجعة، ثم رجعت. وهنا أقوى في صحة الرجوع، لان الاصل عدم انقضاء المدة هنا، والاصل هناك عدم النكاح. قاعدة [٢٧٢] كل إيجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل، إلا: في الوصية. وكل ذي قبول إذا مات بطل العقد، إلا: في الوصية، لان وارثه يقوم مقامه، على الاقرب (٤).

= الصحاح: ٦ / ٢٤٤٣، مادة (عبي) الطبعة الحديثة المحققة. (١) في (ك) الشينين. (٢) انظر هذه القاعدة في / الاشباه والنظائر، للسيوطي: ٤٩٥. (٣) فقد قال الشافعي: لا يقبل إقرارها. وصحح الغزالي قبوله. انظر: نفس المصدر السابق. (٤) انظر هذه القاعدة في / الاشباه والنظائر، للسيوطي: ٣٠٥.

[٢٨٢]

قاعدة [٢٧٣] الغالب: في أن الوصية بما فيه نفع لمعين يتوقف على قبوله، إلا: إذا أوصى بعقده وهو يخرج من الثلث، أو بإبراء غريمه من دينه، أو بقضاء دين فلان، أو بفداء الاسير. وفي الوصية للدابة بالعلف، وجهان،

[٢٨٣]

قواعد منها ما يتعلق بالارث

[٢٨٥]

الموروث: كل مال، أو تابع للمال، أو حق عقوبة. ولا ينتقل النكاح وتوابعه، لان الزوج إنما ملك أن ينتفع، ولم يملك المنفعة، كما سبق (١). وكذا ما يرجع إلى الشهوة، كخيار من أسلم على أزيد من أربع. أما لو طلق إحدى زوجاته، ومات، فقبيل (٢): يعين الوارث. وهو بعيد. وكذا لا ينتقل حق اللعان إلى وارث الزوج، ولا إلى وارث الزوجة، إلا في رواية (٣). وكذا حق الرجوع في الهبة، على الاقرب لا ينتقل، إذ الموهوب غير موروث. وفي الولاء، وجهان: من حيث أنه كالنسب، والنسب غير موروث. ولأنه لا ينتقل إلى جميع الورثة. قاعدة [٢٧٤] أسباب الارث ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء. والمراد به مطلق كل واحد منها (٤):

(١) راجع: ١ / ٣٤٩، و ٢ / ٦٨ - ٦٩. (٢) قول للشافعية. انظر: الشيرازي / المهذب: ٢ / ١٠، والسيوطي / الاشباه والنظائر: ٥٠٠. (٣) انظر: الحر العاملي / وسائل الشريعة: ١٥ / ٦٠٨، باب ٥ من أبواب اللعان، حديث: ١، ٢. (٤) انظر هذه القاعدة في / الفروق، للقرافي: ٤ / ١٩٣ - ١٩٨.

[٢٨٦]

ووجه الحصر: أن الامر المشترك بين جميع الاسباب التامة، إما أن يمكن إبطاله، أو لا، والاول النكاح. وإن لم يمكن إبطاله، فاما أن يقتضي التوارث من الجانبين، فهو القرابة، أو من أحدهما، وهو الولاء. وإنما قلنا: إن المراد المطلق من كل واحد، لأن أحد الاسباب: القرابة، والامر لا ترث الثلث في حال والسدس في آخر بمطلق القرابة، وإلا لثبت مثله في الابن والبنات، لوجود مطلق القرابة فيهما، وإنما ترث بخصوص كونها أما، ويرد عليها في موضع (١) الرد بالقرابة. والبنات ترث النصف لا بالقرابة المطلقة، بل بخصوص كونها بنا، والرد عليها بالقرابة المطلقة. فلكل وارث سبب خاص مركب: من خصوصية البنات - مثلا - وعمومية القرابة. وكذلك الزوج، ليس له النصف بمطلق النكاح، وإلا لكان للزوجة النصف، لوجود مطلق النكاح فيها، بل بخصوص كونه زوجا مع عموم النكاح. فسببه أيضا مركب. وكذلك الزوجة. فحينئذ: إن أريد بالاسباب: التامة، فهي أكثر من ثلاثة، لتعددتها بحسب الوارث. وإن أريد به (٢): الناقصة، فالخصوصيات كثيرة. فلهذا قلنا: المراد به المطلق. قاعدة [٢٧٥] الاصل في الميراث النسبي: التولد، فمن ولد شخصا ترتب عليه

(١) في (أ): مواضع. (٢) كذا في جميع النسخ، والصواب - على ما يبدو - بها، لعود الضمير إلى الاسباب.

[٢٨٧]

طبقات الارث. وفي الميراث السببي: الانعام بالعتق، أو الضمان، أو الولاية العامة. والنسب مقدم، لأنه أصل في (١) الوجود، ثم العتق، لأنه أصل في وجود العتق (٢) لنفسه، ثم الضامن، لأنه منعم خاص، ثم الامام. قاعدة [٢٧٦] كل قاتل يمنع من الارث، ولا يمنع من يتصل به، لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (٣) إلا في موضع واحد، وهو: ما إذا قتل المعتق عتيقه، وللمعتق ابن، فإنه يحتمل هنا عدم إرثه، لأن الابن لم يحصل له الولاء إلا بعد موت أبيه، وأبوه قد زال ولاؤه، فكيف يتوصل بزائل؟! ويحتمل ثبوته، لأن قضية الولاء أن ينتقل عن الاقرب إلى الابعد (٤) مع عدم الاقرب، والمعتق هنا يحكم المعدوم. ومثله: لو هرب المعتق، وكان كافرا، إلى دار الحرب، فاسترق، وله ولد عندنا، ثم مات المعتق (٥)، فهل يرثه ولده،

(١) زيادة من (ك). (٢) في (أ) و (م): العتيق. (٣) الانعام: ١٦٤، والاسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧. (٤) في (ج) زيادة: إلا. (٥) في (أ) و (م) و (ج): العتيق.

[٢٨٨]

لأن المعتق في حكم المعدوم، أو يكون لبيت المال؟ فيه الوجهان. قاعدة [٢٧٧] للارث أسباب، وموانع، وشرائط، قل من ذكرها، وبالحدود يعرف ذلك، كما قيل (١): عند الاختلاف في الحقائق (تحكم الحدود) (٢). ولما كان السبب هو: الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، والشروط هو: الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، والمانع هو: الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولاعدم، تبين أن للارث أمورا هي شرائط له: موت المورث، وتقدم موته على موت الوارث، ووجود الوارث حالة الموت وإن لم تحله الحياة، بشرط انفصاله حيا وإن لم يكن مستقر الحياة، والعلم بالقرب. ويكفي في تقدم الموت: التقدير، كما في الغرقى، والمهدوم عليهم. وألحق بعضهم (٣): العلم بالدرجة التي اجتمعا

فيها، ليخرج ما إذا مات رجل من قريش لا يعلم له قريب، فإن ميراثه للامام، مع أن كل قرشي ابن عمه، لفوات شرطه الذي هو العلم بدرجته، فما

(١) انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ١٩٩. (٢) في (ج) و (أ): يحكم بالحدود، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق. (٣) هو القرافي في / الفروق: ٤ / ٢٠٠.

[٢٨٩]

من قرشي إلا وغيره يمكن أن يكون أقرب منه، وتوريث جميعهم متعذر، فكان المال للأولى بالناس من أنفسهم (١). قاعدة [٢٧٨] يتصور دور الولاء في موضعين (٢): الأول: لو تزوج عبد بمعتقة، فأولدها ابنا، فاشترى عبدا، فأعتقه، فاشترى الابن أبا الابن، وأعتقه، ثبت له الولاء عليه، وثبت له على ولده الولاء، لانجرار الولاء من مولى الام إلى مولى الاب، فكل من الابن وعتيقه مولى لصاحبه. الثاني: إذا أعتق الذمي عبدا، ثم لحق المعتق بدار الحرب، فاسترق، ثم اسلم العتيق، ومملك سيده بالشراء أو السبي أو غيرهما، فأعتقه، فالولاء دائر. قاعدة [٢٧٩] الارث يكون من الجانبين، وهو الاغلب، حتى أنه لا يوجد في النسب عندنا إلا دائرا (٣)، ما لم يحصل مانع كالكفر، فإن المسلم

(١) انظر هذه القاعدة في / الفروق: ٤ / ١٩٨ - ٢٠١. (٢) انظرهما في / الاشباه والنظائر، للسيوطي: ٥٠٠ - ٥٠١. (٣) خلافا للشافعية، فقد ذكر السيوطي: أن (ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه. وكذلك العم يرث ابنة أخيه، وابن العم بنت عمه، والجدة للام ولد بنتها، ولا عكس) الاشباه والنظائر: ٥٠٠.

[٢٩٠]

يرث الكافر، من غير عكس: أما باقي الاسباب، فتدور تارة، وتكون من أحد الجانبين أخرى: أما الزوجان، فيتوارثان في الدائم إجماعا (١)، وأما في المتعة، فبحسب الشرط. وأما العتق، فالمنعم يرث العتيق دائما، ولا ينعكس، إلا في الولاء الدائر (٢). وابن بابويه (٣) جعل في ولاء العتق توارثا من الجانبين. وأما ضمان الجريرة، فإن دار، دار الولاء والارث، وإلا فلا. وأما إرث الامام، فهو غير دائر. قاعدة [٢٨٠] لا يرث أبعد مع أقرب إلا في مسألة: الاجداد وأولاد الاخوة، فإنه لو كان له أخوة لام، واجداد أدنون لاب، واجداد أعلون لام، فالظاهر أنهم يرثون لانهم لا يزاحمون أقرباء الاب بحال. وكذا لو كان له أجداد لام، وأولاد أخ لام، واجداد لاب، وأخوة (٤) لاب، أو أخوة لاب بغير أجداد لاب، فإن الثلث يقتسمه الاجداد للام وأولاد الاخ للام، والثلثان للاخوة للاب وللاجداد للاب إن كانوا، وإلا فللاخوة (٥) للاب.

(١) زيادة من (ج). (٢) الذي تقدم في القاعدة السابقة. (٣) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٢٢٤، باب ١٥١. (٤) في (ك) و (ج): وأولاد أخوة. (٥) في (ح): فلاولاد أخوة.

[٢٩١]

قاعدة [٢٨١] لا يحجب الابعد الاقرب إلا في مسألة (١): ابن عم لاب وأم مع عم للاب، فأبن العم للابوين أولى. ويتفرع عليه مسائل: الأولى: اجتماعه مع الزوجين. الثانية: تعدد ابن العم. الثالثة: تعدد العم للاب. الرابعة: تعددهما. والظاهر في الرابع أن الصورة بحالها. الخامسة: بنت العم للابوين مع العم للاب. السادسة: ابن العم للابوين مع العممة للاب. السابعة: بنت العم للابوين مع العممة للاب. الثامنة: أن يضاف اليهما خال أو خالة أو عمّة. والظاهر الرجوع إلى مراعاة القرب في كل هذه الصور. التاسعة: أن يكون أحدهما خنثى. العاشرة: أن يكونا خنثيين ويتحقق الاشكال. فهنا يحتمل تغير الصورة، وهو الظاهر. ويحتمل أنه يفرض ذكرا، فيحجب، فيرث المال، ويفرض أنثى، فلا يكون له شئ، فيأخذ النصف مع العم للاب. وعلى هذا. ومما يمنع الاقرب فيه الابعد: الاخ للام، فإنه يمنع ابن الاخ

(١) في (ح) زيادة: واحدة.

[٢٩٢]

للابوين، عند أكثر الاصحاب (١). وقال ابن شاذان (٢) رحمه الله: للاخ من الام السدس والباقي لابن الاخ، محتجا باجتماع السبيين. وعورض: بأن الاخ للاب يمنع ابن الاخ للابوين، مع قيام السبيين. قاعدة [٢٨٢] ضابط القرب والبعد: عد (٣) القرابة إلى الميت، فمن كان أقل عددا، فهو أقرب. وقد تخلف هذا، في أولاد الاولاد فنازلا مع الابوين، فإنهم يرثون، مع أنهم يعدون في القرب إلى الميت بواسطة أو أكثر، والابوان (٤) يتقربان بأنفسهما. والعمدة في ذلك ثلاثة أوجه: الأول: أنه قول الأكثر من الاصحاب، وربما كان إجماعا (٥).

(١) انظر: العلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ٥ / ١٨٧. هو أبو الحسن، محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي، من أجلاء علماء الامامية وفقهائهم. قرأ عليه الشيخ أبو الفتح الكراچكي بمكة سنة ٣١٢ هـ. له كتاب: مناقب أمير المؤمنين عليه السلام. (القمي / الكنى واللقاب: ١ / ٣١٨). (٢) انظر: الشيخ الصدوق / من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣٠٠ - ٣٠١. (٣) في (م): عدد. (٤) في (ك): والوالدان. (٥) انظر: العلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ٥ / ١٨٦.

[٢٩٢]

الثاني: أن ولد الولد ولد حقيقة، ولا اعتبار بالوسائط. الثالث: الاختبار في ذلك. روى عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: (ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت) (١). وهذا يشمل صورة النزاع. وذهب الصدوق ابن بابويه (٢) رحمه الله إلى أن الابوين يحجبانه، عملا بالقاعدة. ولمفهوم خير سعد بن أبي خلف: (أن ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد، ولا وارث غيره) (٣)، والوالدان وارث غيره، فهو المراد هنا، أو داخل في المراد. وأجاب الشيخ (٤) هنا: بأن المراد بالغير هنا: ابن الميت، الذي هو والد لهذا الابن، ويتقرب هذا الابن به. وتحقيقه: أن لفظ (وارث) نكرة موصوفة، تصدق على أقل ممكن، وهو صادق هنا، فلا حاجة إلى غيره، وحملها على العموم لوجه له. وفيه نظر: لوقوع النكرة في سياق النفي، فيعم. والحق: الجواب بالاجماع، فإنه سبق الصدوق، وتأخر عنه. ومثله: توريث الاجداد مع أولاد الاولاد، عند الصدوق (٥)، نظرا إلى المساواة في الرتبة، فللجد مع بنات البنت السدس، عملا

(١) الشيخ الطوسي / الاستبصار: ٤ / ١٦٧، باب ٩٩، حديث: ٦. (٢) من لا يحضره الفقيه. ٤ / ١٩٦ (٣) المصدر نفسه. (٤) الاستبصار: ٤ / ١٦٧. (٥) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣٠٨.

[٢٩٤]

بما رواه سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام: (في بنات بنت وجد: للجد السدس، والباقي لبنات البنت) (١). ورده الشيخ (٢): بأنه قد ثبت قيام ولد الولد مقام الولد، والولد يحجب الجد، فكذا ما قام مقامه. والخبر، قال فيه ابن فضال (٣): (أجمعت العصابة على ترك العمل به). ولو صح ربما حمل على الاستحباب (طعمة (٤)، إلا أن الطعمة) (٥) إنما هي من الابوين.

(١) المصدر السابق: ٤ / ٢٠٥، باب ١٤٨، حديث ٥ (بلفظ: لبنات الابنة)، والشيخ الطوسي / الاستبصار: ٤ / ١٦٤، باب ٩٧، حديث: ١٥. (٢) الاستبصار: ٤ / ١٦٤. هو أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن فضال، فقيه الشيعة بالكوفة، ووجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحديث، كان يقول بإمامة عبد الله الأفتح ابن الامام الصادق عليه السلام، ولكنه لم يعثر على ما يشينه مع كثرة ما سمع عنه من الاخبار، وقل ما روى عن ضعيف. ألف ما يناهز الثلاثين كتابا في علوم شتى. توفي سنة ٣٢٤، أو حدود ٣٥٠ هـ (القمي / الكنى واللقاب: ١ / ٣٧٢، المامقاني / تنقيح المقال: ٢ / ٣٧٨ - ٣٧٩). (٣) انظر: الاستبصار: ٤ / ١٦٤. (٤) الطعمة: الرزق، وجميعها: طعم، مثل: غرفة وغرف. ومنه: (لا ميراث للجدات، إنما هي طعمة). الطريحي / مجمع البحرين: ٦ / ١٠٦ - ١٠٧، مادة (طعم). (٥) في (م): الطعمة للاب، إذ الطعمة.

[٢٩٥]

قاعدة [٢٨٣] الصحيح من العبادات والعقود قد ذكر رسمهما، وكذا الفاسد منهما. وتترتب على الفاسد أمور آخر شرعية: منها: الضمان، وهو تابع لاصله، فكل ما يضمن صحيحه، يضمن فاسده، ومالا، فلا لان المالك دخل على ذلك. ومنها: الزوائد، فإنها للناقل، لانها تابعة للاصل، نعم يرجع المشتري في صورة الشراء الفاسد بما اغترمه، وله ما زاد بعمله، عينا كان أو صفة، لعذره بغيره، إن كان البائع عالما، ويتسليط الشرع إياه، إن كان البائع جاهلا. وفاسد العقود الذي يقصد فيها الاعمال، كالأجارة، والمزارعة، والمساقاة، والقراض، يثبت فيها أجره المثل، لانه عمل محترم، فلا يكون ضائعا، وإلا لكان أكل مال بالباطل، ويكون ذلك الشرط، الذي كان تابعا للصحة (١)، لاغيا. ولا يثبت في القراض، والمساقاة، قراض المثل ومساقاة المثل، سواء كان سبب الفساد: القراض بالعروض، أو الاجل، أو التضمن للعامل، أو إيهام الحصة، أو كونها بدين يقبضه من أجنبي، أو على أنه لا يشتري إلا بالدين، فاشترى بالنقد، أو على أنه لا يشتري إلا سلعة معينة لما لا يكثر وجوده، فاشترى غيرها، أو على أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه، أولا، (٢) في المضاربة.

(١) في (ك): للمصلحة. (٢) أضاف القرافي في / الفروق: ٤ / ١٤، صورة تاسعة وهي: =

[٢٩٦]

وسواء كان في المساقاة سبب الفساد: ظهور الثمرة، أو شرط عمل المالك، أو اجتماعها مع البيع، أو مساقاة سنتين على جزئين مختلفين، أو اختلافاً فحلفاً، أو نكلاً، أو لا. وبعض العامة (١): يحكم في السبع (٢) التي في المضاربة، والخمس التي في المساقاة (٣)، بقراض المثل ومساقاة المثل، وفيما عداها (٤)، بأجرة المثل. محتجاً: بأن أسباب الفساد، إذا تأكدت، بطلت الحقيقة بالكلية، فكان له الأجرة، وإن لم تتأكد، اعتبر بمثله في القراض والمساقاة. وهو مطالب بأمرين: كون هذه الأسباب متأكدة، وكون المتأكد مزيلاً للحقيقة، وغيره لا يزيلها. قاعدة [٢٨٤] لا يجوز أن يجمع لواحد بين العوض والمعوض، عندنا، وإلا لكان أكل مال بالباطل، إذ أكله بالحق، أن يدفع عوضاً، ويأخذ معوضاً، ليرتفع الضرر عن المتعاقدين، وينتفع كل واحد بما بذل له.

= (أو على شرك في المال). (١) هو القاضي عياض، نقله عن المدونة الكبرى في صور القراض. انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ١٤. (٢) في الفروق: تسع صور مستثناة، لا سبع. (٣) قال أبو طاهر، من المالكية، باستثناء هذه الصور الخمس في المساقاة. انظر: القرافي / الفروق: ٤ / ١٥. (٤) في (ك): عداها،

[٢٩٧]

وقد وقع الاجماع: على أنه لا يجوز أن يكون للبائع الثمن، والمثمن، ولا بلاجير المنفعة والأجرة، ولا للزوج البضع والمهر ومنه: نسبة الارش إلى الثمن مثل ما بين القيمتين، إذ لو نسب إلى القيمة، أدى في بعض الصور إلى الجمع بين العوض والمعوض، كما لو اشتراه بمائة، فيقوم صحيحاً بمائتين، ومعيباً بمائة، فإننا لو رجعنا بما بين القيمتين، لرجع بمائة، فيملك العوض والمعوض. ومنه: من وجد عين ماله عند مفلس، وقد جنى عليها، فإنه يرجع بمثل الجنابة من الثمن، لا بالجنابة نفسها، حذراً من ذلك، كما لو كان ثمنه مائة، فقلعت (١) عينه، وهي تساوي مائتين، فإنه لو رجع بأرش الجنابة، لرجع بمائة، بل يرجع بمثل نسبته، فيرجع بخمسين. وقد ذكر بعض العامة (٢)، صوراً ثلاثاً مستثناة: إحداها: الأجرة على الجهاد، باستئجار القاعد المجاهد، أو الجعالة له. وشرط بعضهم (٣): أن يكون الاجير والمستأجر من ديوان واحد. ومنعه أكثرهم (٤)، لأن المجاهد يحصل له ثواب الجهاد، فلو أخذ عليه أجرة، اجتمع العوض والمعوض. والتحقيق فيه: أن هنا صوراً أربعاً: الاولى: أن يتعين عليهما الجهاد، باجتماع الشرائط فيهما، والأجارة

(١) في (أ): فتلقت. (٢) هو القرافي في / الفروق: ٣ / ٢ - ٣. (٣) هو مالك بن أنس. انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ٣. (٤) منع من ذلك الشافعي وأبو حنيفة. انظر: نفس المصدر السابق.

[٢٩٨]

هنا ممتنعة. الثانية: أن لا يتعين عليهما، لاتصافهما بأحد الموانع، والأجارة هنا جائزة. قوله: للخارج ثواب الجهاد. قلنا: إن أردت لأنه مجاهد عن نفسه، فالتقدير أنه لم يتعين عليه، وإن أردت لأنه مجاهد في الجملة، فلا نسلم أن أصل ثواب الجهاد له، وإن كانت الاضعاف له، كأجير (١) الحج، فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض. الثالثة: أن لا يتعين على الاجير ويتعين (٢) على المستأجر، والأجارة هنا باطلة، لوجوب خروجه بنفسه، إلا أن يستأجره ويخرج، فيكون من

قبيل الثاني. الرابعة: أن (٣) يتعين على الاجير ولا يتعين على المستأجر، والاجارة هنا باطلة، لما ذكره من العلة. وأما التفصيل بالديوان، فتحكم. الثانية: عقد السابقة، يحصل بالعمل للعامل ثواب الاستعداد للقتال، (أو الهداية لممارسة) (٤) النصال، فكان ينبغي أن لا يأخذ عليه عوضا، حذرا من اجتماع العوض والمعوض. ولكنه لما لم يكن واجبا في نفسه، وهو قابل للنيابة، فإذا بذل أجنبي عوضا، أو بذل من بيت المال، كان الجعل في الحقيقة لعمل

(١) في (ح) و (م): كأجر. (٢) في (م): ولا يتعين. والصواب ما اثبتناه. (٣) في (م): أن لا. والصواب ما اثبتناه. (٤) في (ح) و (م): والهداية بممارسة.

[٢٩٩]

مصلحة من مصالح المسلمين، فكان المتسابقين مشغولون بالعمل للمسلمين، فجاز أن يأخذ عليه عوضا. وكذا لو كان العوض منهما، أو من أحدهما على ذلك (١)، كان بذل المال في مقابلة تلك المصلحة. لأن جلب الغنم ودفن الغرم، ويبعث العزم على ذلك، فيكون أبلغ في نفع المسلمين من المباشرة من غير رهن. الثالثة: الاجرة على الامامة، يلزم منها (٢) ذلك المحذور، لأن الصلاة نفع له، فلو أخذ عنها عوضا، لاجتمع العوضان له. وخرجوها: على أن الاجرة بازاء ملازمة المكان المعين، وهو مغاير للصلاة (٣). ومنهم من اعتبر الأذان (٤)، فيجعل الاجرة عليه خاصة، لانه غير لازم له، فصحت الاجرة عليه. وهذه الصور (٥) في الحقيقة غير مخالفة للقاعدة، كما ترى، ونحن نمنع الاجارة على الامامة، لانه لاعمل زائدا على الصلاة الواجبة، ولما ذكره من اجتماع العوضين. قاعدة [٢٨٥] كل صلاة اختيارية تتعين فيها فاتحة الكتاب، ولا تتم إلا بها، إلا أن يسهو عنها، فان كانت ركعة أو ركعتين، فلا بدل لها،

(١) زيادة من (م) و (أ). (٢) في (ح): فيها. وفي (م): هاهنا. (٣) انظر: القرافي / الفروق: ٣ / ٢. (٤) اعتبره بعض المالكية. انظر نفس المصدر السابق. (٥) في (أ) و (م): الصورة.

[٣٠٠]

فرضا كان أو نفلا. وإن كانت أكثر من ذلك، تخير في التسبيح في الزائد (١). وابن أبي عقيل (٢) رحمه الله يرى في السنة: جواز القراءة في الركعة الثانية من حيث قطع في السورة التي قرأها مع الحمد في الركعة الاولى. وهو نادر. ولا تتعين سورة من السور القراءة، إلا ما ذكره ابن بابويه (٣)، وأبو الصلاح (٤)، في الجمعة، والمنافقين، لظهرها وجمعتها. وينبغي أن يكون أولى بالتعيين، كما قاله أبو الصلاح، مع الخبر الصحيح، عن أبي الحسن (٥) عليه السلام، بعدمه (٦). ولا شئ من الفرائض يجزئ فيه التبعيض عند من أوجب السورة (٧)، إلا صلاة الآيات. وفي تعيين الحمد ثانيا في الركعة

(١) في (ح) و (أ): الزوائد. (٢) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١ / ٩٤. (٣) المقنع: ٤٥، باب ٢٣، ومن لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٦٨ (٤) الكافي: ٦٣. (٥) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٤ / ٨١٧، باب ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١، ٤. (٦) في (ح): بعدم تعيينه. (٧) المشهور لدى الامامية وبعض الصحابة وجوب سورة

[٢٠١]

الواحدة فيها لو لم ببعض، قولان (١)، أقربهما الوجوب. واحترازنا
(بالاختيارية) عن صلاة (جاهل الفاتحة) (٢) مع ضيق الوقت، وعن
المصلي بالتسيب في شدة الخوف. وألحق بهما ابن إدريس (٣)
رحمه الله، ذا الحدث الدائم، إذا لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث،
فإنه يجتزئ بالتسيب أربعاً في جميع الركعات. قال: فإن لم يتمكن،
لتوالي الحدث، فليقتصر على مرة واحدة في قيامه، ومثلها في
ركوعه وسجوده. وهذا التخفيف لم نقف لغيره عليه، ورده أولى، بل
إن كان مبطوناً توطأ وبنى. والظاهر أنه مع التوالي يسقط الوضوء، إلا
في افتتاح الصلاة وإن كان سلساً استمر مطلقاً، (إلا ان يكون له)
(٤) فترات يمكن فعل جميع الصلاة فيها، وقد حررناه (٥) في كتاب
الذكرى (٦). قاعدة [٢٨٦] إذا كان الفعل موصوفاً بالوجوب، وله
هيئات يقع عليها،

(١) قال ابن إدريس بعدم الوجوب، خلافاً لباقي علمائنا. انظر: السرائر: ٦٨، والعلامة
الحلي / منتهى المطلب: ١ / ١ - ٣٥٠ - ٣٥١. (٢) في (ح): الجاهل بالفاتحة. (٣)
السرائر: ٧٥. (٤) في (ك): فيه. (٥) في (ح): جوزناه. (٦) انظر: المسألة الثالثة،
والرابعة، من البحث الثالث، في =

[٢٠٢]

وجب كل واحد منها تخييراً، وجاز أن يوصف بعضها بالاستحباب،
لكماله، ويكون الاستحباب راجعاً إلى اختيار تلك الهيئة، لا إلى
نفسها، وله صور: منها: الجهر في صلاة الجمعة إجماعاً، في الظهر
على قول مشهور (١)، موصوف بالاستحباب، وهو صفة للقراءة
الواجبة. ومنها: الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات كذلك (٢).
ومنها: استحباب قراءة سورة بعينها في الفريضة، مع وجوب أصل
السورة. ومنها: الجهر للامام بالاذكار، والاخفات للمأموم، فإنه يوصف
بالاستحباب، مع وجوب أصله. ولو جعل الجهر صفة زائدة على
الاخفات، بحيث تكون نسبة الاخفات إلى الجهر كنسبة البعض إلى
الكل، لم يكن من هذا الباب. ومنها: الهرولة بين الصفا والمروة،
موصوف بالاستحباب، مع وجوب أصل الحركة. وهو السبب في إفتاء
بعض الاصحاب (٣) بوجوب الجهر بالبسملة، ووجوب الهرولة، لأنهم
لحظوا أصل

= أحكام الوضوء (غير مرقم). (١) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط: ١ / ١٥١،
والعلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١ / ٩٤ - ٩٥. (٢) في (ح): لذلك أيضاً. (٣) انظر: أبا
الصلاح الحلبي / الكافي: ٤٦، ٨٢. (مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف
برقم: ٦٤١)، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١ / ٩٣ (نقله عن ابن البراج، فإنه
ذهب إلى الجهر بالبسملة خاصة).

[٢٠٣]

الوجوب، ولم ينظروا إلى جواز الانفكاك. ومنها: التسبيح في الركوع والسجود، فإن التسبيحة الكبرى موصوفة بالافضل، مع قيام أصل الوجوب بها، من حيث اشتغالها على التسبيح، أو الذكر المطلق. قاعدة [٢٨٧] لا تكليف على الغافل، لانه في معنى النائم المرفوع عنه القلم. ووجوب قضاء الصلاة على النائم، والغافل، والساهي، بأمر جديد، ولتعذر (١) وقوع ذلك هنا، والامر بالتحفظ من ذلك، مع القدرة عليه غالبا. وعليه يتخرج: عدم وجوب سجود العزائم على السامع، مع دلالة صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام (٢)، عليه (٣). وكذا باقي أسباب العقوبات إذا صدرت حال الغفلة، إلا ما كان من قبيل الاتلاف، كإتلاف مال الغير، أو البضع، أو الصيد في الاحرام، أو الحرم. ولا خلاف في عدم توجه الاثم، وإن وجب الضمان. قاعدة [٢٨٨] الاصل في هيئات المستحب أن تكون مستحبة، لامتناع زيادة الوصف

(١) في (ح): وليعد. (٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٤ / ٨٨٢، باب ٤٣ من أبواب القراءة، حديث: ١. (٣) زيادة من (ك) و (أ).

[٢٠٤]

على الاصل. وقد خولف في مواضع: منها: الترتيب في الاذان، وصفه الاصحاب بالوجوب (١). ومنها: رفع اليدين بالتكبير في جميع تكبيرات الصلاة، وصفه السيد المرتضى (٢) بالوجوب. ومنها: وجوب القعود في النافلة أو القيام تخييرا، إن قلنا بعدم جواز الاضطجاع. وهذا وترتيب الاذان: الوجوب بمعنى الشرط. ومنها: وجوب الطهارة للصلاة المندوبة، ويسمى الوجوب غير المستقر. قاعدة [٢٨٩] السنة ترادف المستحب غالبا، كما يرادفه التطوع، والنقل، والاحسان. وقد أطلق على الواجب في مواضع: منها: ما روي: التشهد سنة (٣)، وغسل مس (٤) الاموات

(١) انظر: الشيخ الطوسي / النهاية: ٦٧، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام: ١ / ٣٥. (٢) الانتصار: ٤٥. (٣) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٥ / ٥٩٥، باب ٧ من أبواب التشهد، حديث: ١، ٢. (٤) زيادة ليست في (أ). وعلى هذه النسخة، أي: غسل الاموات سنة، انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٢ / ٩٨٧، باب ١٨ من أبواب التيمم، حديث: ١، ٤.

[٢٠٥]

سنة (١): وقول ابن بابويه (٢): القنوت سنة واجبة، من تركها متعمدا في كل صلاة، فلا صلاة له. وقول الشيخ (٣) في (٤) رمي الجمرات: إنه مسنون، فسره ابن إدريس (٥) بالوجوب. وكل هذا يراد به: الثبوت بالسنة، فصار لفظ السنة من قبيل المشترك. قاعدة [٢٩٠] قد غيا الشارع العبادات بغايات مخصوصة، كتغيبه (٦) الصيام بالليل، والغسل بالمرافق، والمسح بالكعبين، والوقوف بالموقفين بغاياتهما. والظاهر دخول الغاية في المغايا إذا لم ينفصل بمفصل محسوس (٧).

(١) انظر: النووي / مستدرك الوسائل: ١ / ١٥١، باب ١ من أبواب الاغسال المسنونة، حديث: ١. (٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٠٧. (٣) الجمل والعقود: ٣٥. (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف ضمن مجموع برقم ٢٩٨). (٤) زيادة من (ك). (٥)

السرائر: ١٣٩. (٦) في (ج): كتعيينه. (٧) في (ك) و (م): مخصوص. وما اثبتناه هو الصواب على ما يبدو.

[٢٠٦]

ويكفي مسمى الغاية. ومن العبادات، ما غايته آخر أفعاله، كالطواف والسعي، وإن كان تحقق الآخر موقوفاً على جزء زائد من الطاف والمسعى. ومن الاول: الانحناء في الركوع والسجود. ومن الثاني: الصلاة، فإن غايتها آخر أفعالها. ويظهر من كلام العلماء أنه لا يكفي انقضاء أفعالها في الخروج منها، بل لابد من محلل، وهو التسليم بعينه على الاصح من قولي الاصحاب (١). فإن اتفق الخروج بغيره من حديث وشبهه، سقط التسليم، لوجود المخرج، فاستغني عنه.. ويمكن حمل صحيح زرارة، عن اليافر عليه السلام (٢)، في المحدث قبل التسليم: أن صلاته تامة (٣)، على ذلك. ولا يكون فيه دلالة على نفي وجوب التسليم مطلقاً، وإنما يلزم ذلك لو كان التسليم واجباً وجزءاً، أما إذا كان واجباً لا جزءاً، لاجل الخروج من الصلاة، فلا يلزم ذلك. وكذا قول النبي صلى الله عليه وآله: (إنما صلاتنا هذه تكبير، وقراءة، وركوع، وسجود) (٤) لا ينافي وجوب التسليم، لانه عد أجزاء الصلاة،

(١) انظر: السيد المرتضى / المسائل الناصريات: ٢٦، مسألة: ٨٨، وابن زهرة / الغنية: ٤٦، وابن حمزة / الوسيلة: ١٣، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١ / ٩٧. (٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٤ / ١٠١١، باب ٣ من أبواب التسليم، حديث: ٢. (٣) في (م): باقية. وما اثبتناه مطابق لما في الوسائل: (٤) انظر: ابن ادريس / السرائر: ٤٤، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١ / ٩٧.

[٢٠٧]

والتسليم ليس جزءاً. وكذا صحيح زرارة، عن اليافر عليه السلام: (فيمن صلى خمسا: إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد تمت صلاته) (١)، لا يلزم منه عدم وجوب التسليم، للاستغناء عنه بالركعة الزائدة المنافية. فإن قلت: هب أن التسليم ليس جزءاً، لكن التشهد جزء قطعاً، فلا تكون الصحة مستندة إلى الاتيان بالمنافي بدلا عن التسليم، بل إلى أنهما ليسا ركناً، وترك غير الركن لا يبطل الصلاة: قلت: هذا أيضاً لا ينافي وجوب التسليم، إذ لا يلزم من نفي ركنيته نفي وجوبه، لان انتفاء الاخص لا يلزم منه انتفاء الاعم. على أن الجلوس بقدر التشهد جاز أن يكون مصاحباً للتشهد، فلم يتخلف سوى التسليم، ولستغني عنه بالاتيان. بالمنافي. فظهر بذلك كله ضعف متمسك القائل بنذب التسليم (٢)، وبقاء أدلة الوجوب خالية عن معارض. قاعدة [٢٩١] إذا دل دليل على حكم، لم (يكتف به) (٣) إلا بعدم المعارض،

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٥ / ٣٣٢، باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٤. (٢) قال به: الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي، وابن ادريس، وابن البراج، والعلامة الحلي في بعض كتبه. انظر: المغنعة: ٣٢، والنهاية: ٨٩، والسرائر: ٤٤، ومختلف الشيعة: ١ / ٩٧، وقواعد الاحكام: ١٤. (٣) في (ك) و (م): يكف.

[٢٠٨]

لان وجود المقتضي مع وجود المانع لا أثر له، وخصوصا إذا كان ذلك الدليل قاصرا في كيفية الدلالة عن المعارض، فلا يجوز أن يجعل مدلول ما عاوضه مدلولاً له، وإلا لكان قد أقيم منافي الشيء مقام ذلك الشيء، وهو غير جائز. ومن هذا يظهر أنه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى: (وسلموا تسليما) (١) على وجوب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة، لان الاجماع واقع على خلاف الدليل، إذ الاجماع حاصل على استحبابه فيها، وتكرره، وفوريته والآية لو سلم كونها في التسليم عليه صلى الله عليه وآله لم تدل على التكرار، ولا على الفورية. ولا على كونه في الصلاة، فكيف يجوز أن يجعل ما أجمع على منافاته للدليل موردا له؟؟ قاعدة [٢٩٢] إذا تعارض العام والخاص بني العام على الخاص. ومن صورته: استحباب الجهر في القنوت، لان قول الصادق عليه السلام (٢): (القنوت كله جها) خاص. وقوله النبي صلى الله عليه وآله: (صلاة النهار عجماء) (٣) عام. وكذا قول الصادق

(١) الاحزاب: ٥٦. (٢) هذا القول مروى عن الباقر عليه السلام، رواه عنه زرارة تارة، وحرير السجستاني أخرى. انظر: الصدوق / من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠٩. واب إدريس / السرائر - المستطرفات، كتاب حرير بن عبد الله السجستاني. (٣) انظر: العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء: ١ / ١١٧.

[٢٠٩]

عليه السلام: (السنة في صلاة النهار الاخفات) (١). ومنها: لو سلم وتكلم، لظنه تمام الصلاة، فهذا كلام وتسليم وقعا عمدا، وطريق العموم أن تعمدهما مبطل للصلاة، إلا أنه معارض بأخبار صحاح (٢) تتضمن خصوصية هذا بالصحة. على أن لمانع أن يمنع من تسمية ذلك تعمدا. ومنها: كون الاكل والشرب مفسدين للصلاة، فإنه خرج في الوتر بدليل خاص، وهو خبر سعيد الاعرج، عن الصادق (ع) (٣). قاعدة [٢٩٢] إذا حكم الشرع باتحاد شيئين لا يمكن فيهما الاتحاد، وجب الحمل على المماثلة والمساواة، كما في قول النبي صلى الله عليه وآله: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) (٤)، وكما في قول الصادق عليه السلام في خطبتي

(١) انظر: الشيخ الطوسي / الاستبصار: ١ / ٣١٢ - ٣١٤، باب ١٧٢، حديث: ١. وورد فيه بلفظ: (... بالاخفاء). (٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشريعة: ٥ / ٢٠٩ - ٢١٢، باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٩، ١١، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠. (٣) انظر: المصدر السابق: ٤ / ١٢٧٣، باب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١، ٢ (حيث أجاز الاكل والشرب في الوتر) (٤) انظر: سنن أبي داود: ٢ / ٩٢، وصحيح الترمذي: ٤ / ٧٢، باب ٢ من كتاب الاطعمة، حديث: ١٤٧٦.

[٣١٠]

الجمعة: (هي صلاة حتى ينزل الامام) (١)، وهو أولى من حمل الصلاة على الدعاء، لعدم شمول الدعاء جميع الخطبة، وتغييرتها (حتى) مصرح بالتسمية المستوعبة لها. ولانه قال في الحديث: (إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الامام) (٢). وهذا تصريح بإرادة المعنى الشرعي. قاعدة [٢٩٤] الأسباب تؤثر في مسبباتها، ولا يجب دوام مسببها بدوامها إذا امتثل الامر فيه. والواجبات الموسعة بحسب الاوقات من هذا القبيل، فان الوقت سبب، ويكفي إيقاع الفعل في جزء منه. ومن ثم اكتفي في

صلاتي الكسوف والخوف بالمرة، مع أن أصل الامر لا يدل (٣) على التكرار. ويظهر من كلام المرتضى (٤)، وأبي الصلاح (٥)،

(١) انظر: الحر العاملي / وسائل الشريعة: ٥ / ١٥، باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ٤. (٢) انظر: الحر العاملي / وسائل الشريعة: ٥ / ١٥، باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ٤. (٣) في (ك): بدل. (٤) جمل العلم والعمل: ٢٥. (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف ضمن مجموع برقم: ٤٣٦). (٥) الكافي: ٦٥.

[٣١١]

وسلار (١): وجوب الاعادة ما دام السبب، كأنهم يذهبون إلى أن الوجوب مغيا برد النور، أو ذهاب الخوف، فيكون الكسوف سببا لوجوب الصلاة، ودوامه سببا أيضا. ويلزم من هذا إثبات سببية لم يدل عليها النص باحدى الدلالات. فان قلت: المشهور استحباب الاعادة (٢)، والمنع قائم. قلت: جاز أن يكون ابتداء الكسوف سببا في الوجوب، ودوامه سببا في الاستحباب، كما أن الزوال سبب في وجوب اليومية، وطلب الجماعة لمن صلى منفردا سبب في استحبابها. قاعدة [٢٩٥] الموالة في الصلاة شرط في صحتها، لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها كذلك، فيقطعها الفعل الكثير في أثنائها. وقد يعرض ما يخرجها عن الشرطية في مواضع: منها: المبطون إذا فجأة الحدث، فانه يتوضأ ويبنى. * (هامش*) هو أبو يعلى، حمزة بن عبد العزيز، الديلمي، الطبرستاني، والمعروف عند الفقهاء بـ (سلار) أو (سالار). كان من وجوه علماء الامامية. له مصنفات عديدة منها: المقنع في المذهب، والمراسم في الفقه، والتقريب في أصول الفقه. توفي سنة ٤٤٨ أو ٤٦٣ هـ. (القمي / الكنى والالقب: ٢ / ٢١٦). (١) المراسم: ٩. (٢) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١١٧ / ١.

[٣١٢]

ومنها: من سلم على بعض (١) من صلاته ثم ذكر، وقد رواه علي بن النعمان الرازي (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣)، والحسين بن أبي العلاء (٤)، وعبيد بن زرارة، عنه عليه السلام، بسند آخر (٥). وأبلغ منه ما رواه عمار بن موسى، عنه عليه السلام: (؟؟؟) ولو بلغ الصين، ولا يعيد الصلاة (٦). واختاره محمد بن بابويه (٧)

(١) في (ك) و (م) و (أ): نقص. (٢) في (م) و (أ): الداري. وما اثنتاه هو الصواب، لمطابقته لمن لا يحضره الفقيه والوسائل. (٣) انظر: الصدوق / من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٨، باب ٤٩ حديث: ٢٨ والحر العاملي / وسائل الشريعة: ٥ / ٣٠٧، باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٢. (٤) انظر: الحر العاملي / وسائل الشريعة: ٥ / ٣١٥، باب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ١. (٥) انظر: الصدوق / من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٩، باب ٤٩، حديث: ٢٩. (٦) انظر: المصدر السابق: ١ / ٢٢٩، باب ٤٩، حديث: ٢٩. (٧) اعتمد المصنف - علي ما يبدو - فيما نقله عن ابن بابويه وابن عبد الرحمان على العلامة الحلي في مختلف الشيعة: ١ / ١٣٤، فقد جاء فيه: (قال أبو جعفر ابن بابويه في كتاب المقنع: فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك، فأضف إلى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين، ولا تعد الصلاة، فان إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمان). والموجود في المقنع، المخطوط منه والمطبوع، خلاف ذلك، فقد جاء فيه: (وان صليت ركعتين =

[٣١٣]

ونقل عن يونس بن عبد الرحمان إعادة الصلاة بذلك (١)، ولم يرتضه. ومنها: من كان في الكسوف، فخشى فوت الحاضرة، فإنه يقطع الكسوف، ثم يأتي بالحاصره، ثم يبني على صلاة الكسوف. ذهب إليه أعيان الاصحاب (٢) رحمهم الله، وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣)، وابن أبي عمير، بسنده أيضا، عنه (٤) عليه السلام.

= ثم قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة ولا تبني على ركعتين. وقيل لابي عبد الله (ع): ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين وبنى عليهما؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقم من مجلسه). ولم ينقل فيه شيئا عن ابن عبد الرحمان. انظر: المقنع: ٣١ - ٣٢ (الطبعة الحديثة) وص ٩ من الطبعة الحجرية. هو أبو محمد، يونس بن عبد الرحمان، مولى علي بن يقطين. وجه من وجوه الامامية، عظيم المنزلة. ولد في أيام هشام بن عبد الملك، وكان الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا. توفي سنة ٢٠٨ هـ. (المامقاني / تنقيح المقال: ٣ / ٣٣٨). (١) تراجع التعليقة في الصفحة السابقة. (٢) انظر: الصدوق / المقنع: ٤٤، ومن لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٤٧، والشيخ الطوسي / النهاية: ١٢٧، والمبسوط: ١ / ١٧٢، وابن حمزة / الوسيلة: ١٦، وأبا الصلاح الحلبي / الكافي: ٦٥، والعلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ١ / ١١٨. (٣) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٥ / ١٤٧، باب ٥ من أبواب صلاة الكسوف، حديث: ٢. (٤) انظر المصدر نفسه، حديث: ٢.

[٣١٤]

ومنها: إذا لزمه احتياط، ففعله، ثم ذكر النقص، فإنه يجزئ، مع أنه قد تخلل النية، والتكبير، والتشهد، والتسليم، وربما تخلل فعل آخر غير ذلك. قاعدة [٢٩٦] ضابط الجماعة: أن يكون المقتدى فيه فرضا، أو أصله فرضا، أو بصفة ما أصله الفرض، كالاستسقاء ولا يتخلف الاستحباب في ذلك، كما لا يتجاوز الاستحباب. وخالف في الأمرين قوم. وذهب ابنا (١) بابويه (٢) في صلاة الكسوف إلى أنها تصلى جماعة، مع استيعاب الاحتراق، وفرادى لا معه. واعتمدا على قول الصادق عليه السلام، في رواية ابن أبي يعفور: (إذا كسفت الشمس والقمر كلها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلي بهم، وإن كسف بعضه فإنه يجزئ الرجل أن يصلي وحده) (٣).

(١) في (ج): ابن. (٢) انظر: الصدوق / المقنع: ٤٤، والعلامة الحلبي / مختلف الشيعة: ١ / ١١٨ (نقله عنهما). (٣) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٥ / ١٥٧، باب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف، حديث: ٣ وورد بلفظ: (إذا انكسفت الشمس والقمر، فانكسفت كلها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلي بهم، وأيهما كسف بعضه فإنه يجزئ الرجل يصلي وحده).

[٣١٥]

وهو دال على تأكد الجماعة في احتراق الكل أكثر من البعض، لا على النفي بالكلية، والجماعة لا ينكر تأكدها في بعض دون بعض، فان الجمعة والعيدين تجب فيهما الجماعة، وفي الفرائض أكد من النوافل التي تستحب فيها الجماعة. والمفيد (١) رحمه الله يقول في قضاء الكسوف بقول ابني (٢) بابويه. وذهب أبو الصلاح (٣) إلى استحباب الجماعة في صلاة الغدير، وفي كلامه إيماء إلى أن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك. فائدة (٤) ذهب المرتضى (٥)، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل (٦) رحمهم الله إلى: أن المنبر يحمل بين يدي الامام في صلاة الاستسقاء إلى الصحراء. وبه رواية عن قرة (٧)، عن الصادق عليه السلام (٨).

(١) المقنعة: ٥٢. (٢) في (ح) و (م) و (أ): ابن. (٣) الكافي: ٦٧. (٤) في (أ): قاعدة. (٥) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١ / ١٢٥ (نقله عن المصباح للسيد المرتضى)، وابن ادریس / السرائر: ٦٨. (٦) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١ / ١٢٥ (نقله عنهما). (٧) في الوسائل: ٥ / ١٦٢: مرة. (٨) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٥ / ١٦٢، باب ١ =

[٣١٦]

وأنكر ذلك متأخرو الاصحاب (١)، ولم نغف لهم على رواية، سوى عموم: أنها كصلاة العيد (٢). قاعدة [٢٩٧] كل النوافل ركعتان بتسليمة، إلا الوتر. ولا تزداد (٣) على ركعتين إلا، في مواضع ثلاثة نقلت: إحداها: صلاة الاعرابي (٤)، وهي من مراسيل الشيخ (٥)، عن زيد بن ثابت. وثانيها: صلاة العيد إذا صليت بغير خطبة، فان علي بن بابويه (٦)

= من أبواب الاستسقاء، حديث: ١. (١) انظر: ابن ادریس / السرائر: ٦٨. (٧) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٥ / ١٦٢، باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء، حديث: ٢. (٢) في (ح) و (أ): تزداد. (٤) هو رجل من الاعراب قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: " بأبي أنت وأمي يارسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيدا عن المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة، فدلني على عمل فيه فضل صلاة يوم الجمعة، إذا مضيت إلى أهلي أخبرتهم به " فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة المذكورة في المصباح، وانظر كيفيتها أيضا في مفاتيح الجنان، للقمي: ٢٠٥ (هامش). (٥) مصباح المتعبد: ورقة: ١٥٥ / ب (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم: ١٢٥٩). (٦) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١ / ١١٤ (نقله عنه):

[٣١٧]

يقول: تصلى أربعاً بتسليمة. وثالثها: صلاة جعفر عليه السلام (١)، فان ظاهر أبي جعفر ابن بابويه (٢): أنها أربع بتسليمة. قاعدة [٢٩٨] لا يقضى شئ من واجبات الصلاة بعد التسليم، سوى: السجدة، والتشهد، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام. وخالف في الصلاة ابن ادریس (٣)، فأسقط قضاءها، إلا مع فوات التشهد. أما ما يفعل احتياطاً عند الشك، فانه ليس معلوم الجزئية. ولا يقضى شئ من المندوبات، سوى: القنوت، لو لم يتذكره بعد الركوع، فانه يقضيه بعد التسليم، في المشهور (٤). وقال ابن الجنيد (٥) يقضيه في تشهده. وهو نادر. ولو تذكره فعله بعد الركوع، للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الباقر (٦) عليه

(١) هو جعفر بن أبي طالب الطيار. (٢) المقنع: ٤٢. ولكنه في / الهداية: ٣٧، نص على أنها أربع ركعات بتسليمتين. (٣) السرائر: ٥١. (٤) انظر: الشيخ المفيد / المقنعة: ٢٢، والشيخ الطوسي / المبسوط: ١ / ١١٣، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١ / ١٤٠. (٥) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١ / ١٤٠ (نقله عنه). (٦) في (ح): الصادق. وما أثبتناه مطابق لما في التهذيب.

[٣١٨]

السلام (١)، وعليه الاصحاب، إلا ابن أبي عقيل (٢)، فانه نفى قضاءه بعد الركوع. وبه خبر صحيح (٣)، لكنه مجهول المسؤول. ولو سلم حمل على نفى وجوب القضاء لا على نفى شرعيته قاعدة [٢٩٩]

كل من فاتته صلاة فريضة نوعية لا بدل لها وجب قضاؤها، مع تكليفه وإسلامه - ولو حكما -، والطهارة من الحيض والنفاس. فعلى هذا، يقضي فاقد الطهورين، لان الوقت سبب، ولم يثبت كون التمكن من المطهر شرطا في تحقق السببية (٤). واجتزا المفيد (٥) رحمه الله هنا بالذكر في أوقات الصلاة بقدرها عن الاداء والقضاء. وهو بدل لم يثبت. قاعدة [٣٠٠] قصر الصلاة قد يكون في الكم، وهو ثابت في المسافر، والخائف،

(١) انظر: الشيخ الطوسي / تهذيب الاحكام: ٢ / ١٦٠، باب ٩، حديث: ٨٦. (٢) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١ / ١٣٩ (نقله عنه). (٣) انظر: الشيخ الطوسي / تهذيب الاحكام: ٢ / ١٦١، باب ٩، حديث: ٩١. (٤) في (ك): السبب. (٥) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١ / ١٤٩ (نقله عن رسالة الشيخ المفيد إلى ولده).

[٣١٩]

وإن كان حاضرا، سواء كان منفردا أو في جماعة، إذا استوعب العذر الوقت، أو بقي منه ما لا يسع الطهارة وركعة، سواء كان الخائف رجلا أو امرأة. وخالف ابن الجنيد (١) في المرأة، فزعم أنها لا تقصر في الحرب. وقد يكون في الكيف: وهو كثير، كالمريض، والخائف، والمضطر. تنبيه: غاية القصر ركعتان، سواء كان في السفر أو الخوف. وظاهر ابن الجنيد (٢)، ورواه ابن بابويه (٣) في الصحيح، عن حريز، عن الصادق عليه السلام: (أن الخائف مع الامام يقتصر على ركعة). فيكون للامام ركعتان، ولكل فرقة ركعة. قاعدة [٣٠١] كل مؤتم لا يجوز له التقدم في الموقف على إمامه، إجماعا منا. والمشهور: جواز المساواة (٤). وأوجب ابن ادريس (٥) تقدم الامام بقليل في الصلاة الاختيارية، وفي العراة. والروايات خالية عن هذا القيد، وقضية الاصل تنفيه. والتمسك

(١، ٢) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١ / ١٥١ (نقله عنه) (٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٩٥، باب ٦٢ من أبواب صلاة الخوف، حديث: ٧. (٤) انظر: العلامة الحلي / مختلف الشيعة: ١ / ١٥٢. (٥) السرائر: ٥٦.

[٣٢٠]

بصحة صلاة الاثنين، لو قال كل منهما: كنت إماما (١). يضعف: بجواز توهم كل منهما التقدم. قاعدة [٣٠٢] كل ما يضم إلى نية التقرب مما لا ينافي الاخلاص لا يفدح في صحة العبادة، لحصول الغرض بتمامه، وعدم تحقق المنافي. وله صور: منها: إذا اغتسل غسل الجمعة ونوى مع التقرب النطافة، فان الغرض منه النطافة، فلا ينافي الاخلاص. ومنها: إذا أحسن وضوءه، أو صلاته، قاصدا للاقتداء به في التحسين ابتغاء وجه الله، لا لتحصيل التعظيم له والثناء عليه، وخصوصا إذا كان ذلك الفاعل مقتدى به. ومنها: انتظار الامام في ركوعه إذا استشعر بمسبوق ليدركه في ركوعه، (فان فيه) (٢) إعانة على صلاة الجماعة المرادة للشارع، ففيه جمع بين قريتين، قرينة الركوع، وقرينة الاعانة. وتوهم بعض العامة (٣): أن ذلك شرك في العبادة. وليس الامر كما زعم، وإلا لكان تبليغ الرسالة، وتعليم العلم، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر. شركا في الطاعة، وكذلك الاذان والاقامة، وليس كذلك، بالاجماع. ومنها: إعادة المصلي صلاته إذا وجد إماما أو مؤتما، وإن كان غرضه الاثم نفع الذي لم يصل،

بالإمامة له، أو بالائتمام به، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله، لما رأى رجلاً يصلي منفرداً:

(١) تمسك به العلامة في المختلف: ١ / ١٥٣. (٢) في (أ): فانه. (٣) ذهب إليه بعض الشافعية. أنظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ٧٠ وابن عبد السلام / قواعد الأحكام: ١ / ١٥١.

[٢٢١]

(من يتصدق على هذا؟) (١)، وفي رواية (من يتجر على هذا؟) (٢) فقام رجل فصلى وراءه. ومنها: انتظار الإمام المؤتمر في صلاة الخوف، وهذا يوصف بالوجوب. [انتهى كلامه، رفع مقامه]

(١) انظر نص الرواية في / مسند احمد: ٥ / ٢٥٤، ٢٦٩ (عن أبي أمامة). (٢) انظر المصدر السابق: ٣ / ٥ (عن أبي سعيد):

[٢٢٢]

استدراكات (١) ذكرت في هامش ١ / ٣٧٧: أن الذي يقول باباحة إغارة الاماء هو عطاء بن يسار الهلالي، والظاهر أن الصواب هو عطاء بن أبي رباح، القرشي، أبو محمد، المكي، الذي انتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانهما. كان فقيهاً، عالماً، كثير الحديث. أدرك مائتين من الصحابة. وقال عنه ربيعة: فاق عطاء أهل مكة في الفتوى. وقيل: كانت الحلقة في الفتيا بمكة في المسجد الحرام لابن عباس، وبعده لعطاء بن أبي رباح. ولد سنة ٢٧ هـ، وتوفي سنة ١١٤، أو ١١٥، أو ١١٧ للهجرة. (ابن حجر العسقلاني / تهذيب التهذيب: ٧ / ١٩٩ - ٢٠٣. أبو نعيم / حلية الأولياء: ٣ / ٣١٠). (٢) كما فاتني ترجمة بعض الاعلام الذين ورد ذكرهم في القسم الاول من الكتاب، فرأيت إتماماً للفائدة الاشارة هنا إلى تراجعهم، مبينا الصفحة الواردة فيها اسم كل منهم:

[٢٢٣]

ص ١١٢ (ابن جنبي) هو أبو الفتح، عثمان بن جني الموصلي. النحوي. كان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي. وابن جنبي هذا يعد من أئمة الادب والنحو، تتلمذ عليه السيد الرضي، وقرأ هو على أبي علي الفارسي، كما قرأ ديوان المتنبي على صاحبه. له مؤلفات في النحو والادب، منها: الخصائص، والمقتضب، واللمع، والتبصرة، وشرح ديوان المتنبي، والمحتسب في شواذ القراءات. توفي سن ٣٩٢ هـ ودفن عند قبر استاذه الفارسي في إحدى مقابر بغداد. (القمي / الكنى واللقاب: ١ / ٢٤١ - ٢٤٢. والزركلي / الاعلام: ٤ / ٣٦٤). ص ١٢٨ (كعب بن عجرة) أبو محمد، كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الانصار، صحابي، شهد المشاهد كلها. توفي بالمدينة سنة ٥١ هـ، عن نحو ٧٥ سنة. (الزركلي / الاعلام: ٦ / ٨٦). ص ١٩٣ (ابن ماجة) أبو عبد الله، محمد بن يزيد الربيعي القزويني، ابن ماجة، أحد الائمة في علم الحديث، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز

[٢٣٤]

والري في طلب الحديث. صنف كتاب: سنن ابن ماجة، وهو أحد الكتب الحديثية الستة. وله (تفسير القرآن) وكتاب في تاريخ قزوين. ولد سنة ٢٠٩ هـ، وتوفي سنة ٢٧٣ هـ. (الزركلي / الاعلام: ٨ / ١٥). ص ١٩٣ (الدار قطني) أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي الشافعي، الحافظ المحدث المشهور، كان فريد عصره في الحديث، وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبوابا. ولد بدار قطن من أحياء بغداد سنة ٣٠٦ هـ، وتوفي ببغداد سنة ٣٨٥ هـ، ودفن بالقرب من معروف الكرخي. (القمي / الكنى والالقب: ٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤. والزركلي / الاعلام: ٥ / ١٣٠). ص ١٩٣ (الحاكم) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، الحافظ المعروف بابن البيع، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، سمع من جماعة كثيرة يقرب من ألفي شيخ. صنف كتبا كثيرة جدا، منها: تاريخ نيسابور، والمستدرک على الصحيحين، وفضائل الشافعي، وكتاب فضائل فاطمة (ع)، ومعرفة أصول الحديث. ولد بنيسابور سنة ٣٢١ هـ، وتوفي فيها سنة ٤٠٥ هـ. (القمي / الكنى والالقب: ٢ / ١٥٥ - ١٥٦. والزركلي / الاعلام: ٧ / ١٠١).

[٢٣٥]

ص ١٩٤ (مسلم بن الحجاج) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور سنة ٢٠٢ هـ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بنيسابور سنة ٢٦١ هـ. أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمس عشرة سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عن أهل السنة. (الزركلي / الاعلام: ٨ / ١١٨). ص ٢٠٢ (الجويني) أبو المعالي، عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، الفقيه الشافعي، استاذ الغزالي، والكنيا الهراسي، وغيرهما، في الفقه والاصول والادب. حكى أنه جاور بمكة المعظمة أربع سنين، وكان يدرس ويفتي بالمدينة، فلهذا قيل له: إمام الحرمين. له مصنفات في العلوم، منها: نهاية المطلب، والشامل، وغنية المسترشدين، والبرهان في أصول الفقه. ولد سنة ٤١٩ هـ، وتوفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ. (القمي / الكنى والالقب: ٢ / ٤٨). ص ٢٠٦ (غيلان بن سلمة) هو غيلان بن سلمة الثقفي. حكيم شاعر جاهلي، أدرك الاسلام،

[٢٣٦]

وأسلم يوم الطائف وعنده عشر نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يختار أربعاً منهن. كان أحد وجوه ثقيف. توفي سنة ٢٣ هـ (الزركلي / الاعلام: ٥ / ٣١٩). ص ٢٠٦ (قيس بن الحارث) هو قيس بن الحارث الاسدي كانت العرب تتحاكم إليه، وقد أسلم وله ثمان نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يتخير منهن أربعاً. (ابن الاثير / أسد الغابة: ٤ / ٢١٠ - ٢١١). ص ٢٠٦ (عروة بن مسعود) هو عروة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور، كان كبيراً في قومه بالطائف، ولما أسلم استأذن النبي صلى الله عليه وآله أن يرجع إلى قومه يدعوهم إلى الاسلام، فأذن له، فرجع فدعاهم إلى الاسلام، فخالقوه، ورماه أحدهم بسهم فقتله سنة ٩ للهجرة. (الزركلي / الاعلام: ٥ / ١٨). ص ٢٠٦ (نوفل بن معاوية) هو نوفل بن معاوية بن عروة (أو عمرو) الديلي، الكنانى من الصحابة المعمرين.

شهد بدرا والخندق مع المشركين، ثم أسلم وشهد الفتح وحينما والطائف. نزل المدينة ومات فيها سنة ٦٠ للهجرة.

[٢٢٧]

قيل عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الاسلام. (الزركلي / الاعلام: ٩ / ٣٣). ص ٢٠٧ (ماعز) هو ماعز بن مالك الاسلمي. قيل هو معدود من المدنيين. وقد روي أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فأقر عنده بالزنا، فرده، ثم عاد، فأقر بالزنا، فرده، فلما كان في المرة الرابعة سأل عنه قومه، هل تنكرون من عقله شيئاً؟ قالوا: لا. فأمر به فرجم (ابن الاثير / أسد الغابة: ٤ / ٢٧٠ - ٢٧١) ص ٣٤٩ (الزبير) هو الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي، القرشي، وهو ابن عمه النبي صلى الله عليه وآله. أسلم وله من العمر ١٢ سنة، وشهد بدرا وأحدا وغيرهما. وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب. قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل سنة ٣٦ هـ (الزركلي / الاعلام: ٣ / ٧٤). ص ٢٥٠ (بلال بن الحارث) هو أبو عبد الرحمن، بلال بن الحارث المزني، الصحابي، من أهل بادية المدينة، أسلم سنة ٥ للهجرة، وكان من حاملي ألوية مزينة يوم الفتح، توفي في آخر خلافة معاوية سنة ٦٠ هـ عن ٨٠ عاماً.

[٢٢٨]

(الزركلي / الاعلام: ٢ / ٤٩). (٣) استدل المصنف في: ٢ / ١٦٢، على جواز تقبيل اليد برواية (إذا تلاقى الرجلان فتصافحا، تحاتت ذنوبهما...) والظاهر أن هذه الرواية تصلح دليلاً للمصافحة لا لتقبيل اليد. والذي يبدو من بعض الاخبار أن تقبيل اليد إنما يجوز إذا كانت اليد " يد رسول الله صلى الله عليه وآله، أو من أريد به رسول الله صلى الله عليه وآله " وفي بعضها " أنها لا تصلح إلا لنبي أو وصي نبي ". (الكليني / الكافي: ٢ / ١٨٥، باب التقبيل، حديث: ٢، ٣).

[٢٢٩]

مصادر التحقيق والترجمة مرتبة على حروف الهجائية لعناوينها

[٢٣١]

١ - القرآن الكريم (١) ٢ - أجوبة مسائل ابن زهرة لفخر المحققين، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، ت: ٧٧١ هـ، مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الاشرف، ضمن مجموع برقم (٥٤٨). ٣ - أجوبة المسائل الحاجبية للشيخ المفيد، محمد بن محمد النعمان، ت: ٤١٣ هـ، مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الاشرف، مجموع برقم (٤٣٦). ٤ - أجوبة المسائل الموصليات الثانية للسيد المرتضى، علم الهدى، أبي القاسم علي بن الحسين، ت: ٤٣٦ هـ، مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الاشرف برقم (٤٢٨). ٥ - أجوبة المسائل المهنية للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر، ت: ٧٢٦ هـ مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الاشرف، ضمن مجموع برقم (١١٠٧). ٦ - أجوبة المسائل المهنية

[٢٢٢]

لفخر المحققين، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، ت: ٧٧١ هـ مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الاشرف، ضمن مجموع برقم (١١٠٧). ٧ - الاحكام في أصول الاحكام للأمدى، سيف الدين، أبي الحسن علي بن محمد بن سالم، ت: ٦٣١ هـ مطبعة المعارف، بمصر، ١٣٣٢ هـ. ٨ - إحياء علوم الدين للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد، ت: ٥٠٥ هـ منشورات دار احياء الكتب العربية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر. ٩ - إدرار الشروق على أنواء الفروق (حاشية ابن الشاط) لابن الشاط، سراج الدين قاسم بن عبد الله بن محمد الانصاري، ت: ٧٢٢ هـ. طبع مع الفروق للقرافي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر، ط - ١، ١٣٤٥ هـ. ١٠ - الاربعون (في الحديث) للشهيد الاول، محمد بن مكي العاملي، ت: ٧٨٦ هـ. مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف، ضمن مجموع برقم (١٠٨١). ١١ - إرشاد الازهار (في الفقه الامامي) للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، ت: ٧٣٦ هـ.

[٢٢٣]

مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم (٤٧٧). ١٢ - الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (الارشاد) للجويي، عبد الملك بن يوسف، ت: ٤٧٨ هـ. مطبعة السعادة بمصر، ١٩٥٠ م ١٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكاني، محمد بن علي بن محمد الصنعاني، ت: ١٢٥٠ هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط ١، ١٣٥٦ هـ. ١٤ - الاستبصار فيما اختلف من الاخبار للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ ط - ٢، مطبعة النجف بالنجف، ١٣٧٦ هـ. ١٥ - أسد الغابة إلى معرفة الصحابة لابن الاثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عيد الكريم الجزري، ت: ٦٣٠ هـ. المطبعة الاسلامية بطهران (أوفست). ١٦ - الاسماء والصفات للبيهقي، ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت: ٤٥٨ هـ مطبعة السعادة، بمصر، ١٣٥٨ هـ. ١٧ - الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، ت: ٩٧٠ هـ مطبعة سجل العرب بمصر، ١٩٦٨ م. ١٨ - الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ت: ٩١١ هـ. منشورات دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي

[٢٢٤]

الحلبي، بمصر. ١٩ - أصول السرخسي المسرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: ٤٩٠ هـ مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٢ هـ. ٢٠ - الاصول العامة للفقه المقارن للحكيم، السيد محمد تقى دار الاندلس، بيروت، ط - ١، ١٩٦٣ م ٢١ - الاعلام للزركلي، خير الدين مطبعة كوستا تسوماس، مصر، ط - ٢. ٢٢ - أعيان الشيعة، ج ٤٧ للامين، السيد محسن مطبعة الانصاف، بيروت، ١٣٨٠ هـ ٢٣ - الاقناع (في الفقه الحنبلي) للحجاوي المقدسي، أبي النجا شرف الدين موسى، ت: ٩٦٨ هـ المطبعة المصرية، الازهر. ٢٤ - الام (في الفقه) للشافعي، أبي عبد الله محمد بن ادريس، ت: ٢٠٤ هـ المطبعة الاميرية، بولاق، ط - ١، ١٣٢١ هـ ٢٥ - أمالي المرتضى للسيد المرتضى، علم الهدى، علي بن الحسين، ت: ٤٣٦ هـ.

هـ؟؟؟ محمد ابو الفضل ابراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط - ١،
١٩٥٤ م.

[٢٣٥]

٣٦ - الامالي النحوية لابن الحاجب، أبي عمرو عثمان بن عمر
الكردي الاسنوي المالكي، ت: ٦٤٦ هـ. مخطوطة مصورة على الميكر
وفيلم في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم (٩٤). ٢٧ -
أمل الأمل في تراجم علماء جبل عامل للحر العاملي، محمد بن
الحسن، ت: ١١٠٤ هـ؟؟؟ أحمد الحسيني، منشورات مكتبة
الاندلس، بغداد ٢٨ - الاموال لابن سلام، أبي عبيد القاسم الهروي
الازدي، ت: ٢٢٣. أو ٢٢٤ هـ. مطبعة حجازي، بالقاهرة ٢٩ - الانتصار
(في الفقه الامامي) للسيد المرتضى، علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين، ت: ٤٣٦ هـ المطبعة الحيدرية، بالنجف، ١٣٩١ هـ.
٣٠ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (الفقه الحنلي)
للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، ت: ٨٨٥ هـ.
مطبعة السنة المحمدية، ط - ١، ١٣٧٦ هـ. ٣١ - ايضاح الفوائد في
شرح القواعد (في الفقه الامامي) لفخر المحققين، محمد بن
الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، ت: ٧٧١ هـ. المطبعة العلمية.
بقم، ١٣٨٧ هـ

[٢٣٦]

٣٢ - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لاسماعيل باشا
بن محمد أمين الباباني البغدادي مطبعة المعارف، تركيا، ١٣٦٤ هـ.
(ب) ٣٣ - بحار الانوار (البحار) للمجلسي، محمد باقر بن محمد تقى،
ت: ١١١١ هـ الطبعة الحجرية بايران سنة ١٣١٠ هـ، والطبعة الحروفية
الحديثة. ٣٤ - البحر الزخار الجامع المذاهب علماء الامصار لابن
المرتضى، أحمد بن يحيى، ت: ٨٤٠ هـ. مطبعة السنة المحمدية،
١٣٦٨ هـ. ٣٥ - بداية الدراية (الدراية) للشهيد الثاني، زين الدين بن
احمد العاملي، ت: ٩٦٥ هـ مطبعة النعمان، النجف، ١٣٧٩ هـ ٣٦ -
بداية المجتهد ونهاية المقصد لابن رشد، ابي الوليد محمد بن أحمد
القرطبي، ت: ٥٩٥ هـ مطبعة الاستقامة، مصر، ١٣٧١ هـ. (ت) ٣٧ -
تاج العروس في شرح القاموس للزبيدي، محمد بن محمد مرتضى
الحسيني، ت: ١٢٠٥ هـ.

[٢٣٧]

دار صادر، بيروت: ١٣٨٦ هـ. ٣٨ - تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)
للجوهرى، أبي نصر اسماعيل بن حماد، ت: ٣٩٣، أو ٣٩٨ هـ.
المطبعة الاميرية، بولاق، ١٢٨٢ هـ ٣٩ - تأسيس النظر الدبوسي،
عبيد الله بن عمر الحنفي، ت: ٤٣٠ هـ مطبعة الامام، القاهرة. ٤٠ -
التبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن
الحسن، ت: ٤٦٠ هـ المطبعة العلمية، النجف، ١٣٨٦ هـ. ٤١ - تحرير
الاحكام (في الفقه الامامي) للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن
المطهر، ت: ٧٢٦ هـ الطبعة الحجرية، ١٣١٤ هـ. ٤٢ - التحرير في
أصول الفقه لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد
السيواسي الحنفي، ت: ٨٦١ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي،
القاهرة، ١٣٥١ هـ. ٤٣ - تحفة الفقهاء (في الفقه الحنفي)
للسمرقندي، علاء الدين محمد، ت: ٥٣٩ هـ منشورات جامعة

دمشق، ط - ١، ١٣٧٩ هـ. ٤٤ - التحفة اللطيفة في تأريخ المدينة الشريفة للسخاوي، شمس الدين، ت: ٩٠٢ هـ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٧ هـ.

[٢٣٨]

٤٥ - تخريج الفروع على الاصول للزنجاني، أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد، ت: ٦٥٦ هـ مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٢ هـ ٤٦ - تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر، ت: ٧٢٦ هـ المطبعة المرتضوية، طهران (أوفست). ٤٧ - تفسير القمي للقمي، علي بن ابراهيم، من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري مطبعة النجف، النجف، ١٣٨٦ هـ. ٤٨ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، ت: ٨٥٢ هـ. شركة الطباعة الفنية، القاهرة، ١٣٨٤ هـ. ٤٩ - تنقيح المقال في أحوال الرجال للمامقاني، عبد الله بن محمد حسن المطبعة المرتضوية، النجف، ١٣٥٢ هـ. ٥٠ - التوحيد للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي الحسين بن بابويه القمي، ت: ٣٨١ هـ المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨٦ هـ ٥١ - توضيح الاحكام على تحفة الحكام (في الفقه المالكي) للتوزري الزبيدي، عثمان بن المكي المالكي المطبعة التونسية، تونس، ط - ١، ١٣٣٩ هـ

[٢٣٩]

٥٢ - تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، ت: ٤٦٠ هـ مطبعة النعمان، النجف، ط - ٢، ١٣٧٩ هـ. ٥٣ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، ت: ٨٥٢ هـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط - ١، ١٣٣٦ هـ. ٥٤ - تهذيب الفروق والقواعد السننية في الاسرار الفقهية لابن الشيخ حسين، محمد علي، مفتي المالكية طبع بهامش الفروق للقرافي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٤٦ هـ. ٥٥ - تهذيب الوصول إلى علم الاصول للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر، ت: ٧٢٦ هـ الطبعة الحجرية، طهران، ١٣٠٨ هـ. (ت) ٥٦ - ثواب الاعمال وعقاب الاعمال للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، ت: ٣٨١ هـ المطبعة الحيدرية: النجف، ١٣٩٢ هـ

[٢٤٠]

(ج) ٥٧ - جامع الاصول من أحاديث الرسول لابن الاثير، أبي السعادات مبارك بن محمد الجزري، ت: ٦٠٦ هـ طبعة ايران بالاوفست على نسخة مطبعة السنة المحمدية بمصر. ٥٨ - جامع البيان (تفسير الطبري) الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد، ت: ٣١٠ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط - ٢، ١٣٧٣ هـ. ٥٩ - جامع الرموز (في الفقه الحنفي) للقهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين الحنفي، ت: ٩٦٢ هـ مطبعة المعصومية، ١٣٩١ هـ. ٦٠ - الجامع الصحيح (صحيح البخاري) للبخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، ت: ٢٥٦ هـ مطبعة الشرقية، مصر، ط - ١، ١٣٠٤ هـ. ٦١ - الجامع الصغير بشرح المناوي للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ت: ٩١١ هـ ط - ١، ١٣٧٣ هـ. ٦٢ - الجامع للشرائع لابن

سعيد الحلبي، أبي زكريا يحيى بن أحمد بن الحسن الهذلي، ت: ٦٨٩ هـ مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الاشرف، برقم (٤٧٦).

[٢٤١]

٦٣ - جمل العلم والعمل للسيد المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين، ت: ٤٣٦ هـ مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف، ضمن مجموع برقم (٤٣٦) ٦٤ - الجمل والعقود للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، ت: ٤٦٠ هـ مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم (٢٩٨). ٦٥ - جواهر الفقه لابن البراج القاضي، سعد الدين أبي القاسم عبد العزيز بن تحرير، ت: ٤٨١ هـ طبع ضمن الجوامع الفقهية، الطبعة الحجرية، ١٢٧٦ هـ. ٦٦ - جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام المنجفي، محمد حسن الطبعة الحجرية، ١٣٣٥ هـ. (ج) ٦٧ - حاشية إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين للسيد البكري، أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي مطبعة مصفى البابي الحلبي، ط - ٢. ١٢٥٦ هـ ٦٨ - حاشية العطار على جمع الجوامع المعطار، أبي السعادات حسن بن محمد الازهري الشافعي، ت: ١٢٥٠ هـ.

[٢٤٢]

مطبعة مصطفى محمد: القاهرة ٦٩ - حلية الاولياء وطبقات الاصفياء لابي نعيم، أحمد بن عبد الله الاصبهاني، ت: ٤٣٠ هـ مطبعة السعادة، مصر، ط - ١. (خ) ٧٠ - الخراج لابي يوسف، القاضي يعقوب بن ابراهيم، ت: ١٨٢ هـ المطبعة السلفية، القاهرة، ط - ٢، ١٣٥٢ هـ. ٧١ - الخلاف في الفقه للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، ت: ٤٦٠ هـ مطبعة العلمي، طهران، ١٣٧٠ هـ. (د) ٧٢ - الدروس الشرعية في فقه الامامية للشهيد الاول، محمد بن مكي العاملي، ت: ٧٨٦ هـ الطبعة الحجرية، ١٣٦٩ هـ. (ذ) ٧٣ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة لاغا بزرك الطهراني، محمد محسن

[٢٤٣]

الطبعة الاولى ٧٤ - الذريعة في أصول الشريعة للسيد المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين، ت: ٤٣٦ هـ مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف، برقم (٩٤٣). ٧٥ - الذكرى للشهيد الاول، محمد بن مكي العاملي، ت: ٧٨٦ هـ الطبعة الحجرية، إيران. (ر) ٧٦ - رد المختار على الدر المختار (في الفقه الحنفي) لابن عابدين، محمد أمين، ت: ١٢٥٢ هـ المطبعة المصرية، بولاق، ١٢٨٦ هـ. ٧٧ - روضات الجنات للخوانساري، محمد باقر بن زين العابدين الموسوي، ت: ١٣١٣ هـ. الطبعة الحجرية، إيران، ١٣٠٦ هـ. ٧٨ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني، زين الدين بن أحمد العاملي، ت: ٩٦٥ هـ الطبعة الحجرية، إيران. (ز) ٧٩ - الزواجر عن إقتراف الكبائر

[٢٤٤]

لابن حجر الهيتمي، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي، ت: ٩٧٤ هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط - ١، ١٣٧٠ هـ. (س) ٨٠ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (السرائر) لابن إدريس، محمد الحلبي، ت: ٥٩٨ هـ مطبعة محمد باقر، إيران، ١٣٧٠ هـ. ٨١ - سفينة البحار للقمي، الشيخ عباس محمد رضا المطبعة العلمية، النجف، ١٣٥٥ هـ. ٨٢ - سنن ابن ماجة لابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: ٣٧٣ هـ دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٣ هـ. ٨٣ - سنن أبي داود لابي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت: ٣٧٥ هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط - ١، ١٣٧١ هـ. ٨٤ - السنن الكبرى للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، ت: ٤٥٨ هـ مطبعة دار المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٢ هـ. ٨٥ - سنن النسائي بشرح السيوطي

[٢٤٥]

للنسائي، أحمد بن علي بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ المطبعة المصرية، الأزهر، ط - ١، ١٣٤٨ هـ. (ش) ٨٦ - شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلبي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ت: ٦٧٦ هـ.؟؟؟ عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٩ هـ. ٨٧ - شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، ت: ٧٩١ هـ مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٧٧ هـ. ٨٨ - شرح الخرشبي على مختصر خليل للخرشي، أبي عبد الله محمد، ت: ١١٠١ هـ المطبعة الاميرية، بولاق، ط - ٢، ١٣١٧ هـ. ٨٩ - شرح ديوان المتنبّي للبرقوقي، عبد الرحمن مطبعة الاستقامة، مصر، ١٣٥٧ هـ ٩٠ - شرح رمضان أفندي على شرح العقائد لرمضان أفندي بن محمد الحنفي مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، ١٩٦٥ م. ٩١ - شرح صحيح الترمذي لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي،

[٢٤٦]

ت: ٥٤٣ مطبعة الصاوي، مصر، ط - ١، ١٣٥٣ هـ ٩٢ - شرح صحيح مسلم للنووي، محي الدين يحيى شرف الشافعي، ت: ٦٧٦ هـ طبع مصر، ١٣٤٩ هـ. ٩٣ - شرح العمدة ابن دقيق العيد، تقي الدين، ت: ٧٠٣ هـ مخطوطة مصورة في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم (٤٠٨). ٩٤ - شرح العناية على الهداية للبابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الحنفي، ت: ٧٨٦ هـ. طبع بهامش فتح القدير لابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، مصر. ٩٥ - شرح المحلي على جمع الجوامع للمحلي، جلال الدين شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشافعي، ت: ٨٦٤ هـ. طبع مع حاشية البناني على شرح المحلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط - ٢، ١٣٥٦ هـ. صلى الله عليه وآله ٩٦ - الصاحبى في فقه اللغة

[٢٤٧]

لابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: ٣٩٥ هـ. مؤسسة أ. بدران للطباعة والنشر. بيروت، ١٣٨٢ هـ. ٩٧ - صحيح الترمذي للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت: ٢٧٩ هـ نسخة بشرح ابن العربي، المطبعة المصرية، الأزهر، ط - ١، ١٣٥٠ هـ، ونسخة أخرى؟؟؟ أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى

البابي الحلبي، ط - ١. ٩٨ - صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج،
القشيري النيسابوري، ت: ٣٦١ هـ دار إحياء الكتب العربية، مصر،
١٩٥٥ م. (ع) ٩٩ - عدة الاصول للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد
بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ مطبعة دثيرساد،؟؟؟، ١٣١٨ هـ ١٠٠ - علل
الشرائع للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه القمي، ت: ٣٨١ هـ المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨٣ هـ (غ)
١٠١ - غريب الحديث

[٢٤٨]

لابن سلام، أبي عبيد القاسم الهروي الازدي، ت ٢٢٣، أو ٢٢٤ هـ
مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط - ١، ١٢٨٤ هـ. ١٠٢ -
غنية الاصول والفروع (الغنية) لابن زهرة، عز الدين حمزة بن علي
الحسيني الحلبي، ت: ٥٨٥ هـ. طبعت ضمن الجوامع الفقهية،
الطبعة الحجرية، ١٢٧٦ هـ. (ف) ١٠٢ - الفائق في غريب الحديث
للزمخشري، جار الله محمود بن عمر، ت: ٥٨٣ هـ دار إحياء الكتب
العربية، القاهرة، ط - ١، ١٣٦٦ هـ. ١٠٤ - الفتح الرباني في ترتيب
مسند احمد بن حنبل الشيباني للساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا
مطبعة الاخوان المسلمين، ط - ١، ١٣٥٣ هـ. ١٠٥ - الفتاوى الخانية
لقاضي خان، محمود الاوزجندي الحنفي، ت: ٥٩٢ هـ مطبعة محمد
شاهين، ١٢٨٢ هـ. ١٠٦ - فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، أبي
القاسم عبد الكريم بن محمد، ت: ٦٢٣ هـ طبع بهامش المجموع
شرح المذهب للنووي، مطبعة التضامن الاخوي، مصر، ١٣٤٨ هـ. ١٠٧
- فتح المغيب شرح ألفية الحديث

[٢٤٩]

للسخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد
الشافعي، ت: ٩٠٢ هـ. مطبعة العاصمة، القاهرة، ط - ٢، ١٩٦٨ م.
١٠٨ - الفروق للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي،
ت: ٦٨٤ هـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط - ١، ١٣٤٦ هـ.
١٠٩ الفقه الاسلامي ومشروع القانون المدني الموحد في البلاد
العربية للعاني، محمد شفيق مطبعة الجنة البيان العربي، القاهرة،
١٩٦٥ م. (ق) ١١٠ - الفاموس المحيط الفيروز آبادي، مجد الدين
محمد بن يعقوب الشيرازي، ت: ٨١٣ هـ. المطبعة المصرية، القاهرة،
ط - ٣، ١٣٥٢ هـ. ١١١ - قواعد الاحكام في مصالح الانام لابن عبد
السلام، أبي محمد عز الدين السلمي الشافعي، ت: ٦٦٠ هـ مطبعة
دار الشروق، القاهرة، ١٩٦٨ م. ١١٢ - قواعد الاحكام في معرفة
الحلال والحرام. للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر، ت:
٧٣٦ هـ الطبعة الحجرية، ١٢٧٢ هـ. ١١٣ - القواعد في الفقه
الاسلامي

[٢٥٠]

لابن رجب، أبي الفرج عبد الرحمن الحنبلي، ت: ٧٩٥ هـ مكتبة
الكليات الازهرية، ط ١، ١٩٧٢ م ١٤٤ - القواعد والفوائد الاصولية
للعلبي، علاء الدين علي بن عباس الحنبلي، ت: ٨٠٣ هـ مطبعة
السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥ هـ. ١١٥ - قوانين الاحكام الشرعية
أو (القوانين الفقهية) لابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، ت: ٧٤١
هـ دار العلم للملايين، بيروت: ١٩٦٨ م. (ك) ١١٦ - الكافي لابن

قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ت: ٦٣٠ هـ منشورات المكتب الاسلامي، دمشق. ١١٧ - الكافي لابني الصلاح الحلبي، تقي بن النجم، من أعلام القرن الخامس مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم (٦٤١). ١١٨ - كشف الاسرار (شرح أصول البزدوي) للباخري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، ت: ٧٣٠ هـ مطبعة الشركة الصحافية، ١٣٠٨ هـ. ١١٩ - كشف الاسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود، ت: ٧١٠ هـ المطبعة الاميرية، بولاق، ١٣١٦ هـ.

[٢٥١]

١٢٠ - كشف الطنون عن أسامي الكتب والفنون لحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب حلبي، ت: ١٠٦٧ هـ الطبعة الثالثة بالوقف، طهران، ١٣٧٨ هـ ١٢١ - كشف المراد شرح تجديد الاعتقاد للعلامة الحلبي. الحسن بن يوسف بن المطهر، ت: ٧٢٦ هـ الطبعة الحجرية، إيران، ١٣١٠ هـ. ١٢٢ - الكنى واللقاب القمي، عباس محمد رضا المطبعة الحيدرية، النجف، ١٢٧٦ هـ ١٢٣ - كنز العمال في سنن الاقوال والافعال للمتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان فوري، ت: ٩٧٥ هـ مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ١٣١٣ هـ. (ل) ١٢٤ - لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث للبحراني، يوسف بن أحمد ت: ١١٨٦ هـ؟؟؟ محمد صادق بحر العلوم، مطبعة النعمان، النجف، ١٣٨٦ هـ. ١٢٥ - اللزوميات لابني العلاء المعري، أحمد بن عبد الله بن سليمان، ت: ٤٤٩ هـ تقديم عمر أبو النصر، ط - ٢، بيروت، ١٩٦٩ م. ١٢٦ - نسان العرب لابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري،

[٢٥٢]

ت: ٧١١ هـ منشورات دار صادر ودار بيروت ١٣٧٥ هـ ١٢٧ - لللمعة الدمشقية للشهيد الاول، محمد بن مكّي العاملي، ت ٧٨٦ هـ طبعت مع شرحها الروضة البهية للشهيد الثاني، الطبعة الحجرية، إيران. ونسخة أخرى منشورات جامعة النجف الدينية (م) ١٢٨ - المبسوط في فقه الامامية للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، ت: ٤٦٠ هـ مطبعة الحيدري، طهران ١٢٩ - المجازات النبوية للشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى، ت: ٤٠٦ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٢٥٦ هـ. ١٣٠ - المجتنب لابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، ت: ٣٢١ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ١٣٤٢ هـ ١٣١ - مجمع الامثال للميداني، ابي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري، ت ٥١٨ هـ منشورات عبد الرحمن محمد، مصر، ١٣٤٢ هـ. ١٣٢ - مجمع البحرين

[٢٥٣]

للطريحي، فخر الدين، ت: ١٠٨٥ هـ؟؟؟ أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف ١٣٣ - مجموع أشعار العرب للروسي، وليم بن الورد طبع أوفست، ١٩٠٣ م ١٣٤ - المجموع شرح المهذب للنووي، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف، ت: ٦٧٦ هـ مطبعة التضامن الاخوي، مصر، ١٣٤٨ هـ ١٣٥ - المحاسن للبرقي، أبي جعفر أحمد

بن محمد بن خالد، ت: ٤٧٤، أو ٤٨٠ هـ مطبعة رنكين، طهران، ١٣٧٠ هـ. ١٣٦ - المحرر في الحديث في بيان الاحكام الشرعية لابن قدامة، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، ت: ٧٤٤ هـ مطبعة مصطفى محمد، مصر. ١٣٧ - مختصر المنتهى الاصولي لابن الحاجب، أبي عمرو عثمان بن عمر الكردي الاسنوي المالكي، ت: ٦٤٦ هـ مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٦ هـ ١٣٨ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة للعلامة الحلبي، الحسن يوسف بن المطهر، ت: ٧٢٦ هـ الطبعة الحجرية، ١٣٢٣ هـ.

[٢٥٤]

١٣٩ - المدخل لابن الحاج، أبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، ت: ٧٣٧ هـ المطبعة المصرية، الازهر، ط - ١، ١٣٤٨ هـ. ١٤٠ - المدونة الكبرى لمالك بن أنس الاصبحي، ت: ١٧٩ هـ مطبعة السعادة، مصر، ط - ١، ١٣٢٣ هـ. ١٤١ - مرآة العقول (شرح الكافي الكليني) للمجلسي، محمد باقر بن محمد تقى، ت: ١١١١ هـ الطبعة الحجرية، ايران، ١٣٢٥ هـ ١٤٢ - المراسم للار، أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ت: ٤٤٨، أو ٤٦٣ هـ طبع ضمن الجوامع الفقهية، طبعة حجرية، ١٢٧٦ هـ. ١٤٣ - المسائل الناصريات للسيد المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين، ت: ٤٢٦ هـ طبع ضمن الجوامع الفقهية، طبعة حجرية، ١٢٧٦ هـ ١٤٤ - المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، أبي عبد الله محمد بن عبد الله، ت: ٤٠٥ هـ مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ١٣٤٠ هـ. ١٤٥ - مستدرك الوسائل للنوري، ميرزا محمد حسين بن محمد تقى الطبرسي، ت: ١٣٢٠ هـ الطبعة الحجرية، ايران، ١٤٦ - المستصفي

[٢٥٥]

للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، ت: ٥٠٥ هـ المطبعة الاميرية، بولاق، ط - ١، ١٣٢٢ هـ، ونسخة أخرى طبع مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦ هـ. ١٤٧ - مسند أحمد لابن حنبل، أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١ هـ مطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٣ هـ. ١٤٨ - مشكاة الانوار في غرر الاخبار للطبرسي، أبي الفضل علي بن أبي نصر رضي الدين الحسن، من اعلام القرن السابع الهجري منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٧٠ هـ. ١٤٩ - المصباح للكفعمي، تقى الدين ابراهيم بن علي العاملي، ت: ٩٠٥ هـ منشورات دار الكتب العلمية بالنجف ومؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان بطهران، ط - ٢، ١٣٤٩ شمسي. ١٥٠ - مصباح المتوحد للشيوخ الطوسي، محمد بن الحسن، ت: ٤٦٠ هـ مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف، برقم (١٢٥٩). ١٥١ - معارج الاصول للمحقق الحلبي، نجم الدين جعفر بن الحسن، ت: ٦٧٦ هـ مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف، برقم (٣٧١). ١٥٢ - المعتمد (في الفقه الامامي) للمحقق الحلبي، نجم الدين جعفر بن الحسن، ت: ٦٧٦ هـ

[٢٥٦]

الطبعة الحجرية، ايران، ١٣١٨ هـ ١٥٣ - المعتمد في أصول الفقه للبصري، أبي الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي، ت: ٤٣٦ هـ طبع دمشق، ١٢٨٤ هـ ١٥٤ - معجم المؤلفين لكحالة، عمر رضا مطبعة الترقى، مصر، ١٣٨٠ هـ. ١٥٥ - المغني (في الفقه الحنبلي)

لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي،
ت: ٦٣٠ هـ. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط - ٣، ١٣٦٧ هـ. ١٥٦
- مغني اللبيب عن كتاب الاعراب لابن هشام، أبي محمد عبد الله
جمال الدين بن يوسف بن أحمد الانصاري المصري، ت: ٧٦١ هـ
مطبعة المدني، القاهرة. ١٥٧ - مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة
للعاملي، محمد الجواد بن محمد الحسيني، ت: ١٢٢٦ هـ طبع
أجزاؤه في مطابع مختلفة ١٥٨ - المفردات في غريب القرآن للراغب
الاصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، ت: ٥٠٢ هـ؟؟ محمد
سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،

[٢٥٧]

١٥٩ - المفصل في النحو للزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر،
ت: ٥٣٨ هـ مطبعة التقدم، مصر: ط - ١، ١٣٢٣ هـ. ١٦٠ - المفصل
في شرح أبيات المفصل للنعساني، محمد بدر الدين أبي فراس
الحلبي طبع بهامش الفصل للزمخشري، مطبعة التقدم، مصر، ط -
١، ١٣٢٣ هـ. ١٦١ - المقصورة؟؟ لابن دريد، أبي بكر محمد بن
الحسن الازدي البصري، ت: ٣٢١ هـ المطبعة الحيدرية، النجف. ١٦٢
- المقنع (في الفقه الحنبلي) لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين
عبد الله بن أحمد المقدسي، ت: ٦٣٠ هـ المطبعة السلفية، القاهرة
١٦٣ - المقنع (في الفقه الامامي) للشيخ الصدوق، أبي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت: ٢٨١ هـ طبع مع
كتاب الهداية للشيخ الصدوق، المطبعة الاسلامية، طهران، ١٣٧٧ هـ.
١٦٤ - المقنعة (في الفقه الامامي) للشيخ المفيد، محمد بن محمد
النعمان، ت: ٤١٣ هـ طبع مع فقه الرضا، الطبعة الحجرية.

[٢٥٨]

١٦٥ - مكارم الاخلاق للطبرسي، رضي الدين أبي نصر الحسن بن
الفضل بن الحسن ابن الفضل، ت: ٥٤٨ هـ المطبعة الحيدرية، النجف،
١٣٩١ هـ. ١٦٦ - منتخب كنز العمال للمتقي الهندي، علاء الدين
علي المتقي بن حسام الدين البرهان فوري، ت: ٩٧٥ هـ طبع
بهامش مسند أحمد بن حنبل، مطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٣ هـ.
١٦٧ - منتهى المطلب (في الفقه الامامي) للعلامة الحلبي، الحسن
بن يوسف بن المهدي، ت: ٧٢٦ هـ مطبعة أحمد أف، ايران، ١٣١٦ هـ.
١٦٨ - من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت: ٢٨١ هـ مطبعة النجف،
النجف، ط - ٤، ١٩٥٧ م. ١٦٩ - منهاج الطالبين (في الفقه
الشافعي) للنووي، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف، ت: ٦٧٦ هـ
مطبعة الميمنية، مصر، ١٣٢٢ هـ ١٧٠ - منهاج الوصول إلى علم
الاصول للبيضاوي، قاضي القاضة ناصر الدين، ت: ٦٨٥ هـ مطبعة
كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٦ هـ. ١٧١ - موارد الاتحاف في نقباء
الاشراف

[٢٥٩]

لكمونة، عبد الرزاق الحسيني مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٨ هـ. ١٧٢
- المطأ (بشرح السيوطي) لمالك بن أنس الاصبحي، ت: ١٧٩ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٩ هـ. ١٧٣ - المهذب (في
الفقه الشافعي) المشيرازي، أبي اسحاق ابراهيم بن علي الفيروز

آبادي، ت: ٤٧٦ هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر. (ن) ١٧٤ -
نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر لابن سعيد الحلبي، أبي
زكريا نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى ابن سعيد الهذلي ت:
٦٨٩، أو ١٩٠ هـ؟؟؟ أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٦
هـ. ١٧٥ - نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض للخفاجي،
أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر المصري الحنفي،
ت: ١٠٩٦ هـ المطبعة الازهرية، مصر، ط - ١، ١٣٣٥ هـ. ١٧٦ - نهاية
الاحكام الفقهية للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر، ت:
٧٢٦ هـ مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف، برقم
(٦٦٨).

[٣٦٠]

١٧٧ - نهاية السئول في شرح منهاج الاصول للاسنوي، جمال الدين
عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، ت: ٧٧٢ هـ مطبعة
التوفيق الادبية، مصر: ١٧٨ - النهاية في غريب الحديث والاثر لابن
الاثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت: ٦٠٦
هـ المطبعة العثمانية، مصر. ١٧٩ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى
للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، ت: ٤٦٠ هـ
منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٠ هـ. ١٨٠ - نهاية المحتاج
إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس
الشهير بالشافعي الصغير، ت: ١٠٠٤ هـ مطبعة مصطفى البابي
الحلبي، مصر، ١٣٥٧ هـ ١٨١ - نهاية الوصول إلى علم الاصول (نهاية
الاصول) للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر، ت: ٧٢٦ هـ
مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف، برقم (٨٧٨).
١٨٢ - نهج البلاغة وهو مجموع ما اختاره الشريف أبو الحسن محمد
الرضي المتوفى سنة ٤٠٦ هـ من كلام أمير المؤمنين علي عليه
السلام شرح محمد عبده،؟؟؟ محمد محي الدين عبد الحميد،
مطبعة الاستقامة، مصر.

[٣٦١]

(و) ١٨٣ - الوافي (في الحديث) للفيض الكاشاني، محمد بن
المرتضى، ت: ١٠٩١ هـ الطبعة الحجرية، ايران، ١٣٣٣ هـ. ١٨٤ -
الوجيز (في الفقه الشافعي) للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد،
ت: ٥٠٥ هـ مطبعة حوش قدم، القاهرة، ١٣١٨ هـ. ١٨٥ - وسائل
الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للحر العاملي، محمد بن
الحسن، ت: ١١٠٤ هـ المطبعة الاسلامية، طهران ١٨٦ - الوسيلة
إلى نيل الفضيلة (في الفقه الامامي لابن حمزة الطوسي، عماد
الدين أبي جعفر محمد بن علي، من أعلام القرن السادس الهجري
طبع ضمن الجوامع الفقهية، الطبعة الحجرية، ١٣٧٦ هـ.) (هـ) ١٨٧ -
الهداية (في الفقه الامامي) للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت: ٣٨١ هـ طبع مع كتاب المقنع
للشيخ الصدوق، المطبعة الاسلامية طهران، ١٣٧٧ هـ.

[٣٦٢]

١٨٨ - الهداية شرح بداية المبتدي (في الفقه الحنفي) للمرغيناني،
برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني، ت: ٥٩٣ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٥ هـ

[٣٦٣]

الفهارس العامة ١ - الآيات الكريمة ٢ - الاحاديث الشريفة والآثار ٣ -
الابيات الشعرية ٤ - الاعلام ٥ - محتويات القسم الثاني

[٣٦٥]

١ - الآيات الكريمة - أدخلوها بسلام آمنين ٤٦ / الحجر ١ / ٢٤٥ - إذ
يلقون أفلامهم أيهم يكفل مريم ٤٤ / آل عمران ٢ / ١٨٧ - ارجع إلى
ربك ٥٠ / يوسف ٢ / ١٧٤ - إلا الذين تابوا من بعد ذلك - وأصلحوا ٨٩
/ آل عمران ١ / ٢٢٨ -... إلا أن يعفون ٢٣٧ / البقرة ١ / ٣٩٠ -... إلا
كانوا عنه معرضين ٥ / الشعراء ٢ / ١٨٠ - إلا ما دمت عليه قائما ٧٥
/ آل عمران ١ / ٣٠١ - إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ١٠٦ /
النحل ٢ / ١٥٦ - الله يستهزئ بهم ١٥ / البقرة ٢ / ١٧٧ - أم حسب
الذين اجترحوا - السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا... ٢١ / الجاثية ٢ /
٣٠٠ - إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من - البينات والهدى... ١٥٩ / البقرة
٢ / ١٤٥ - إن الله يأمر بالعدل والإحسان ٩٠ / النحل ٢ / ٤٤ - إن أمرؤ
هلك ليس له ولد... ١٧٦ / النساء ٢ / ٢٠٢ - إن أول بيت وضع للناس
- الذي ببكة... ٩٦ / آل عمران ٢ / ١١٩ - أن تبتغوا بأموالكم... ٢٤ /
النساء ٢ / ٦٢ - إن لبتنم إلا عشرا ١٠٣ / طه ٢ / ١١١

[٣٦٦]

- إن لبتنم إلا يوما ١٠٤ / طه ٢ / ١١١ - إنما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ٥٥ /
المائدة ١ / ٩٦ - إنما يتقبل الله من المتقين ٢٧ / المائدة ٢ / ٩٩ -...
أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض ١٠٦ / المائدة ٢ /
١٩٧، ١٩٨ - أولئك هم الفائزون ٢٠ / التوبة ١ / ٢٠٢ - أولى
بالمؤمنين من أنفسهم ٦ / الاحزاب ١ / ٢١٣ -... أو لأمستم النساء
٢٣ / النساء ١ / ١٥٧ -... بما عقدتم الايمان ٨٩ / المائدة ٢ / ١٦٥ -
تبارك اسم ربك ٧٨ / الرحمن ٢ / ١٧٩ - ثم أنتم هؤلاء تقتلون
أنفسكم ٨٥ / البقرة ١ / ٢٠٢ - الحج أشهر معلومات ١٩٧ / البقرة ٢
/ ٦٧ - حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخوانكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ... ٢٣ / النساء ١ / ٣٨٠ - حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير ٢ / المائدة ٢ / ١٨١ - خلق السموات والأرض في ستة
أيام ٥٤ / الاعراف ٢ / ١١٣ دين الله ٨٣ / آل عمران ١ / ٢٦٢ - ذلك
بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله

[٣٦٧]

ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار.. ١٢٠ / التوبة ١ / ٦٠، ٢ / ٨٢ - ذلك
تخفيف من ربكم ورحمة... ١٧٨ / البقرة ١ / ١٣٠ - ذلك ومن يعظم
حرمات الله فهو خير له... ٣ / الحج ٣ / ١٥٩ - ذلك ومن يعظم شعائر
الله فإنها من تقوى القلوب ٣٢ / الحج ٢ / ١٥٩ - ربنا واجعلنا
مسلمين لك ١٢٨ / البقرة ٢ / ٩٧ - شهد الله أنه لا إله إلا هو
والملائكة ١٨ / آل عمران ١ / ٢٥٠ - شهر رمضان.. ١٨٥ / البقرة ٢ /
١١٠ - صعيدا طيبا ٢٣ / النساء ٢ / ٤٠ - عبدا مملوكا لا يقدر على
شئ ٧٥ / النحل ١ / ١٦٢ - على كل شئ شهيد ١١٧ / المائدة ١ /

٢٥٠ - فإذا قضيت الصلاة... ١٠ / الجمعة ٢ / ١٠٢ - فإذا قضيت مناسككم... ٢٠٠ / البقرة ٢ / ١٠٢ - فاطعام ستين مسكينا ٤ / المجادلة ١ / ٢٣٩ - فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى - فسنيسره لليسرى ٥ - ٧ / الليل ٢ / ٢١٣ - فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ٤٣ / النساء ١ / ٢٤٠ - فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا ٤٢ / المائدة ١ / ٣٣١ - فان فاؤا فان الله غفور رحيم ٢٢٦ / البقرة ١ / ٣٨٣ - فتحرير رقبة... ٨٩ / المائدة ٢ / ٣٩ - فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ٢٧ / المائدة ٩٨ / ٢

[٣٦٨]

- فحيوا بأحسن منها... ٨٦ / النساء ١ / ٢٠٠ - فراغ عليهم ضريا باليمين ٩٣ / الصافات ٢ / ١٦٣ - فساهم فكان من المدحفين ١٤١ / الصافات ٢ / ١٨٧ - فقد جعلنا لوليه سلطانا ٣٣ / الاسراء ١ / ١٥٧ - فقولاً له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى ٤٤ / طه ٢ / ٢٠٢ - فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن ٢٣٢ / البقرة ٢ / ٥٠ - فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ٢٨ / التوبة ٢ / ١١٩ - فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٥ / البقرة ١ / ٢٥٠، ٢ / ٣٩ - فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ١٩٦ / البقرة ١ / ١٠٨ - فنفخنا فيه من روحنا ١٢ / التحريم ١ / ٢٦٢ - فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض... ٢٢ / محمد ٢ / ٥٢ - قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ٣٢ / الاعراف ٢ / ١٥٣ - كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ١٨٣ / البقرة ٢ / ٩٥ - كتب عليكم الفصاص في القتلى... ١٧٨ / البقرة ٢ / ١٠ - لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا ٨١ / التوبة ١ / ١٢٧ - لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء... ٢٨ / آل عمران ١ / ١٢٤، ٢ / ١٥٦ - لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ٢٠ / الحشر ٢ / ٢٠٠ - لا يغادر صغيرة ولا كبيرة ٤٩ / الكهف ١ / ٢٠٢ - لا يموت فيها ولا يحيى ٧٤ / طه ٢ / ٤١

[٣٦٩]

- لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ١ / الطلاق ١ / ١٣٠ - ليس علينا في الاميين من سبيل ٧٥ / آل عمران ٢ / ٢٠٠ - ما جعل عليكم في الدين من حرج ٧٨ / الحج ١ / ١٢٣ - ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ٣ / الزمر ٢ / ٣٤ - ما يأتيهم من ذكر ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون. ٢ / الانبياء ٢ / ١٨٠ - متاع الغرور ١٨٥ / آل عمران ٢ / ١٢٧ - ممن ترضون من الشهداء ٢٨٢ / البقرة ١ / ٢٣٩ - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ٢٦٠ / الانعام ٢ / ١١٢ - وأتوا النساء صدقاتهن نحلة ٤ / النساء ٢ / ٦٢ - وأخاف أن يأكله الذئب ١٣ / يوسف ١ / ٢٢٢ - وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن... ١٠٠ / النساء ١ / ٢٨٤ - وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل... ١٢٧ / البقرة ٢ / ٩٧ - وأشهدوا إذا تابعتن ٢٨٢ / البقرة ١ / ٢٣٩ - وأشهدوا ذوي عدل منكم ٢ / الطلاق ١ / ٢٣٩، ٢ / ١٩٧، ٢٠٠ - واعلموا إنما غنمتم من شئ... ٤١ / الانفال ١ / ٢١٧ - والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ٦٩ / العنكبوت ٢ / ٢٨، ٥٦ - والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة... ٦٠ / المؤمنون ٢ / ١٥٤ - والذين يتوفون منكم ويذرون

[٣٧٠]

أزواجاً... ٢٣٤ / البقرة ٢ / ١١١ - وألزمهم كلمة التقوى ٢٩ / الفتح ٢ / ٩٩ - والسموات مطويات بيمينه ٦٧ / الزمر ٢ / ١٦٣ - وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ١٤ / المائدة ٢ / ١٦٧ - واللائحي يئسن من المحيض... ٤ / الطلاق ٢ / ١٣٢ - وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها... ٥٠ / الاحزاب ٢ / ٣٩ - وإن أحد من المشركين استجارك.. ٦ / التوبة ١ / ٢٠٣ - وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما... ١٥ / لقمان ٢ / ٤٩ - وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن ٦ / الطلاق ١ / ٢٩٥ - وأولات الاحمال أجلهن أن يرضعن حملهن. ٤ / الطلاق ١ / ٤٠١ -... ووأيديكم إلى المرافق ٦ / المائدة ١ / ٢٤٠ - وتعاونوا على البر والتقوى ٢ / المائدة ١ / ٤٠٦ - وجعلنا نومكم سباتا ٩ / النبا ٢ / ٧٤ - وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ١٥ / الاحقاف ١ / ٢٤٥ - ودوا لو تدهن فيدهنون ٩ / القلم ٢ / ١٥٥ -... وسلموا تسليما ٥٦ / الاحزاب ٢ / ٣٠٨ - وفصاله في عامين ١٤ / لقمان ١ / ٢٤٥ - وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير ١٤٦ / آل عمران ٢ / ٢٠٦ - ولا تأخكم بهما رأفة... ٢ / النور؟؟؟ / ١٢٧

[٢٧١]

- ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن. ٤٦ / العنكبوت ٢ / ٢٠٢، ٢٠٣ - ولا تدع مع الله إلها آخر ٨٨ / القصص ١ / ٢٠٢ - ولا تزر وازرة وزر أخرى ١٦٤ / الاسراء ٢ / ١٧٨ - ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ١٠٨ / الانعام ١ / ٦١، ١١٩، ٢ / ٨٢ - ولا تقف ما ليس لك به علم ٣٦ / الاسراء / ٤٢٢ - ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء. ٢٢ / النساء ١ / ٣٨٠ - ولانكتم شهادة الله ١٠ / المائدة ١ / ٢٦٢ - ولا يغتب بعضكم بعضا... ١٢ / الحجرات ٢ / ١٤٦ - ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم... ٣٤ / هود ٢ / ٢٩ - ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ٢٤ / الاعراف ٢ / ٥٧ - ولله على الناس حج البيت... ٩٧ / آل عمران ١ / ٢٦٢، ٩١ -... ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم ٦ / النور ١ / ٢٨٥ - ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها ١١ / المنافقون ٢ / ٥٧ - ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات... ٢٥ / الفتح ١ / ١٤٣ - وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين... ٥ / البينة ١ / ٧٥ - وما قدروا الله حق قدره ٩١ / الانعام ٢ / ٤٢، ١٥٤

[٢٧٢]

- وما كان الله ليضيع إيمانكم ١٤٣ / البقرة ٢ / ٢٠٤ - وما لاحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ١٩ - ٢٠ / الليل ١ / ٧٥ - وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب ١١ / فاطر ٢ / ٥٧ -.. والمحصنات من النساء... ٢٤ / النساء ١ / ٣٨١ - ومكروا ومكر الله.. ٥٤ / آل عمران ٢ / ١٧٧ - ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك... ٧٥ / آل عمران ٢ / ١٩٩ - ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى.. ٧٢ / الاسراء ١ / ١١٢ - ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ٢١٧ / البقرة ١ / ٢٣٩ - ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ٥ / المائدة ١ / ٢٣٩ - ووصينا الانسان بوالديه حسنا ٨ / العنكبوت ٢ / ٤٩ - هل تحس منهم من أحد ٩٨ / مريم ١ / ٢٠٣ - هل تعلم له سميا ٦٥ / مريم ١ / ٢٠٣ - يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وأمنوا برسوله... ٢٨ / الحديد ٢ / ٣٩ - يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ٥٦ / الاحزاب ٢ / ٩٦ - يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو

[٢٧٣]

زد عليه ورتل القرآن ترتيبا ١ - ٤ / المزمّل ١ / ١٩١ - ١٩٢ - يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ١٨٥ / البقرة ١ / ١٢٣ - يسألونك عن
الخمير والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس... ٢١٩ / البقرة ١ /
١٤٤

[٢٧٤]

٢ - الاحاديث والآثار - الائمة؟؟؟ ١ / ٢١٩ - أبغض الحلال إلى الله
الطلاق ١ / ٣٩٩ - ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام
مقام الابن... ٢ / ٢٩٣ - ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت
ولد ولا وارث غيره. ٢ / ٢٩٣ - اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر لفوت
أمنك ١ / ١٩٢ - أد الامانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك ٢ /
١٩٠ - إذا اعتدل الوهم بين الثلاث والاربع فهو بالخيار إن شاء صلى
ركعة وهو قائم... ٢ / ٧٧ - إذا أذن المؤذن أدير الشيطان وله ضراط...
فإذا أحرّم العبد بالصلاة جاءه الشيطان... ٢ / ١٠٩ - إذا أمرتكم بأمر
فأتوا منه ما استطعتم ١ / ٢٨٣، ٢ / ٨٤ - إذا تلاقى الرجلان
فتصافحا؟؟؟ ذنوبهما وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بشرا. ٢ / ١٦٢ -
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ٢ / ٤١ - إذا كسفت
الشمس والقمر كلها فإنه ينبغي للناس أن يفرغوا إلى إمام يصلي
بهم... ٢ / ٣١٤ - إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا زدت أو نقصت
فتشهد وسلم وأسجد سجدة السهو. ٢ / ٧٧

[٢٧٥]

- إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع رأبك على الاربع فسلم وانصرف
وصل ركعتين وأنت جالس. ٢ / ٧٧ - إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
فليغسله سبعا إحداهن بالتراب. ٢ / ٣١٠ - إذكروا محاسن موتاكم ٢
/ ١٥١ - إستحبوا من الله حق الحياء ١ / ٧٧ - أصليت بأصحابك وأنت
جنب؟ ٢ / ٨٧ - أطمعهم مما تأكلون وألبسهم مما تلبسون ١ /
١٥٠ - أ عبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك ١ / ٧٧ - اغتربوا
لاتصووا ١ / ٣٨١ - أفضل أعمالكم الصلاة ٢ / ٣٧ - أفضل الجهاد كلمة
حق عند سلطان جائر ٢ / ٢٠٦ - أفضل العبادة أحمزها ١ / ١٠٨ -
أقركم ما أقركم الله ١ / ٢١٣ - ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
١ / ١٠٤ -... إلا يدا بيد ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز ١ / ٢٤٠ -
الايمن بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها
إمطة الأذى عن الطريق. ٢ / ٢٠٣ - اللهم إنهم أخرجوني من أحب
البقاع الي فأسكنني في أحب البقاع اليك. ٢ - ١٢٠ - اللهم بارك في
ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا... ٢ / ١٢١ - أما
معاوية فرجل صلوك لا مال له، وأما

[٢٧٦]

أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه. ٢ / ١٤٩ - ١٥٠ - أما من أسلم
وأحسن في إسلامه فإنه يجزى بعمله في الجاهلية والاسلام. ٢ /
٩٨ - أمضوا في أحكامهم ولا تشبهوا أنفسكم فتقتلوا ٢ / ١٥٦ - إن
إبني هذا سيد ٦ / ١٥٦ - ١٥٧ - إن الايمان ليأرز إلي المدينة كما
تأرز الحية إلى جحرها ٢ / ١٢٠ - إن الصلاة فيها [أي في مكة]
بمائة ألف صلاة ٢ / ١٢٣ - إن الله تجاوز لامتي ما حدثت به أنفسها
ما لم يتكلموا أو يعملوا به. ٢ / ١٤٨ - إن الله تجاوز لي عن أمتي

الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ١ / ١٩٣ - إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة ١ / ١١١ - إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكبر خبث الحديد ٢ / ١٢٠ - ١٢١ - إنا لنبشر في وجوه قوم وإن قلوبنا تقلبهم ٢ / ١٥٥ - إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم ٢ / ١٥٥ - ١٥٦ - إن امرأة نادت ابنها وهو في صومعته فقالت: يا حريج. فقال اللهم أمي وصلاتي... ٢ / ٤٨ - إن أهم أموركم عندي الصلاة ٢ / ٣٧ - أنت أحق به ما لم تنكحني ٢ / ٤٠ - أنت الظاهر فليس فوقك شيء ٢ / ١٧٢ - إن رجلا قال: يا رسول أبيك على الهجرة والجهاد. فقال: هل من والدك أحد حي؟... ٢ / ٤٧ - إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة... ١ / ٢٠٦

[٢٧٧]

- إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقطع الزبير أرضا بخبير فيها شجر ونخل ١ / ٣٤٩ - إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقطع العقيق أجمع ١ / ٣٥٠ - إن شهد منكم أربعة رحمتها ٢ / ١٩٨ - إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى ١ / ٧٤ - إنما جعلت التقية ليحتمن بها الدم فإذا بلغ الدم فلا تقية ٢ / ١٥٨ - إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام. ٢ - ٣١٠ - إنما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ٢ / ٣٠٦ - إنما لكل أمرئ ما نوى ١ / ١٠٠ - إن من الصلاة لما يقبل نصفها وثلثها وربعا وإن منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها ٢ / ٩٨ - إن النبي صلى الله عليه وآله حمل إليه حجران وروثة فألقى الروثة واستعمل الحجرين. ١ / ٢٧٧ - إن النبي صلى الله عليه وآله سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها. ٢ / ١٦٦ - إن النبي صلى الله عليه وآله سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله. قيل: ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله... ٢ / ١١٥ - إن النبي صلى الله عليه وآله سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: بر الوالدين ٢ / ١١٦ - إن النبي صلى الله عليه وآله سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: حج مبرور ٢ / ١١٦ - إن النبي صلى الله عليه وآله كان يجس في التهمة ستة أيام... ٢ / ١٩٣ - إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الثنيا ١ / ٢٣٧ - إنه [أي إبراهيم (ع)] رأى شيئا كبيرا يأكل ويخرج منه ما يأكله، فكره الحياة وأحب الموت. ٢ / ١٨٣

[٢٧٨]

- إنني لأجد التمرة ساقطة على فراشي فلو لا أخشى أن تكون من الصدقة لاكلتها. ١ / ٥٦، ١٨٢ - أيؤذيك هو امك؟ قلت: نعم. قال: فأحلق رأسك... ١ / ١٢٨ - أينقص الرطب إذا بيس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن ١ / ٢٠٥ - بعثت بالحنفية السمحة السهلة ١ / ١٢٣ - بل عارية مضمونة ١ / ١٦٢ - بلوا أرحامكم ولو بالسلام ٢ / ٥٢ - ٥٣ - بم تحكم [يا معاذ]؟ ٢ / ٨٧ - البينة على المدعي واليمين على من أنكر ١ / ٤١٦، ٢ / ١٩٤ - تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ١ / ٩٣، ٢ / ٦٧، ٩٠ - نسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقيين ينفق في سبيل الله ٢ / ١٢٣ - تسعة أعشار الدين التقية ٢ / ١٥٦ - جددوا إسلامكم يقول لا إله إلا الله ١ / ١٢٢ - جددوا إيمانكم أكثر من قول لا إله إلا الله ١ / ١٢٢ - جلدتها بكتاب الله ورحمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ١ / ١٦٨ - الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ٢ / ١١٧ - الحج والعمرة ينفيان الذنوب ١ / ٣٤ - الحسن والحسين ولداي ١ / ١٥٦ - حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ٢ / ٤٣ - حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ٢ / ١٨٦ - ١٨٧ - الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ١ / ٢٢٩ - الخائف مع الامام يقتصر على ركعة ٢ / ٣١٩

[٢٧٩]

- خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف ١ / ٢١٦ - خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ٢ / ٤٥، ١٤٩، ١٩٠ - خمس فواسق يفتلن في الحل والحرم... ١ / ٢٤٠ - دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ١ / ٣١٠ - ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢ / ٩١، ٣٠٩ - رفع عن أمي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه. ١ / ١٩٥ - رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٢ / ٢٠٧ - الركن اليماني على باب من أبواب الجنة ٢ / ١٢٢ - ١٢٣ - الركن اليماني على ترعة من ترع الجنة ٢ / ١٢٢ - زادك الله حرصا فلا تعد ١ / ٢٠٨ - الزكاة في الابل والبقر والغنم السائمة ١ / ٣٠٩ - السنة في صلاة النهار الاخفات ٢ / ٣٠٩ - شاهدك أو يمينه ٢ / ١٩٤ - الشفعة فيما لا يقسم ١ / ٢٤٧ - الشفعة فيما لم يقسم ٢ / ٦٧ - صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - فسلم في ركعتين... ١ / ١٤٠ - الصلاة [في المدينة] بعشرة آلاف والدرهم بعشرة آلاف ٢ / ١٢٣ - الصلاة على ما افتتحت عليه ١ / ٩٧ - صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة ٢ / ١١٤ - صلاة النهار عجماء ٢ / ٣٠٨ - الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ١ / ٣٤

[٢٨٠]

- الطلاق والعتاق أيمن الفساق ٢ / ٢٩ - العمرة كفارة كل ذنب ١ / ٣٤ - غسل الجمعة كفارة من الجمعة إلى الجمعة ١ / ٣٤ - الغيبة أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع. قيل: يارسول الله وإن كان حقا. قال: إن قلت باطلا فذلك البهتان. ٢ / ١٤٧ -.. فأبردوها من ماء زمزم ١ / ٣٣٩ -.. فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله في غداة سيرة ١ / ١٢٧ -.. فدين الله أحق أن يقضى ١ / ٣٣٠ - فر من المجذوم فرارك من الاسد ١ / ٣٩٦ - فمن قتل له قاتل فهو بخير النظرين: إما يؤدى وإما يقاد ٢ / ١٠ - في بنات بنت وجد: للجد السدس والباقي لبنات البنت ٢ / ٣٩٤ - في الرجل يقال له: هل طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم. قال: قد طلقها حينئذ. ١ / ١٦٤ - في الغنم السائمة الزكاة ١ / ٣٠٩ - في كل أربعين شاة شاة ١ / ٣٠٩ - في المحدث قيل التسليم: أن صلاته تامة ٢ / ٣٠٦ - فيمن صلى خمسا: إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد تمت صلاته. ٢ / ٣٠٧ - قال [في شهادة أهل الملة على غير أهل ملتهم]: لا، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم... ٢ / ١٩٩ - قال له رجل: يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك... ٢ / ٥٨

[٢٨١]

- قري كعبة لو لا بقعة تسمى كربلا ما خلقتك. فلما ابتهجت كربلا قال لها: قري كربلا لو لا من يدفن فيك ما خلقتك. ٢ / ١٢٥ - القنوت كله جهار ٢ / ٣٠٨ - قولوا: اللهم صلى على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم. وبارك على محمد وآل محمد... ٢ / ٩٢، ٩٣ - قوموا إلى سيدكم ٢ / ١٦٠ - كانت السجدتان ترغيبا للشيطان ١ / ٣٤١ - كان يعجبه أن يفرغ نفسه أربع ليال في السنة وهي: أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان... ٢ / ١٢٥ - كل أمر مجهول فيه الفرعة ٢ / ١٨٣ - كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ٢ / ٣٧ - كل معروف صدقة ١ / ٤٠٧ - لا أحصي ثناء عليك ١ / ٤٢ - لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا... ٢ / ١٦٠

لا تبع ما ليس عندك ١ / ٣٦٩ - لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا
بمثل ١ / ٢٤٠ - لا تجوز [شهادة أهل الملة] إلا على أهل ملتهم،
فإن لم يوجد غيرهم حازت شهادتهم في الوصية... ٢ / ١٩٩ - لا
تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت ٢ / ١٦٤ - لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعناق
فإنها أيمان الفساق ٢ / ٢٩ - لا تدخل الحكمة جوفاً ملئ طعماً ٢ /
٢٨ - لا تدركه العيون بمشاهدة الاعيان ولكن تدركه القلوب بحقائق
الايمان... ١ / ٧٨

[٢٨٢]

- لا تذكروا أموالكم إلا بخير ٢ / ١٥١ - لا تقبل شهادة أهل دين على
غير أهل دينه إلا المسلمين فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم. ٢ /
١٩٧ - لا تقبل شهادة عدو على عدوه ٢ / ١٩٧ - لا تقولوا رمضان /
١١٠ - لا تقولوا في موتاكم إلا خيراً ٢ / ١٥١ - لا تملوا من الدعاء
فإنكم لا تدرون متى يستجاب لكم ٢ / ٥٦ - لا تنكحوا القرابة القريبة
فإن الولد يخرج ضاويماً ١ / ٢٨١ - لاتوله والدة على ولدها ٢ / ٤٠ -
لاثنى في الصدقة ٢ / ٢٢٦ - لا صغيرة مع الاصرار ١ / ٢٢٧ - لا ضرر
ولا ضرار ١ / ١٢٣ - لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ٢ / ٤٩ -
لاطلاق إلا فيما يملك ١ / ٣٦٨ - لا طلاق في إغلاق ٢ / ٢٠٨ - لا
طلاق ولا عناق في إغلاق ٢ / ٢٠٨ - لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم
٢ / ١٨٥ - لا عدوى ولا طيرة ١ / ٣٩٧ - لاغية لفاسق ٢ / ١٤٨ - لا
ميراث للجدات إنما هي طعمة ٢ / ٢٩٤ - لا يصبر على لاوائها
وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً إلى يوم القيامة. ٢ / ١٢٠ -
لا يعدى الحاكم على الخصم إلا أن يعلم بينهما معاملة ٢ / ١٩٥

[٢٨٣]

- لا يورد ممرض على مصح ١ / ٣٩٧ - لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن
المنكر أو ليوشكن أن يبعث الله عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب
لكم. ٢ / ٢٠١ - لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا
أثمانها ١ / ١٩٤ - لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر..
٢ / ١٥٢ - لو كان جريح فقيها لعلم أن إجابة أمه أفضل من صلاته ٢ /
٤٨ - لو لا هذا لما قامت للمسلمين سوق ١ / ٢٨٦ - ليس للفاسق
غيبه ٢ / ١٤٨ - ما أدري بأيهما أشد فرحاً بقدم جعفر أو بفتح خيبر
٢ / ١٦٠ - ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢ / ١٤٣ - ما بال رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى ركعتين وبنى عليهما؟ فقال: إن رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يقم من مجلسه. ٢ / ٣١٣ - ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة ٢ / ١٢١ - ما ترددت في شيء أنا
فاعله كترددني في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأكره
مساءته... ٢ / ١٨١ - ما تقرب الي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه
٢ / ١٠٧ - ما تقرب العبد إلى الله بشئ بعد المعرفة أفضل من
الصلاة ٢ / ١١٥ - ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن
وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك. ١ / ٧٧ - المؤمن إذا هم بحسنة كتبت
بواحدة وإذا فعلها كتبت عشراً ١ / ١٠٩ - المدينة خير من مكة ٢ /
١٢٠ - مرحباً بالراكب المهاجر ٢ / ١٦١ - مكة حرم الله وحرم رسوله
الصلاة فيها بمائة الف والدرهم

[٢٨٤]

فيها بمائة ألف. ٢ / ١١٩ - من أتى شيئا من هذه القاذورات فليسترها بستر الله... ١ / ٣٣٩ - من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار ٢ / ١٦١ - من أحيا أرضا ميتة فهي له ١ / ٢١٥ - من اختلف إلى المساجد اصاب إحدى الثمان: أبا مستفادا في الله، أو علما مستطرفا أو آية محكمة... ١ / ١١٧ - من أراد دنيا وأخرة فليؤم هذا البيت ٢ / ١١٨ - من تسمع تسمع الله به يوم القيامة ٢ / ١٥٤ - من تطيب في أول نهاره صائما لم يفقد عقله ١ / ١١٩ - من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. ٢ / ١١٧ - من ختم القرآن بمكة لم يموت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة. ٢ / ١٢٤ - من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسلنه فإن لم يستطع فليقلبه... ٢ / ٢٠٣ - من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر ٢ / ١١٠ - من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا ٢ / ٩٦ - من عمل لي عملا أشرك فيه غيري تركته لشركي ١ / ٧٥ - من قتل قتيلا فله سلبه ١ / ٢١٦ - من قتل الزوجة في الضربة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة. ٢ / ١٠٨ - من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر ٢ / ١٦٤ - من لا تقية له لا دين له، إن الله يحب أن يعبد سرا كما

[٢٨٥]

يجب ان يعبد جهرا. ٢ / ١٥٦ - من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ١ / ١٩٥ - من ولي من أمور المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم. ١ / ٤٠٥ - من يتجر على هذا؟ ٢ / ٣٢١ - من يتصدق على هذا؟ ١ / ٩٩، ٢ / ٣٢١ - نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يستنجى بروث أو عظم ١ / ٢٧٥ - نية الكافر شر من عمله ١ / ١٠٨ - نية المؤمن خير من عمله ١ / ١٠٨ - واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ٢ / ١١٤ - والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ١ / ٤٠٧ - ولي عقدة النكاح هو الزوج ١ / ٣٩١ - ومن بر الولد بأبويه ان لا يصوم تطوعا إلا بإذن ابويه وأمرهما... ٢ / ٤٩ - واليمين على من انكر ١ / ٤١٧ - هلا اخذتم اهابها فد بغتموه فانتفعتم به؟... ١ / ١٠٤ - هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ٢ / ٦٨ - هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللغاهر الحجر ١ / ٣٠٨ - يامن لا يعلم ولا يدري كيف هو إلا هو ٢ / ١٧٧ - يمني ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة ٢ / ٣١٢ - اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ٢ / ١٦٥

[٢٨٦]

٣ - الابيات الشعرية إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة * * * [سهيل أذاعت غزلها في الفرائب] ١ / ٢٦٢ ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم * * * ونحن في صورة الاحياء أموات ٢ / ٥٥ يد بخمس مئين عسجد فديت * * * ما بالها قطعت في ربيع دينار (المعري ١ / ١٤٢ حراسة الدم أغلاها وأرخصها * * * حراسة المال فنظر حكمة الباري (السيد المرتضى) ١ / ١٤٢ ياليتني مثلك في البياض * * * أبيض من اخت بني أباض (رؤية بن العجاج) ١ / ١١٣ فإن عثرت بعدها إن وألت * * * نفسي من هانا فقولاً لالعسا (ابن دريد ٢ / ٢٠) لقلبي حبيب مليح ظريف * * * بديع جميل رشيق لطيف (زين الدين المغربي) ١ / ٢٥٧ ذكر التي عمره الثاني وحاجته * * * ماقاته وفضول العيش اشغال (المتنبي) ٢ / ٥٥ أبعد بعدت بياضا لا بياض له * * * لانت أسود في عيني من الظلم (المتنبي) ١ / ١١٢ إن تستغيثوا بنا إن تدعروا تجدوا * * * منا معاقل عز زانها الكرم (أنشده ابن مالك) ٢ / ٣٠

[٢٨٧]

علي إمام جليل عظيم * * * فريد شجاع كريم عليم (الشهيد الاول)
٢٥٧ / ١ جهات أموال بيت المال سبعتها * * * في بيت شعر حواها
فيه لافظه خمس، خراج، وفئ، جزية، عشر * * * وارث فرد، ومال
ضل حافظه (بدر الدين بن جماعة) ١ / ١٨٣ وأبيض من ماء الحديد
كأنه * * * شهاب بدا والليل داج عساكره ١ / ١١٢ ما يقول الفقيه
أيده الله * * * ولا زال عنده إحسان في فنى علق الطلاق بشهر *
* * قبل ما قبل قبله رمضان ١ / ٢٥٧ خانتها أهانتها وكانت * * *
ثمينا عندما كانت أمينا (الشهيد الاول ١ / ١٤٢)

[٢٨٨]

٤ - الاعلام (١) أبن بن عثمان ٢ / ١٨٤ ابراهيم (ع): ٢ / ٩٣، ٩٤،
٩٥، ٩٧، ١١٧، ١٨٣ ابن أبي زيد المالكي: ٢ / ٢٠٨ ابن أبي عقيل:
١ / ٤٤، ٢٨٠، ٣١٥، ٢ / ١٠، ٣٣، ١٩٨، ٢٦٢، ٣٠٠، ٣١٥، ٣١٨. ابن
أبي عمير: ٢ / ٣١٣ ابن أبي ليلى: ١ / ١٢٨ ابن أبي يعفور: ٢ / ٣١٤
ابن إدريس: ١ / ٣٦، ٤٧، ٣٥٥، ٢ / ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٤٤ - ٢٤٥، ٣٠١،
٣٠٥، ٣١٧، ٣٠٧، ٣١٩، ابنا بابوية: ٢ / ٣١٤، ٣١٥ ابن الأشعث / عبد
الرحمن: ٢ / ٢٠٦ ابن بابويه / الصدوق: ١ / ١١٩، ١٤٠، ٢٨٦، ٢ /
٣٣، ٤٣، ٤٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٧، ٣١٩، ابن بابويه (علي):
١ / ٣٨٥، ٢ / ٣١٦ ابن البراج: ١ / ٢٥٣، ٢٧٣، ٢ / ١٩، ٣٣، ٣٠٢،
٣٠٧ ابن السيد البطليوسي: ٢ / ١٧٨ ابن جبير: ٢ / ٢٦.

[٢٨٩]

ابن جرموز: ٢ / ٣٢٧ ابن جماعة (بدر الدين): ١ / ١٨٣ ابن جماعة
(بهان الدين) ١ / ١٧ ابن جنى: ١ / ١٩، ١١٢، ٢ / ٣٢٣. ابن الجنيد:
١ / ٤٥، ٤٧، ١٦٧، ٢١٠، ٢١٧، ٢٨٣، ٣٣٥، ٣٥١، ٢ / ١٠، ١٨، ١٩،
٢٢٣ - ٢٢٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٩. ابن الحاج: ٢ / ٢٩ ابن الحاجب: ١ /
٢٥٩. ابن حجر العسقلاني: ٢ / ٤٠ ابن الحداد (أبو بكر محمد): ١ /
٢٣٥، ٢٤٤ ابن حمزة: ٢ / ٢٤٤. ابن الخازن: ١ / ٧، ٨، ١١، ١٤، ١٥،
١٧، ١٩، ٢١، ٢٢ ابن خالويه: ١ / ٢٩٤ ابن دريد: ١ / ١١٣ *، ٣٠٢
ابن دوست (محمد بن مكّي): ١ / * ابن راهويه (اسحاق): ١ / ١٦٢،
٢ / ٢٧ * ابن رجب: ١ / ٦، ٢٩٨، ٢ / ١٠، ٢٢ ابن السبكي: ١ /
٦٩، ٢ / ١٣٣ ابن السراج: ١ / ٢٠٢ ابن سيرين: ٢ / ١٨٤ ابن
شاذان: ٢ / ٢٩٢. ابن الصلاح (الفقيه الشافعي): ١ / ١٤٩ ابن
عباس: ١ / ١٠٤، ١٠٩، ١٦٢، ١٩٣، ٢ / ٣٦، ٣٢٢

[٢٩٠]

ابن عبد السلام: ١ / ٤، ٥، ٢٣٣، ٢٣٧، ٣١٨، ٤٠٧، ٢ / ٣٥، ٤٦، ٩٣،
١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٤١، ٢٤٤. ابن العلاء: ١ /
٦ ابن عمر: ٢ / ٣٦، ٢١٩ ابن فضال (علي): ٢ / ٢٩٤. ابن القصاص:
١ / ٣٥٢ ابن كج: ١ / ٢٣٦ ابن ماجة: ١ / ١٩٣، ٣٤١، ٢ / ٢٢٣. ابن
مالك النحوي: ١ / ١٩، ٢ / ٣٠ ابن معية: ١ / ١٦ ابن المنذر: ١ /
١٩٨ ابن منظور: ١ / ٢٣٥، ٢ / ١٦٩ ابن نجدة: ١ / ١٥، ١٨ ابن نجم
الدين الأعرج: ١ / ١٩ ابن نجيم: ١ / ٧ ابن نماء: ١ / ١٦ ابن الوكيل:

١ / ٢٥٩ أبو أمامة: ٢ / ٣٢١ أبو بكر بن العربي: ٢ / ٦٥ أبو بكر بن
العنبري: ٢ / ٦٥ * أبو بكرة: ١ / ٢٠٨ * أبو جعفر (ع): ٢ / ١٥٨

[٢٩١]

أبو جعفر مؤمن الطاق: ٢ / ١٠٠ * أبو جهنم: ٢ / ١٤٩ *، ١٥٠ أبو
حامد: ٢ / ٢٢ أبو حنيفة: ١ / ٢٠٢، ٢١٥، ٢٤٤، ٢٨٩، ٢٤٨، ٢٩٠ * ٢ / ٢٨ /
٨٧ أبو الدرداء: ٢ / ١٥٥ أبو ذر الغفاري: ١ / ٣٢١ أبو سفیان: ١ / ٢١٦، ٢ /
١٤٩ أبو الصلاح الحلبي: ١ / ٩٥ *، ٣٠٠، ٣١٥ أبو طالب
محمد: ١ / ٢٠ / ٢١ أبو طاهر (الفقيه المالكي): ٢ / ٢٩٦ أبو طاهر
الدياس: ١ / ٤ أبو العباس الحنفي: ١ / ١٨ أبو العباس السفاح: ٢ /
١٥٧ أبو عبد الله - الصادق (ع) أبو عروة السلمی: ١ / ١١١ أبو علي
الفارسي: ٢ / ٣٢٣ أبو عمران المالكي: ٢ / ١٩٦ أبو عمرة السلمی:
١ / ١١١ أبو عمرو الشامی: ١ / ١١١ أبو الفتح الكراچكي: ٢ / ٢٩٢

[٢٩٢]

أبو هريرة: ١٤٠، ١، ١٦٢، ٣٩٧، ١٤٧ / ٢ أبو يعلى (القاضي): ٢ / ٣١
أبو يوسف: ١ / ٢١٥، ٢٨٩، ٢٧٠ / ٢ أبي / ابن كعب: ١ / ٢٤٦ أحمد
بن حنبل: ١ / ١٦٢، ٢٨٤، ٣٩٠، ٢ / ١٨١ الاخفش: ٢ / ١٧٩
الاسفرائيني: ١ / ٤٢، ١٨٩، ٢٣٤، ٢ / ٢٧٢ أسماء بنت ابي بكر: ١ /
٢٤٩ اسماعيل (ع): ٢ / ٩٧، ١١٩ الاشعري (أبو الحسن): ١ / ٤٢، ٢ /
١٧٧ الشعري (أبو موسى): ٢ / ١٥٥ اشهب: ٢ / ١٢٢ الاصطخري:
١ / ٤٠٩ * الأمدي: ١ / ١٥٠ * أمير المؤمنين = علي (ع) الامين /
الخليفة العباسي: ٢ / ١٥٧ الاوزاعي: ١ / ٨١، ٢٣١، ٢ / ٢٧ * الأوي
(شمس الدين): ١ / ٢٠ الايرواني (محمد): ١ / ١٣، ٢٥، الايرواني
(محمد تقي): ١ / ١٣، ٢٥، ٢٧ (ب) الباقر (ع) (أبو جعفر): ١ / ١١٣،
٢٠٩، ١٢٤ / ٢ / ١١٩،

[٢٩٣]

٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٧. البجنوردي (ميرزا حسن): ١ / ٧ البخاري: ٢
٤٣ / ١٠٧، ١٨١ بدر الدين الزركشي: ١ / ٦ برقوق: ١ / ٢٣ بريد بن
معاوية: ١ / ٢٣٨ بريدة: ٢ / ٢٥٨ البغدادي الحنبلي (شمس الدين):
١ / ١٧ البغوي: ١ / ٢٢٥ بلال بن الحارث المزني: ١ / ٣٥٠، ٢ / ٣٢٧
* البلقيني: ١ / ٤٠٠ بنت عبد الرحمن / ابن أبي بكر: ٢ / ٢٧٨
البهائي: ١ / ١٢ البياضي (زين الدين): ١ / ٢٣ بيد مرو: ١ / ٢٣
البيهقي: ١ / ٢١٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٢ / ٢٧٨ (ت) الترمذي: ٢ / ١٥٢،
٢٠١ التستري (حسن علي): ١ / ١٢ التنكابني (ميرزا محمد): ١ /
١٢ (ج) جابر / ابن عبد الله: ١ / ٢٣٧

[٢٩٤]

الجارمي (معين الدين): ١ / ٥ الجبائي (أبو علي): ١ / ١٥٧
الجبائي (أبو هاشم): ١ / ٢٣٣ جريح: ٢ / ٤٨ جعفر بن أبي طالب: ٢
١٦٠ *، ١٦٣، ٢١٧ جعفر الملحوس: ١ / ٢١ جمال الدين أبو عمرو:
١ / ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٤ جمال الدين أبو منصور الحسن: ١ / ٢٠ جمال

الدين مكى العاملي: ١ / ١٤ الجوهري: ١ / ٢٠٣ الجويني: ١ / ١٨٩، ٢٠٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٣، ٣١ / ٢، ١٤٣، ١٤٣ * الجيلاني (خليل الدين): ١ / ٢٥ (ح) الحاكم النيسابوري: ١ / ١٩٣، ٢ / ٣٢٤ * الحجاج بن يوسف: ٢ / ٢٦، ٢٠٦، ٢٠٧ الحر العاملي: ١ / ٢٠، ٢ / ١٥٦ الحر فوشي: ١ / ١٣ حريز السجستاني: ٢ / ٣٠٨، ٣١٩ حسان بن عطية: ٢ / ٨٧ الحسن البصري: ١ / ١١٠

[٢٩٥]

الحسن بن صالح: ١ / ٣٣١ الحسن بن العشرة: ١ / ٢٠ الحسين بن أبي العلاء: ٢ / ٣١٢ الحلبي (حسن بن سليمان): ١ / ٢٠ الحواري (حسين بن حمدان) ١ / ٢٤ (خ) الخادمي (ابو سعيد محمد): ١ / ٧ خارجة بن زيد: ٢ / ١٨٤ خالد القلانسي: ٢ / ١٢٣ الخطابي: ٢ / ١٧٢، ١٨٢ خلاد القلانسي: ٢ / ١١٩، ١٢٣ الخليل بن أحمد: ٢ / ١٧٩ الخوانساري: ١ / ١١ الخوثي (علي بن رضا): ١ / ١٢ (د) الدار فطني: ١ / ١٩٣، ٣٩١، ٢ / ٣٢٤ * الدبوسي (عبيد بن عمر): ١ / ٥ (ذ) ذعلب اليماني: ١ / ٧٧

[٢٩٦]

ذو اليمين: ١ / ١٣٩ *، ١٤٠ (ر) رؤبة بن العجاج: ١ / ١١٣ الرازي البوبهي: ١ / ١٧ الرازي: / فخر الدين: ٢ / ٦٦ الرفاعي: ١ / ٤١٤ ربعة: ٢ / ٣٢٣ رسول الله صلى الله عليه وآله - محمد صلى الله عليه وآله الرشيد: ٢ / ١٥٧ الرضي: ٢ / ٣٢٣ الروياني: ١ / ٤٢٣ (ز) الزبير بن العوام: ١ / ٣٤٩، ٢ / ٣٣٧ * الزجاج: ١ / ٣٩٤ زرارة / ابن أعين: ٢ / ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ زرارة بن أوفى: ٢ / ٩٨ الزمخشري: ١ / ٣٦٢ الزهري: ٢ / ٢١٩ زيد بن علي: ٢ / ٢٠٧

[٢٩٧]

زين الدين / الشهيد الثاني: ١ / ٦، ٩ زين العابدين (ع): ٢ / ١٢٣، ١٨٤ (س) سالم: ٢ / ٢١٩ السيكي (تاج الدين): ١ / ٤، ٦، ١١ سحنون بن عبد السلام: ٢ / ١٩٤، ١٩٥ * سعد بن أبي خلف: ٢ / ٣٩٣، ٣٩٤ سعد بن معاذ: ٢ / ١٦٠ سعيد الاعرج: ٢ / ٣٠٩ سعيد بن المسيب: ٢ / ٢١٩ سفيان الثوري: ٢ / ٢٧ * السكاكي: ١ / ١٨ السكوني: ١ / ١٦٤، ٢ / ١٩٣ سلار (أبو يعلى): ٢ / ٣١١ * سليمان بن فهد الازدي: ٢ / ٣٢٣ سماعة: ٢ / ١٩٩ سودة / أم المؤمنين: ١ / ٣٠٨ سيويه: ٢ / ١٧٩ السيوطي: ١ / ٦، ١١، ١٦٨، ٢٦١، ٢٨٢، ٣٩٨، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٣٦، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٩٢، ٣٩٧، ٣٩٨، ٢ / ٢٠٨، ٢٢٧، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٦٩، ٢٨٩.

[٢٩٨]

(ش) الشافعي: ١ / ١٥٧، ١٦٢، ٢٠٥، ٢١٦، ٣٩٠، ٢٨ / ٢، ٤٥، ٧٤، ١٠٣، ١٦٥، ١٩٠، ١٩٤، ٢٨١، ٢٩٧. شرف الدين الغزي: ١ / ٦ شريح / القاضي: ٢ / ١٩٨ شريف كاشف الغطاء: ١ / ٢٧ الشعبي: ٢ / ٢٦، *، ١٩٨، ٢١٩ شمس الدين الضحاك: ١ / ١٩ الشهيد الاول: ١ / ٦، ٧، ١١، ١٣، ١٤، ١٧، ٢٠، ٢١ الشيخ = الطوسي الشخان / الطوسي

وابن الجنيد: ٢ / ١٨ صلى الله عليه وآله صاحب الامر (ع): ١ / ٨٤
الصادق (ع): ١ / ٩٧، ١١٠، ١١١، ١١٩، ١٦٤، ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٣٨،
٢٨٦، ٢ / ٤٣، ٤٩، ٧٧، ١٠٠، ١١٩، ١٢٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٩،
٣٠٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٩. الصدر الجزري: ١ /
٢٢١، ٢ / ٢١٩ الصدوق = ابن بابويه صفوان بن أمية: ١ / ١٦٢

[٢٩٩]

(ض) الضحاك: ٢ / ٩٩ ضريس الكناسي: ٢ / ١٩٩ ضياء الدين أبو
القاسم علي: ١ / ٢٠ (ط) الطبرسي: ١ / ١٨١ الطوسي: ١ / ٣٦*،
٤٤، ٤٧، ٨٢، ٩٥، ١٠٢، ١٢٦، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٦، ١٨٤، ٢١٨،
٢٢٤، ٢٢٨، ٢٤٥، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٢٢، ٣٢٣،
٣٣٨، ٣٦٨، ٣٨٠، ٢ / ١٧، ١٨، ١٢٥، ١٩٠، ١٩٧، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٩،
٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٥،
٣٠٧، ٣١٦. الطوفي (نجم الدين): ١ / ٦ (ع) عائشة: ٢ / ١٤٩، ١٨١،
٢٥٨، ٢٧٨ عبد الجبار القاضي: ١ / ١٥٧ عبد الرحمن بن الحجاج: ٢ /
٢٩٢ عبد بن زمعة: ١ / ٣٠٨

[٤٠٠]

عبد الله الافطح: ٢ / ٢٩٤ عبد الله بن سنان: ٢ / ٣٠٣ عبد الله بن
عكيم: ١ / ١٠٤ عبد الله الكرخي: ١ / ٥ عبد الملك / ابن مروان: ٢ /
٢٠٧ عبيد بن زرارة: ٢ / ٣١٢ عتبة بن أبي وقاص: ١ / ٣٠٨ عثمان /
ابن عفان: ٢ / ١٩٦ عثمان البتي: ١ / ٤٦ عروة بن مسعود: ١ /
٢٠٦، ٢ / ٢٦٣ * العريضي (جمال الدين): ١ / ١٨ عصار (محمد
الطهراني): ١ / ١٣ عطاء / ابن أبي رباح: ١ / ١٦٢، ٣٧٧، ٢ / ٢١٩،
٢٣٢ * عطاء بن يسار: ١ / ٣٧٧*، ٢ / ٢٢٢ عكرمة بن أبي جهل: ٢ /
١٦١ * العلاء (شمس الدين): ١ / ١١ العلاتي: ١ / ١١، ٩٢، ١٧٣،
٢٢٤، ٣٥٠، ٣٨٢، ٢ / ٢٦٨. العلامة الحلبي: ١ / ١٤، ٢٢، ٤٤، ٩٥،
١٥٥، ١٦٠، ١٦٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٤، ٢٣٨، ٣٨٥، ٢ / ١٢، ٦٢، ٧٤،
١٢٨، ٢٠٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٣، ٣٠٧، ٣١٢،
٣٢٠. علي (ع): ١ / ٢٣، ٧٧، ٧٨، ٩٦، ١٧٧، ١٦٠، ١٩٥، ٢ / ٤٣،
٥٢، ٩٤، ١١٨، ١٢٢، ١٢٥، ١٥٥، ١٦٠، ٢٧٧.

[٤٠١]

علي بن ابراهيم: ٢ / ٥٢ * علي بن طي: ١ / ١٢ علي بن مؤيد
(ملك خراسان): ١ / ٢٠ علي بن موسى الرضا (ع): ٢ / ٣١٢ علي
بن النعمان: ٢ / ٣١٢ علي بن يقطين: ٢ / ١٥٧*، ٣١٣ عمار بن
موسى: ٢ / ٣١٢ عمر بن الخطاب: ١ / ١٢٨، ٢ / ٣٧، ١٤٢، ١٦١،
٣٢٧ عمر بن عبد العزيز: ٢ / ١٨٤ عمرو بن شعيب: ١ / ٣٩١ عمرو
بن العاص: ١ / ١٢٨*، ٢ / ٨٧ العميدي: ١ / ١٦ عيسى (ع): ١ /
١٣٠ (غ) الغزالي: ١ / ١١٤، ١٩٥، ٢٣٤، ٤٠٠، ٤١٤، ٤١٤، ٢ / ٢٨١،
٣٢٥. غيلان بن سلمة: ١ / ٢٠٦، ٢ / ٣٢٥ * (ف) فاتك بن أبي
الجهل: ٢ / ٥٥

[٤٠٢]

الفارسي: ٢٠٢ فاطمة بنت أبي حبيش: ١ / ٢٠٦ فاطمة الزهراء
(ع): ١ / ١٢٧، ٢ / ١٠٨، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤. فاطمة بنت قيس: ٢ /
١٤٩ * الفاضل = العلامة الحلبي الفاضل السيوري (المقداد بن عبد
الله): ١ / ٦، ٩، ١٩، الفاضلان (المحقق الحلبي، والعلامة الحلبي): ٢ /
٢٤٥ فخر الدين - فخر المحققين فخر المحققين: ١ / ١٥، ٩٥ *، ٢ /
٢١٨ (ق) القاضي حسين: ١ / ٤، ٢٩٣ القاضي عياض: ٢ / ٥٤،
١٢٤، ١٣٧، ٢٩٦ القرافي: ١ / ٥، ٤٣، ٤٤١، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٩،
٣٦٠ / ٢، ٢٨، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٨، ٧٨، ٨٠،
٨١، ٨٤، ٨٧، ٩٨، ٩١، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨، ١١٧،
١٢١، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٩، ١٤٢، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١،
١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦١، ١٨٠، ١٨١، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٠،
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٧. قرة: ٢ / ٣١٥

[٤٠٣]

القفال المروزي: ١ / ٢٣٥ القمي (عباس): ١ / ٢٠ قيس بن الحارث:
١ / ٢٠٦، ٢ / ٣٢٦ * (ك) كاشف الغطاء (محمد حسين): ١ / ٧
(الكاظم (ع): ١ / ٢٠٩، ٢ / ١٥٧، ١٥٧، ١٧٧، ٢٩٤، ٣٠٠. الكاظمي
(عبد النبي): ١ / ٢٥ الكركي (محمد بن عبد العالي): ١ / ٢٠
الكرماني (شمس الائمة محمد): ١ / ١٧ كعب بن عجرة: ١ / ١٢٨،
٢ / ٣٢٣ * الكليني: ٢ / ١٦٢ * كمرنة (عبد الرزاق): ١ / ١٤٢ الكيا
الهراسي: ٢ / ٣٢٥ (ل) اللائجي (زين الدين): ١ / ١٨ (م) معاز
(الاسلمي): ١ / ٢٠٧، ٢ / ٣٢٧ * مالك بن أنس: ١ / ١٢٩، ١٣٤،
٢١٥، ٢١٦، ٣٣٩، ٣٩٠.

[٤٠٤]

٢ / ٢٨، ٨٣، ١١٧، ١٧٧، ١٩٠، ٢٧٢، ٢٩٧. الماوردي * ١ / ٢٢١،
٤١٠ التقي الهندي: ١ / ١٢٢، ٣٤١، ٣٦٨، ٣٧ / ٢، ٤٨، ٤٨، ١٥١.
المتنبي: ١ / ١٢٢، ٥٤ - ٥٥ * المتولي (الفقيه الشافعي): ٢ /
٣٦٤ مجاهد: ٢ / ٢١٩، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٧٠ المحقق الحلبي: ١ /
١٠٨، ١٢٣، ١٦٤، ١٦ / ٢، ١٦ *، ١٨، ٢٤٥. المحقق نجم الدين =
المحقق الحلبي محمد رسول الله صلى الله عليه وآله: ١ / ٢٤، ٣٦،
٢٩، ٧٤، ٧٥، ١٠٤، ١٠٨، ١١١، ١٢٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٦، ١٦٢،
١٨٢، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤،
٢٢٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٠٨، ٣٤١، ٣٦٨،
٣٩١، ٤٠٥، ٤٠ / ٢، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٨، ٦١، ٨٧،
٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٨، ١٠٩، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١١٩،
١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٢،
١٥٤، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨،
٢٠١، ٢٠٦، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦،
٢٣٠، ٢٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨.

[٤٠٥]

محمد بن الحسن الشيباني: ١ / ٢١٥، ٢ / ٢٧١ محمد بن عمر
العنبري: ٢ / ٦٥ محمد بن مسلم: ٢ / ٢٠٩، ٣١٣، ٣١٧ محمد
مهدي نجف: ١ / ٢٧ المراغي (عبد الفتاح): ١ / ٧ المرتضى: ١ /
٧٩، ٩٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١٤٢، ١٦٠، ١٨٤، ٢٨٣، ٣٢٢، ٨٧ / ٢،
٩٧، ٢١٨، ٢١٩، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٥. المرندي (السيد اسماعيل): ١ /

١٣ مسلم / ابن الحجاج: ٤٧ / ١، ٤٠٦، ١١٠ / ٢ مشكور محمد
جواد: ٢٥ / ١ المطار آباد: ١٦ / ١ معاذ / ابن جبل: ٤٣ / ٢، ٨٧
معاوية بن أبي سفيان: ١٤٩ / ٢، ١٥٠ معروف الكرخي: ٢ / ٢٣٤
العري: ١ / ١٤٢ * المغربي (زين الدين): ١ / ٢٥٧ المفيد: ١ / ٢٥٥
*، ٣٠٧ / ٢، ٣١٥، ٣١٨ المنصور: ٢ / ١٥٧ موسى (ع): ١ / ١٣٠،
٥ / ٢، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١٤٢، ١٦٠، ١٨٤، ٢٨٣، ٣٣٢، ٨٧ / ٢، ٩٧،
٣١٨، ٢١٩، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٥. المرندي (السيد اسماعيل): ١ / ١٣
مسلم / ابن الحجاج: ٤٧ / ١، ٤٠٦، ١١٠ / ٢ مشكور محمد جواد: ١
/ ٢٥ المطار آباد: ١ / ١٦ معاذ / ابن جبل: ٤٣ / ٢، ٨٧ معاوية بن
أبي سفيان: ٢ / ١٤٩، ١٥٠ معروف الكرخي: ٢ / ٢٣٤ العري: ١ /
١٤٢ * المغربي (زين الدين): ١ / ٢٥٧ المفيد: ١ / ٣٥٥ *، ٣٠٧ / ٢،
* ٣١٥، ٣١٨ المنصور: ٢ / ١٥٧ موسى (ع): ١ / ١٣٠، ١٣٢ / ٢،
١٨٣ ميرزا أفا القزويني: ١ / ١٢ ميمونة / أم المؤمنين: ١ / ١٠٤، ٣٧٧

[٤٠٦]

(ن) ناصر بن الحسن المنامي: ١ / ٢٤ النبي = محمد صلى الله
عليه وآله النجاشي / ملك الحبشة: ١ / ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٨٦ النخعي /
ابراهيم: ٢ / ٢١٩ التراقي: ١ / ٧ النعساني: ١ / ؟ / ٢٦ النوري /
١٥، ٢٠٩ ميمونة / أم المؤمنين: ١ / ١٠٤، ٣٧٧

[٤٠٦]

(ن) ناصر بن الحسن المنامي: ١ / ٢٤ النبي = محمد صلى الله
عليه وآله النجاشي / ملك الحبشة: ١ / ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٨٦ النخعي /
ابراهيم: ٢ / ٢١٩ التراقي: ١ / ٧ النعساني: ١ / ؟ / ٢٦ النوري /
١٥، ٢٠٩ نوري مشكور: ١ / ٢٥، ٢٧ نوفل بن معاوية: ١ / ٢٠٦، ٢ /
٣٦٢ * النووي: ١ / ٣٥٠، ٣٩٩، ٢ / ٢٤٠ (هـ) هشام بن عبد الملك:
٢ / ٢٧، ٣١٢ هند بنت عتبة: ١ / ٢١٦، ٢ / ٤٥، ١٩٠ (ي) يحيى بن
زكريا (ع): ٢ / ٢٠٦ اليزدي (ميرزا قاضي): ١ / ١٣ يزيد بن عبد
الملك: ٢ / ١٨٤ يعقوب (ع): ١ / ٢٣٣ يونس بن عبد الرحمن: ٢ /
٣١٢ * ٣١٣